سِلْسِلَةُ شُرُوْحَاتِ وَمُؤَلَّفَاتِ فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ سَعْدِ الشَّالِ

الدليل الأمين للحُجَّاج والمعتمرين

مختصر أحكام وآداب العُمرة والحج

(عُمرة وحجَّة على السُّنة النبوية)

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد الرحمن سعد السيد الشال

حفظه الله

سِلْسِلَةُ شُرُوْحَاتِ وَمُؤَلَّفَاتِ فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ سَعْدِ الشَّالِ

تابعونا على

aad-elshal.com

موقع فضيلة الشيخ

facebook.com/elshalcom youtube.com/user/saadelshal instagram.com/saad_elshal

صفحة فضيلته على الفيس بوك قناة فضيلته على اليوتيوب صفحة فضيلته على الانستجرام

يسرنا أن نقدم لكم

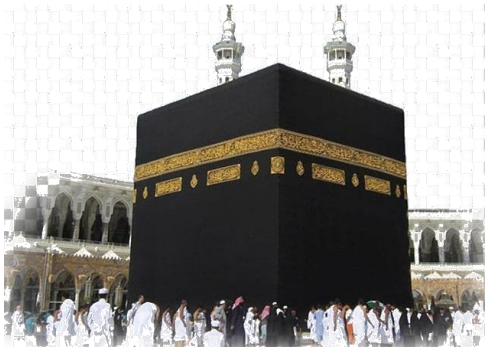

الدليل الأمين للحجَّاج والمعتمرين

لفضيلة الشيخ الدكتور سعد الشال

حفظه الله تعالى

حقوق الكتاب محفوظة لموقع فضيلة الشيخ

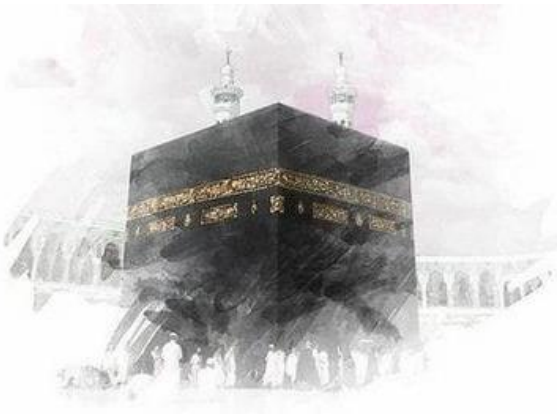

وأتموا الحج والعمرة لله

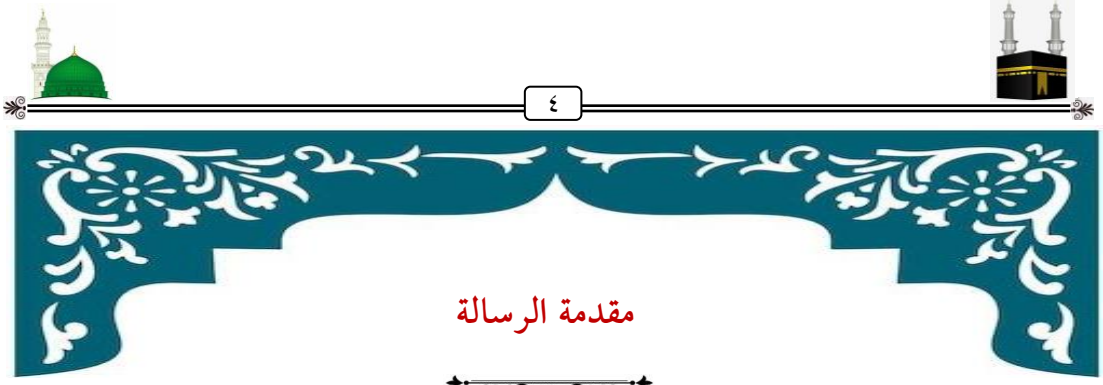

مقدمة الرسالة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠- ٧١][(١)].

أما بعد:

«فإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[(٢)].

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا إلى كل علم نافع، وإلى كل عمل صالح.

هذه سلسلةٌ عبارة عن دروس مختصرة لبيان: أحكام، وآداب، ومواعظ فيما يتعلق بالحج والعمرة لهذا العام: أربعة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة، أسأل اللهَ تبارك وتعالى برَّها وذُخرها.

وهذه الدروس مُرتَّبةٌ بإذن الله تبارك وتعالى من أول ما يَنوي الحاجُّ هذه الفريضة إلى أن ينتهيَ منها، فاللهَ العظيمَ أسأل أن يجعلَها خالصةً لوجهه.

---

(١) خطبة الحاجة التي كان يخطب بها النبي ﷺ في الأمور المهمة، وقد أخرجها الإمام احمد في مسنده (٣٧٢٠) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواها غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد استوعبها بالتخريج العلامة الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته: خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٧)، والنسائي في المجتبى (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٥)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزيادة: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، عند النسائي، وصححها الشيخ الألباني في الإرواء (٦٠٨).

الدرس الأول

تصحيح النية

ويُعتبر أهم الدروس، فإنه من المعلوم المقطوع به: أنَّ العمل لا يُقْبَلُ عند الله تبارك وتعالى إلَّا بشرطين:

١- أن يكون خالصًا لله.

٢- وأن يكون صوابًا على سُنَّة رسول الله ﷺ.

فهذا الدرس يتعلق بـ«تصحيح النية»، فصَحِّحْ نيتك أخي الحاج؛ فإنَّ النية تتقلَّبُ على صاحبها، وهي تحتاج رعايةً وعنايةً، حتى تكون خالصةً لله تبارك وتعالى.

كثيرٌ من إخواننا الحُجَّاج ربَّما لا يَعتني بالنيَّة، بل منهم مَن لا تكون له نيَّةٌ صالحةٌ.

بعض الناس يذهب إلى الحج من أجل المَلَل الذي يعانيه في بلد إقامته، فيقول في نفسه: دعني أذهب أقضي هذا الوقت، وأُرَوِّحُ عن نفسي، فهي تُشْبِهُ الفُسحة، فهذا لا يعود على صاحبه بشيء.

فلنعتني أيها الأخوة بالنية، كما كان سلُفنا الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعتنون بها؛ حتى يقول أحدهم: «جاهدتُ نفسي أربعين سنةً حتى استقامت»[(١)] أي: حتى استقامت وصار عَمَلُها لله عَزَّ وَجَلَّ.

فتُصحِّحُ النية أخي الحاج لله تعالى، فتفعلُ هذه العبادة إيمانًا واحتسابًا؛ كشأن كلِّ العبادات، كما قال النبي ﷺ في رمضان: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)]، فرتَّبَ النبيُّ ﷺ المغفرة ليس على مجرد الصيام، وإنَّما بهذا القيد: «**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**» «**إِيمَانًا**» بالله عَزَّ وَجَلَّ، فهو يفعلهُ للإيمان الذي عنده، «**وَاحْتِسَابًا**» طلبًا للأجر من الله تبارك وتعالى.

---

(١) قول محمد بن المنكدر. سير السلف الصالحين (ص:٩٣٦)، وتاريخ دمشق (٥١/٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨، ٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومما يساعد على تصحيح النية: أن تتذكَّرَ فضل الحج، وأنه من أفضل الأعمال إن كان مَبْرُورًا، وبِرُّه: إطعام الطعام، وطِيبُ الكلام، وفِعْلُ كلّ عملٍ صالحٍ.

وأيضًا من فضل الحج[1]: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ**»، لم يأت بقول قبيح، ولا بفعل قبيح «**رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

ومن فضل الحج:

أنَّ الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلَّا الجنة.

وأنه يَهْدِمُ ما كان قبله من الذنوب.

وأنه جهادُ الكبير، والضعيف، والمرأة.

وأنَّ حج الفريضة ركنٌ من أركان الإسلام.

وأنَّ حجةً بَرَّةً تفضُلُ سائر الأعمال كما بين المشرق والمغرب.

وأنَّ الحج والعمرة يَنفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد، والذهب، والفضة.

وأن يُكْتَبُ للحاج في كل خطوة تخطوها دابته حسنة، ويُمحى عنه سيئة، ويُرفعُ بها درجة.

فهذا كلُّه مما يُصححُ النية؛ لأنه يفعل هذا طلبًا لهذا الفضل.

ومن ذلك: أنَّ الحجاج والعُمَّار وَفْدُ الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم.

وأنَّ الحاج مطيعٌ لله ورسوله؛ حيث أمر الله بالحج في كتابه، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**»، وقال: «**تَعَجَّلُوا الْحَجَّ**».

فهذه نيتك أخي الحاج في الحج: طاعةُ الله ورسوله، وطلبُ الأجر من الله وحده، ولتستحضِرْ هذا الجزء من الآية: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة:٥٩] إلى الله وحده.

وقد قال النبي ﷺ وهو يُهلُّ بالحج: «**اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ**»[2].

---

(١) أحاديث الفضائل ينظر تخريجها في صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني (٢/٣-٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٠٥)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٦١٧)، وصحيح الجامع الصغير (٢١٨٢).

هذا تصحيح النية، وتمحيص واستحضار الإخلاص لله تبارك وتعالى.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

الدرس الثاني
النفقة الحلال

مما هو معلومٌ: أنَّ الحج عبادةٌ بدنيةٌ ومالية، الصلاة والصيام عبادةٌ بدنيةٌ، الزكاة عبادةٌ ماليةٌ، الحج جمعَ بين العبادة البدنية، والعبادة المالية.

ولا تتمُّ هذه العبادة لصاحبها إلَّا إذا أدَّاها ببدَنِه بشروطها، من: الإخلاص، واتباع السُّنة، وكذلك إذا كانت نفقتُه حلالًا، ولذا قال القائل[١]: [بحر البسيط]

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُه سُحْتٌ ... فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ الْإِبِلُ

فتجمعُ النفقةَ الحلال لحجّك، وتعلمُ أنَّ الله طيّبٌ لا يَقبل إلَّا طيبًا.

وقد ذكر النبيُّ ﷺ: «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ**» فجاء بأسباب الإجابة: أنه مسافر، ودعوة المسافر مستجابة، «**أَشْعَثَ أَغْبَرَ**» وهذه حال مَظِنَّة لإجابة الدعاء، وأيضًا: «**يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**»، وأيضًا يُكرر: «**يَا رَبِّ، يَا رَبِّ**»، ولكن هناك مانعٌ من الإجابة: «**وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**»[٢].

وقد قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في عمرتها: «**إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**» هذا بالبدن، «**وَنَفَقَتِكِ**»[٣]، فقدر النَّصب، وعلى قدر النفقة، «النَّصَب» بمعنى: التعب.

❁ ❁ ❁

---

(١) ديوان مروان بن محمد أبي الشمقمق (ص:٥٦).

(٢) حديث مسلم (١٠١٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) حديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٣٣)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢١٦٠).

الدرس الثالث

كتابة الوصيَّة

فتَكتبُ وصيتك إن كان لك أو عليك حقوق، فإنَّ ذلك واجبٌ عليك وأنت في الحَضَرِ، فما بالك بالسفر؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤].

وقال ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». رواه البخاري، ومسلم[(١)].

قال ابن عمر: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»[(٢)].

وعند عبد الرزاق في «مصنفه»: قال: «بابٌ كيف تُكتب الوصية»، فروى بإسناده الصحيح: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانٌ: إِنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج:٧]، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ» -يعني: كل إنسان يوصي مَن ترك من أهله أن يتقوا الله-، «وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣١٩).

ثم يَكتبُ ما له وما عليه من الحقوق، ويوصي ببعض ماله لأقربائه الذين لا يرثونه؛ كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، فهذا كان قبل أن تُفرض الفرائض، فلمَّا فُرِضَت الفرائض فَرَضَ الله للوالدين، والنبيُّ ﷺ يقول: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[(١)]، وكذلك الأقربين الذين يرثون، فبقي الأقربون الذين لا يرثون يَبْقَوْنَ داخلين في حكم هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: أنَّ هذا من الواجبات، فيجب على المسلم أن يوصي لأقربائه الذين لا يرثون منهم.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

(١) حديث أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٥٥)، والمشكاة (٣٠٧٣)، وروي عن: عمرو بن خارجة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم. راجع الإرواء.

الدرس الرابع
من النافع للحاجِّ إنْ كان قارئًا
أن يصطحب كُتَيِّبَات نافعة في الحج

كُتيبات في أحكام الحج، وفي آدابه، وفي مواعظه، وفي بيان حقيقته؛ فإنَّ الناس يتفاوتون في العبادات على قدر علمهم بهذه العبادة التي يفعلونها لله تبارك وتعالى؛ حتى قال السلف: «يقف الرجلان في الصلاة» -يقفان متجاورين-، «وما بينهما في المنزلة كما بين السماء والأرض»[(١)]؛ وذلك بحسب الإخلاص، وبحسب اتِّباع النبي ﷺ، وغير ذلك من الأحوال.

من هذه الكُتيبات النافعة:

١- «حجةُ النبي ﷺ» للشيخ الألباني.

٢- وكذلك: «مناسك الحج والعمرة» له.

٣- وأيضًا: «مناسك الحج والعمرة» للشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه.

٤- وأيضًا: الجزء الرابع من «صحيح ابن خزيمة»[(٢)]، فقد رتَّبه ترتيبًا بارعًا، من أول ما تخرج من بلدك إلى أن ترجع مرةً أخرى، يأخذُك خطوةً خطوة، ويُبيِّنُ كلَّ ما يخطر على بالك، في أبواب بدلائلها.

٥- وأيضًا، (كتاب الحج) من «صحيح البخاري»[(٣)]، «صحيح مسلم»[(٤)].

٦- وأيضًا: الجزء الثاني من «زاد المعاد» لابن القيم.

٧- والجزء السابع من «الشرح الممتع» للشيخ ابن عثيمين.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢/٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٦٧)، والدولابي في الكنى (٣/٩٥٩)، من قول شُفَيِّ بن ماتِع الأصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/١٢٧)، «كتاب المناسك».

(٣) صحيح البخاري (٢/١٣٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٣٤).

٨- و«التحقيق والإيضاح لكثير من مناسك الحج والعمرة» للشيخ ابن باز.

وذلك يا أخي حتى يكون حجُّك على السنة، فيكون مبرورًا إن شاء الله.

ومن المفيد في مثل هذا: أن يكون سفرُك مع الحَمَلات التي تلتزمُ السُّنة، ويكون معها من المشايخ الذين يُبَيِّنُون السُّنة.

وتأمَّلوا: فإنَّ النبي ﷺ لمَّا عَزَمَ على الحج أَذَّنَ في الناس، أَعْلَمَهم بذلك، فخرجوا، لماذا؟ كلُّهم يلتمسُ أن يأْتَمَّ برسول الله ﷺ، ويعملَ مثل عمله، كما جاء في حديث جابر عند الإمام مسلم[١]، وحديث جابر أطول حديث في بيان حَجة النبي ﷺ.

٩- وأيضًا: تصطحب كتاب «صحيح الكَلِم الطيب» للشيخ الألباني؛ حتى تحافظ على الأذكار: أذكار الصباح والمساء، أذكار النوم، أذكار الحج، وغير ذلك من الأذكار.

١٠- وأيضًا (كتاب الترغيب في الحج) من «صحيح الترغيب والترهيب»[٢]، للشيخ الألباني.

فهذه الكُتب مما يُصَحِّحُ لك هذه العبادة العظيمة، فإنَّ الإنسان كلَّما عَلِمَ كلَّما كان أَخْلَصَ لله ﷻ، تأمَّلوا كيف قال النبي ﷺ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ ﷻ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**»[٣]، فلا تقوم التقوى إلَّا على العلم بالله تبارك وتعالى.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

(١) صحيح مسلم (١٢١٨)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠)، وأحمد في مسنده (٢٤٣١٩)، واللفظ له، عن عائشة .

الدرس الخامس

التهيؤ للإحرام

فهناك فرقٌ بين الإحرام وبين التهيؤ له:

التهيؤ للإحرام قد يكون من البيت قبل السفر.

وأمَّا الإحرام: فإنما يكون من الميقات.

فأقول بإذن الله تعالى: إذا كان سفرُك بالطائرة فتغتسلُ للإحرام في بيتك، وتلبسُ ملابس الإحرام، فإذا أعلنوا في الطائرة عن الميقات أحرمتَ بقولك: «لبيك اللهم عمرةً»، إن كنتَ متمتعًا، وهذا هو الأفضل؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «**فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[(١)]، فتمنَّى النبي ﷺ أن كان يكونُ متمتعًا.

وهذه العمرة -عمرةُ التمتع- عمرةٌ يُحْرِم بها المسلم في أشهر الحج، ثم يتحلل منها، ويبقى في مكة ويَحُجُّ من عامه.

وإذا قَدِمَ الحاج إلى مكة وقد ضاق عليه الوقت، بحيث أنه لا يتمكَّن من أداء عمرة ويتحللُ منها، ثم يشرع في الحج فإذا ضاق عليه الوقت جاء مثلًا مباشرةً إلى عرفات، ففي مِثل هذه الحالة يكون الأولى له: أن يكون قارنًا، فيقول: «لبيك اللهم عمرةً وحجةً»، فهذا هو؛ حتى تكون أقرب إلى سُنة النبي ﷺ فتعتمر مع حجتك، إمَّا عُمرة مستقلة وهي عُمرة التمتع، وإمَّا عُمرة القارن؛ وذلك لمن ضاق عليه الوقت.

فهذا هو الأقرب إلى الأدلة في هذه الحالة.

وأمَّا المُفْرد متى؟ يعني: متى يكون الإفراد هو الأفضل؟

نقول: هذا إذا أتى قبل أشهر الحج بعمرة ثم بقيَ في مكة إلى الحج، هذا جاء مثلًا في رمضان واعتمر، ثم بقي في مكة إلى الحج: ففي هذه الحالة يكون الإفراد في

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، واللفظ له، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ قريب.

حقِّه أفضل؛ لأنه صار مَكِيًّا ليس عليه عُمرة، كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد في غير موضع؛ وروى الإمام أحمد عن ابن عباسٍ، أنه قال: «يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف»[(١)].

وهذه العمرة التي يأتي بها قبل أشهر الحج ويبقى للحج هي أفضل عُمرة؛ كما قال أبو بكر الأَثْرَم: «قيل لأبي عبد الله: فأيُّ العمرة عندك أفضل؟ قال: أفضل العمرة عندي: أن تكون في غير أشهر الحج، كما قال عمر: «فإنَّ ذلك أتمُّ لحجكم، وأتمُّ لعمرتكم أن تجعلوها في غير أشهر الحج»، قيل له» أي: لأبي عبد الله: «فأنت تأمر بالمتعة» يعني: كيف أنت تأمر بالمتعة وتقول هذا، تقول: العمرة في غير أشهر الحج، «فقال: إنما سُئلتُ عن أتم العمرة، فقلتُ: في غير أشهر الحج، وقلتُ: المتعة تُجْزِيه عن عمرته».

فأتمُّ العمرة أن تكون في غير أشهر الحج، يمكن أن تراجع لذلك: «مجموع الفتاوى»[(٢)].

ومما يدل على أنَّ مَن ضاق عليه الوقت يُصبحُ قارنًا: قصة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أحرمت بالعمرة من الميقات، ثم لمَّا جاءت إلى سَرِف -قريبًا من مكة- حاضت، فلا تتمكن من أداء العمرة، فلمَّا جاء يوم الثامن -يوم التروية- أمرها النبيُّ ﷺ بإدخال الحج على العمرة، فصارت قارِنةً.

النبي ﷺ لمَّا أراد أن يخرج من المدينة تَرَجَّلَ، وادَّهَنَ، ولبس الإزار والرِّداء في بيته، كما في حديث ابن عباس عند البخاري[(٣)]، لكن لم يُنقل أنه اغتسل إلَّا في ذي الحُلَيْفَة للإحرام، ولكن المُسافر بالطائرة لا فرصة أمامه إلَّا الاغتسال في بيته.

فاغتسالُه ﷺ للإحرام إنما كان عند الميقات، هذا هو الصحيح، وهو الثابت في حديث زيد بن ثابت عند ابن خُزيمة[(٤)]، وحديث ابن عمر عند الحاكم[(٥)]، قال: «إِنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٩٣)، والدارقطني في سننه (٢٧١٧).

(٢) أورده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/٤٤- ٤٦)، والجامع لعلوم الإمام أحمد وعزوه لمجموع الفتاوى، ولم أقف عليه في مسائل أبي بكر الأثرم.

(٣) صحيح البخاري (١٥٤٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٥٩٥).

(٥) المستدرك (١٦٣٩).

مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ»، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وأمَّا ما جاء أنَّ النبي ﷺ اغتسل للإحرام في بيته: فهذا جاء من حديث ابن عباسٍ[٢]، ولكن في إسناده ضعف؛ فيه يعقوب بن عطاء، قال الحافظ ابن حجر: «ضعيفٌ»[٣].

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

(١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب له (١/٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٣٢)، والحاكم في المستدرك (١٦٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٨٩٤٥).

(٣) تقريب التهذيب (ترجمة: ٧٨٢٦).

الدرس السادس
توديع الأهل والإخوان

فإنَّ كثيرًا منَّا يَغْفُلُ عن هذه السُّنة؛ فإنَّ الموَدَّع يستفيد من دعاء المودِّع، الذي ورد في السُّنة، فيأتي المودَّع إلى مَن يُوَدِّعه ويُعْلِمُهم بالسفر، ويقول لهم: «**أستودعكم الله الذي لا تضيعُ ودائِعُه**»[(١)]، تعني: أنتم وديعةٌ عند الله تعالى، يحفظُكم ويرعاكم، وهو سبحانه خيرُ مَن يحفظ الودائع، وهم يقولون له: «**أستودعُ اللهَ دينك، وأمانتك، وخواتمَ عملك**»[(٢)]، يعنون: حفظك الله في دينك، وأمانتك التي في عنقك، وأعانك على أدائها، وختم لك بصالح العمل.

فكيف ينسلخُ الرجلُ من بين إخوانه لا يودعهم ولا يودعونه، فيُحْرَم هذا الخير العظيم.

ومن السُّنة: أن يأخذ المودِّع بيد المودَّع، وفيها: ما قاله النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ**»[(٣)]، فهذا كلُّه يُشرع من القول، ومن الفعل.

ونُنبِّه هاهنا على أنَّ المشروع عند السفر: المصافحة لا المعانقة، بخلاف القدوم من السفر، عند القدوم من السفر تُشرع المعانقة.

وأيضًا: يجوز أن تَطلب من أهل العلم والصلاح عند السفر الوصية، فتطلب منهم الوصية، هذا كثير، فعَلَه السلف، كان الواحد منهم إذ أراد سفرًا يأتي إلى شيخه ويطلُبُ منه الوصية؛ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٦٩)، وابن ماجه (٢٨٢٥)، وأحمد في مسنده (٩٢٣٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسن الشيخ الألباني إسناده في الصحيحة (١٠٣/٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٦٩٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٧٣إلى: ١٠٢٧٦،)، وأحمد (٥٦٠٥، ٥٦٠٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٥٤٧)، وصحيح الجامع الصغير (١٧٠٨).

فَزَوِّدْنِي، قَالَ: «**زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**»، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «**وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»[(١)].

وجاء آخر، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**»[(٢)]، يعني: كلَّما علوت، وهذه من السُّنن: أنه عند العلو يُكبر، وعند الهبوط يُسبح؛ كما جاء عن الصحابة: «كنا إذا عَلَوْنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»[(٣)].

وبعد أن قال النبي ﷺ لهذا الرجل: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**»: فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**»، هذا كلُّه مما يُشرع، فيُشرع للمودِّع بعدما يولِّي المودَّع أن يقول له هذا: «**اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**».

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤٤)، والدارمي (٢٧١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٣)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٥٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧١)، وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٧٣٠)، وصحيح الجامع الصغير (٢٥٤٥).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣٠٠)، وأحمد (١٤٥٦٨)، والدارمي في سننه (٢٧١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٦٢)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والجزء الأول منه أخرجه البخاري (٦٣٨٤، ٧٣٨٦)، ومسلم (٢٧٠٤)، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدرس السابع
السفر وبعض آدابه وأحكامه

فمن السُّنة أن تخرج يومَ الخميس أول النهار، كما قال كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج إلَّا في يوم الخميس»[(١)].

وأيضًا: في أول النهار؛ لأنه بركة؛ قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»[(٢)].

وهذا كلُّه أيُّها الأخوة عند الإمكان، لكن يَحْرِصُ الإنسان على هذه السُّنة، المحبُّ للسُّنة يحاول أن يجعل أمورَه كلَّها موافقةً للسُّنة، فعندما يَحجز التذاكر فينظر في هذا: إن كان السَّفر يمكن أن يكون يوم الخميس، وفي أول النهار فيفعل؛ فإنه يؤجر على هذا.

وأيضًا: تَخْرُج مع رُفقة؛ لقول النبي ﷺ: «**الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالِاثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»[(٣)]، والمراد: أنَّ السفر وحده من فعل الشيطان، وهو الذي يَحمل الإنسان على ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨٧٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥١٧)، ورواه البخاري عنه بلفظ قريب (٢٩٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، عن صخر بن وداعة الغامدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤٥)، وصحيح الجامع الصغير (١٣٠٠).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٤٩٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ له، وصححة الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧١٤٤).وأخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧٠)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٦٢).

قال الشيخ الألباني: «وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده، وكذا لو كان معه آخر لظاهر النهي»[(١)]، وصحَّح الشيخ في الحديث رقم: (٦٠) في «الصحيحة»: «نَهَى عَنِ الوَحْدَةِ، أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ»[(٢)].

ولكن إن ظهرت المصلحة وَدَعَتِ الحاجة إلى أن يسافر وحده جاز، ولذا بوَّب الإمام البخاري في (كتاب الجهاد): «باب السَّيْرِ وحده»[(٣)]، و«باب سفرُ الاثنين»[(٤)].

وتُؤمِّرُ الرُّفقةُ أحدَهم؛ ليكون أمرهم جميعًا ولا يتفرقُ بهم الرأي؛ قال النبي ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[(٥)].

وتقول أذكار السفر متأمِّلًا فيها، متدبِّرًا لمعانيها؛ فإنَّ الغفلة لا فائدة فيها.

إذا وضعت رجلك على الدابة، أول ما تضع رجلك في الطائرة تقول: «**بِسْمِ اللَّهِ**»، وهذا متى يكون؟ عندما يصعد سُلَّم الطائرة، عند أول درجة يقول: «**بِسْمِ اللَّهِ**»، فإذا استويت، أي: علوت، على ظهرها تقول: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**» وذلك عند جلوسك على الكرسي، ويمكن أن تؤخِّر «بِسْمِ اللَّهِ» إلى أن تضع رجلك في باب الطائرة، فإذا استويت، أي: علوت، على ظهرها -بجلوسك على المقعد- تقول: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**»، ثم تقول: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**﴾ **[الزُّخرُف:١٤]**، ثم تقول: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ**»، ثم تقول: «**اللَّهُ أَكْبَرُ،**

---

(١) السلسلة الصحيحة (١/١٣٢)، وسلسلة الهدى والنور (١٢/٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٦٥٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) صحيح البخاري (٤/٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٤/٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه كذلك (٢٦٠٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٤١)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحح الشيخ الألباني حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحة (١٣٢٢)، وقال عن حديث عمر: «إسناده صحيح موقوف رجاله ثقات».

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثم تقول: «**سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، حتى يجوز لك الضَّحِكُ بعده، فإذا سُئلتَ عن ذلك فأجب بجواب راوي الحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث فعله، فلمَّا سأله علي بن ربيعة، قال: «فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ ثم ضَحِكَ، فقلتُ يا رسولَ اللهِ، من أيِّ شيء ضَحِكْتَ؟ قال: «**إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**»[(١)].

ثم تقول: «**اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ**»[(٢)]، تأملوا أيها الأخوة، هذا كلُّه في موطن واحد، كلُّها أدعية وأذكار، تحقيق العبودية لله تبارك وتعالى في كلِّ وقتٍ وحينٍ، وفي كلِّ مكانٍ وموضعٍ؛ «**وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ**» «الكور»: من كور العمامة، اجتماعها، وحَوْرُها: انحلالها، فتتعوَّذ بالله تبارك وتعالى من انفكاك الأمور بعد اجتماعها.

وتُكَبِّرُ إذا علوتَ، وتسبحُ إذا هبطتَ؛ هذا جاء عند البخاري من حديث جابر، وعند البخاري، ومسلم من حديث أبي موسى: «فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا، وَكَبَّرْنَا»[(٣)].

وأمَّا المرأة فيما يتعلَّقُ بسفرها: فلا تسافر إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ، لا تسافر أيَّ سفر، وهذا يَشمل حتى سفر الحج؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، و(٣٤٤٦)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في مختصر الشمائل (١٩٨)، والتعليقات الحسان (٢٦٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٣)، والنسائي (٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠)، الترمذي (٣٤٣٩)، واللفظ له وللنسائي، عن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (١٣٤٢)، وغيره عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تقدم قريبًا.

قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[(١)]، فمع أنَّ هذا جهادٌ قد وجب على هذا الرجل وصار فرضًا عليه ومع ذلك سَقَطَ عنه لأجل ما هو أوجب منه، فتأمل.

هذا حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم، وقد روى الدارقطني[(٢)]، وصححه أبو عوانة[(٣)] بلفظ: «**لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرِمٍ**»، فنصَّ في نفس الحديث على منع الحج، فكيف يُخَصُّ من بقية الأسفار.

هذا شيءٌ مما يُنبَّه عليه: كيف نخصُّ الحج من عموم: «**وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» وقد جاء الحديث بلفظ: «**لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرِمٍ**».

ويُنظر لتصحيح هذا الحديث بهذا اللفظ: «**لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرِمٍ**» في «الصحيحة» للشيخ الألباني: (٣٠٦٥).

وتُحْسِنُ عِشْرَة الرفقة، وتكون معهم بلا نَفْس، تخدم نفسك، وتكون حريصًا على خدمة الناس، لا أنهم يخدمونك؛ خرج مجاهد مع ابن عمر ليخدمه، فكان يخدمُه، أي: ابن عمر أكثر مما يخدمه[(٤)]، وكذا جاء عن عبد الله بن المبارك: كيف كان يقوم بخدمة الرفقة، وغير ذلك.

وقال النبي ﷺ: «**مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا عُزِلَ عَنْهُ إِلَّا شَانَهُ**»[(٥)]، الإنسان يكون رفيقًا، والسفر سُمي: سفرًا لأنه يُسْفِر، أي: يكشف عن أخلاق الرجال، فلا تُظْهِرَنَّ إلَّا خيرًا، وجاهد نفسك في ذلك.

ولا تُسرف في المال، أو الطعام، أو الشراب؛ فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧].

واحرص على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بقدر عِلْمِك، ومَن أمرك أو نهاك الله تعالى فلا تأخذْكَ العزة بالإثم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢، ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سنن الدارقطني (٢٤٤٠).

(٣) مستخرج أبي عوانة (٥٠).

(٤) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٠٨)، وأحمد في الزهد (١٠٧٣)، ومكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٣١٨)، والخلال في السنة (٢٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٩٤)، وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكن ناصحًا للرفقة بما تَعْلَم لهم من الخير؛ فقد قال النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[١]، وأخذ البيعة من جَرِير بن عبد البَجَلِي علي النصح لكل مسلم[٢].

وتحرصُ أخي الحاج على أذكار الصباح والمساء خصوصًا؛ لأنك تنزل منازل متعدِّة، والنبي ﷺ قال: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»[٣]. فكما ذكرنا قبل: تصطحب كتاب: «صحيح الكلم الطيب».

وأُنبِّه هاهنا على أنه إذا بَدَا لك الفجر وأنت في السفر فتقول هذا الذكر الذي ربما يَغْفُلُ عنه كثيرٌ منَّا: «**سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ، وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ**» فجُمِعَ في هذا الدعاء بين تحقيق المرغوب، ودفع المرهوب، «**رَبَّنَا صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ**»[٤].

وأيضًا: تَسْأَلُ عن حكم صلاة المسافر، وأحكام القصر والجمع.

فإذا دخلت البلد المقصود بالسفر قلت إذا رأيته: «**اللهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا**»[٥].

فإذا نزلت منزلًا تقول الدعاء الذي أسلفنا ذكره: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**».

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، عن أبي رقية تميم بن أوس الداري.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧، ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤)، ومسلم (٥٦) عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨)، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم السلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧١٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه النسائي الكبرى (٨٧٧٥، ٨٧٧٦، ١٠٣٠١، ١٠٣٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٦٥)، وغيرهما عن عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٧٥٩)، وصحيح الكلم الطيب (١٧٩).

الدرس الثامن

الإحرام

وليكن منَّا على بال: أنَّ هناك فرقًا بين الإحرام وبين لُبس ملابس الإحرام، كثير من الناس يحسب أنَّ الإحرام هو لُبس ملابس الإحرام، حتى إنه إذا لَبِسَ ملابس الإحرام لا يَضَعُ شيئًا على رأسه، أو غير ذلك من محظورات الإحرام؛ لُبس ملابس الإحرام هذا تهيؤ للإحرام.

وأمَّا الإحرام: فهو نية الدخول في النُّسك.

هناك فرقٌ بين نية النُّسك ونية الدخول في النسك:

نية الدخول في النُّسك: هذه قد تكون موجودة قبل الحج بسنين؛ إنسان ناوي النُّسك، ناوي يحج، فهذه النية تكون سابقة، ربما بأزمنة طويلة.

وأمَّا الإحرام: هو نية الدخول في النسك؛ كالذي مثلًا: بعد صلاة الفجر هو ناوي يصلي الظهر، لكن يوجد فرق بين هذه النية وبين نية الدخول في صلاة الظهر.

فالإحرام هو نية الدخول في النُّسك، وهذه النية لابد لها من شيء يُعَبِّرُ عنها، ولذا قال الفقهاء: «نية الدخول في النسك بقولٍ أو بفعلٍ» يعني: يفعلوا فِعلًا، أو يقولوا قولًا نعرفُ منه أنه دَخَلَ في النسك، وأهمُّ ذلك: عندما يقول: «لبيك اللهم عمرةً»، «لبيك اللهم حجةً»، «لبيك اللهم عمرةً وحجةً»، فيقينًا هذا يُدخله في النُّسك، وإنَّما يختلفون هل يدخل في النُّسك بغير ذلك أو لا؟

فنقول: إذا وصلت إلى الميقات بَرًّا:

١- تتجرد وتغتسلُ للإحرام.

٢- وتتطيب بأطيب الطِّيب.

٣- وإن كان معك أهلُك فيُستحبُّ جِماعُها؛ قضاءً للوَطر، وتَفَرُّغًا للعبادة، وقد فعل ذلك النبي ﷺ، وفي حالة الجماع تغتسل غُسلين: غسلٌ للجنابة، وغسلٌ للإحرام، ويمكن أن تغتسل للجنابة وتنوي غسل الإحرام للتبع.

٤- ثم تُصلي فريضة الوقت، إن كان وقت فريضة، وإلَّا صليتَ ركعتين، وليس للإحرام صلاة تَخُصُّه، تصلي أيَّ ركعتين: ركعتي الوضوء، إن كان في وقت الضحى تصلي الضحى، إلَّا أنَّ الإحرام إذا كان من ذي الحُليفة فتصلي بها لخصوص المكان؛ حيث جاء جبريل وأخبر النبي ﷺ أنه ببطحاء مباركة، وقال له: «**صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ**»[(١)].

٥- ثم تركبُ الراحلة قائلًا أذكار ركوب الدابة كما مضى؛ فإذا استويت على الدابة استقبلت القبلة، وأهللت قائلًا: «لبيك اللهم عمرةً»، لو هذا في أشهر فتكون هذه عمرة التمتع، ونحن ذكرنا قبلُ: أنَّ هذا هو الأولى بالمسلم، أن يتمتع، طالما لم يسُق الهدي فالأولى له أن يتمتع، تقول: «لبيك اللهم عمرةً».

وننبه هاهنا على شيء يتعلق بالإهلال -الإهلال يعني: رفع الصوت بالتلبية؛ للدخول في النُّسك- فذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أنس لمَّا ذكرَ إحرام النبي ﷺ، قال: «ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ»، الحمد لله، سبحان الله، الله أكبر، «**ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**»[(٢)]، الشاهد: «**حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ**»، هل هذا يُعتبر من أذكار ركوب الدابة أو يعتبر من أذكار الإهلال؟

فهذا الحديث يفيد سُنة التحميد، والتسبيح، والتكبير، قبل الإهلال، وعلى ذلك بوَّب البخاري الباب (السابع والعشرون): «باب التحميد، والتسبيح، والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة»[(٣)]، قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الحكمُ قلَّ مَن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣)، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١).

(٣) صحيح البخاري (١٣٩/٢).

تَعَرَّض لذكره مع ثبوته»[١]، فربَّما لم يتعرضوا لذكره؛ لحُسبانهم أنَّ هذا من أذكار ركوب الدابة، وعلى كل حالٍ: المسلم يفعله، سواءٌ كان هذا أم ذاك.

يذكرون هاهنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية «أنه يقول: لبيك عمرةً متمتعًا بها إلى الحج»[٢]، فيظهر أنَّ هذا ليس عليه دليلٌ، وإنَّما: «لبيك عمرةً» إذا كانت في أشهر الحج فهي عمرة تمتع، فلا يحتاج أن يقول: «متمتعًا بها إلى الحج»، بل هذا أقرب لِما ينكره شيخ الإسلام على الذين يُعَبِّرون عن نياتهم بالألفاظ، كالذي يقول: نويتُ أن أُصلي الظهر حاضرًا مؤتمًّا بهذا الإمام، وكذا، هذا كلُّه تعبيرٌ عن النية باللفظ، وهذا: الأصل أنه ممنوعٌ.

٦- ثم تُلبي بتلبية النبي ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»[٣].

ويمكن أن تزيد: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**»[٤]، فقد ثبت هذا عن النبي ﷺ أيضًا.

وأيضًا: «**لَبَّيكَ ذَا الْمَعَارِجِ، وَلَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ**»[٥]، «**لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**»[٦]. هذ كلُّه ثابتٌ، فالإنسان ينوِّع بين هذه الصِّيغ، وإن كان الأكثر أن يُلبي بالتلبية المشهورة.

٧- ويَلْبَس الرجل الإزار، والرِّداء، والنعلين، وإذا لم يجد نعلين لبس الخفين، ولا يقطعهما أسفل الكعبين؛ فإنَّ النبي ﷺ أمر بالقطع أولًا كما في حديث ابن عمر[٧]؛ لمَّا خطبهم وهو في المدينة ليُبيِّن لهم ما يَلْبس المُحْرِم، ثم في عرفات سَمِعَهُ سَمِعَهُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول -النبي ﷺ-: «**السَّرَاوِيلُ: لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ: لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**»[٨]، فغير الواجد له هذا.

---

(١) فتح الباري له (٣/٤١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٩، ٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وأحمد (٨٤٩٧، ٨٦٢٩، ١٠١٧١)، وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على السنن، وفي الصحيحة (٢١٤٦)، وصحيح الجامع الصغير (٥٠٥٧).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٠٣٢)، والأسماء والصفات (١٦٢)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه مسلم (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) أخرجه البخاري (١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٣، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٨) أخرجه مسلم (١١٧٨).

وقد يُفَرَّق بين الحالتين؛ لأنَّ في حالة الابتداء -عدم الوجْدان- بعيد، بخلاف ما إذا كانوا في عرفات ولا يجدوا محلًّا يشتروا منه، ونحو ذلك، فربما يُفَرَّق بين الحالتين.

٨- ويتجنب الرجل ما نهى عنه النبيُّ ﷺ من محظورات الإحرام، من لبس: القميص، والعمامة، والسراويل، والبُرْنُس، وثوب مسَّه وَرْسٌ، أو زعفران، أو أيُّ طِيب، وكذلك لُبس ما هو مُفَصَّل على قدر البدن، فليس ثَمَّ إلَّا خِرقتان يَلُفُّ بهما نفسه؛ يتذكرُ بهما الموت ولِباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة، والناسُ حفاةٌ عراةٌ، مُهطعين إلى الداع.

❁ ومحظورات الإحرام كما يذكرها الفقهاء، ودلت عليها الأدلة، فبعضهم يُحصيها في تسع، وبعضهم يُحصيها في سبع.

وعلى كل حال: كل ما دلَّ عليه الدليل فهو من المحظورات، فمن ذلك:

١- حلق الشعر.

٢- وتقليم الأظفار.

٣- وتغطية الرأس بِمُلَاصق، بخلاف تغطيتها بغير الملاصق، مثلًا: كالمَظَلَّة، ونحوها.

٤- وكذلك المَخِيط، وهو المُفَصَّل على قدر البدن، هذا هو المقصود بالمخيط، وإلَّا كل شيء فيه خَيط، المخيط: يعني: المُفَصَّل على قدر البدن.

٥- وكذلك الطِّيب، الطيب في بدنه، أو ثوبه، أو تَقَصَّد شمَّ الطِّيب، إذا تَقَصَّد بلا حاجة، ربَّما يتقصد شمه ليشتريه، كما يفعل المحرم، أحيانًا يدخل يشتري طِيبًا فيشمه، هذا إنما يشمُّه ليشتريه، هذا لا بأس به، وإنما الممنوع: أن يشمه تلذُّذًا به.

٦- وأيضًا قتل الصيد المأكول البَرِّي، أو إتلافه.

٧- وأيضًا عقد النكاح، فالمحرم لا يَنْكِح، ولا يُنْكَح، ولا يخطب، بخلاف الرَّجعة، يعني: إذا كان مُطَلِّقًا لامرأته ويريد أن يراجعها وهو محرم يراجعها؛ لأنَّ هذه استدامة للنكاح، فالرجعة تصح.

٨- وأيضًا من محظورات الإحرام: الجِماع، إذا جامع قبل التحلل الأول فَسَدَ نُسكُه، ويمضي فيه، ويقضي من قابِل.

فهذا الذي يجامع قبل التحلل الأول عليه خمسة أمور:

أ- الإثم.

ب- فساد النُّسُك.

جـ- ووجوب المُضي فيه.

د- ووجوب القضاء.

هـ- والفدية، وهي بَدَنة.

كل هذا ثبتَ عن: عمر، وعلي، وأبي هريرة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٩- وأيضًا تحرُم المباشرة، التي هي بشهوة، وأمَّا لغير شهوة؛ كأن يُمسك الرجل بيد امرأته فهذا لا يُؤَثِّر، إنما الذي يَحرم: المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يَفْسُد حجُّه، وإن كان عليه الفدية.

۞ فدية محذورات الإحرام؛ كما قال سبحانه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ ثلاثة أيام، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ إطعام ستة مساكين، ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ يعني: ذبح شاة، فهذا بالنسبة إن جامعَ قبل التحلل الأول.

١٠- وإحرام المرأة كالرجل، إلَّا في اللِّباس، وتجتنب البُرقع، الذي هو النقاب، والقفازين، والنقاب المُفَصَّل على قدر البدن، والقفازان أيضًا يكونان مفصَّلين على قدر البدن.

وأمَّا تغطية اليدين، والوجه بغير هذا -غير المفصَّل- يجوز، فهذا كلُّه فيما يتعلق بمحظورات الإحرام.

---

(١) أورده عنهم البغوي في شرح السنة (٢٨٢/٧).

بالنسبة للمرأة: قال البخاري: «ولبست عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثياب المُعَصْفَرة وهي مُحرمة». المهم: أنَّ ما يكون الثوب فيه لَفْت نظر للرجال، ولا يكون فتنةً.

وقالت عائشة: « لاَ تَلَثَّمْ» يعني: لا تُغطي الشفة بثوب، «وَلاَ تَتَبَرْقَعْ، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ، وَلاَ زَعْفَرَانٍ»، ولم تر عائشة بأسًا بالحُلِي، والثوب الأسود، والمورَّد، والخُف للمرأة[١].

وروى سعيد بن منصور[٢]، والبيهقي بإسناد صحيح عن عائشة، قالت: «تَسْدِل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها»[٣].

وكذلك جاء بإسناد صحيح عند ابن خزيمة: عن أسماء، قالت: «كنا نُغطِّي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك»[٤].

الطِّيب الذي يتطيب به الرجل قبل إحرامه: هو ما له رائحة، ولا لون له، بخلاف طيب النساء؛ في سنن أبي داود بإسناد صحيح قالت عائشة: «كنا نتطيب بالسُّكِّ المُطَيَّب فتعرق إحدانا فيسيلُ على جبهتها، فيراها النبي ﷺ»[٥]، والسُّكُّ المُطَيَّب: هذا له لون، ولا رائحة له.

وهاهنا مسألة جواز تغطية المحرم وجهه للحاجة: في «السلسلة الصحيحة»: «كان يُخَمِّرُ وَجْهَهُ وَهْوَ مُحْرِمٌ»[٦].

وكذلك ثبت عن عثمان بإسناد صحيح، رواه مالك في «الموطأ» عن عثمان[٧]، وزيد بن ثابت[٨].

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١٣٧/٢).

(٢) أورده ابن حجر في فتح الباري بإسناد سعيد بن منصور (٤٠٦/٣)، لعلها في الجزء المفقود من سنن سعيد بن منصور.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وأحمد (٢٤٠٢١)، والبيهقي في السنن (٩٠٥١)، وقال الشيخ الألباني: «إسناده صحيح». جلباب المرأة المسلمة (ص:١٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٦٩٠)، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص:١٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٣٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٦).

(٦) أورده الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٨٩٩)، وقال أخرجه الدارقطني في العلل.

(٧) موطأ مالك (٨٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٠٨٨)، ومعرفة السنن والآثار (٩٦٣٧).

فالحمد لله هذه رُخصة، أحيانًا بعض الناس لا يستطيع أن ينام إلَّا إذا غطَّى وجهَه، فيجوز أن يُغطيَ وجهه، بخلاف الرأس: فلا يجوز تغطية الرأس، فهذا كلُّه فيما يتعلق بالإحرام.

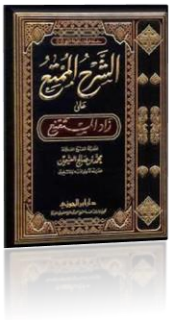

وينبغي عليك أن تُطالع هذه الكتب التي صُنفت في محظورات الإحرام؛ انظر «الشرح الممتع» للشيخ ابن عثيمين: (١٢٩/٧) وما بعدها، فقد بسطتَ هذا، وله رسالة مستقلة في محظورات الإحرام.

فهذا ما يتعلق بالإحرام، والمحظورات.

نكتفي بهذا ليبقى لنا درس آخر أيضًا تابع للإحرام؛ لأنَّ الإحرام مباحثه أكثر من هذا.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

الدرس التاسع
تابع الإحرام

فنقول: المواقيت المكانية للإحرام معلومة كما في حديث النبي ﷺ، لمَّا خطب وهو في المدينة لبيانها، وهذه أول خطب الحج، فقال: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»(١).

١- أهل المدينة: «**ذو الحليفة**»، وهي الآن تسمى: أَبْيار علي، وهي على بُعد (٤٠٠كم)، يعني: حوالي عشر مراحل، المرحلة (٤٠كم).

٢- و«**الجُحْفَة**» وهي خرابٌ الآن، والإحرام من «**رَابِغ**»، وهي على بُعد أربع مراحل ونصف (١٨٦كم)، هذه لأهل المغرب، والشام، ومصر، وكلُّ مَن كان في جهة المغرب.

٣- «**قَرْن المنازل**»: هي «السيل الكبير»، وهي على بُعد مرحلتين، حوالي (٨٠كم)، وهي لأهل نجد، ومَن كان في جهتهم من أهل الشرق.

٤- «**يَلَمْلَم**»: وهي التي تسمى: «السَّعدية» الآن، وهي على بُعد ثلاثة مراحل (١٢٠كم)، فهي لأهل اليمن، ومَن كان في جهتهم جنوبًا.

٥- ثم ذاتُ عِرق: مرحلتان ونصف (١٠٠كم)، وتسمى: «الضَّرِيبَة»، وهذه لأهل العراق.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذه المواقيت كما قال النبي ﷺ: «**هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[(١)].

وأمَّا مَن مرَّ عليها لا يريد حجًّا ولا عمرة فليس عليه إحرام.

والناس في زماننا هذا أغلبهم يقصدون المدينة النبوية؛ لزيارة المسجد النبوي، والصلاة فيه، والسلام على النبي ﷺ، وصاحبيه، فهؤلاء إذا مرُّوا بميقات أهل المدينة مهما كانت بلادهم يجب عليهم الإحرام منه، ولكن تنازع العلماء في الشامي، أو الذي من جهة المغرب، يمرُّ بذي الحُليفة، هل له تأخير الإحرام إلى الجُحفة؟

والصحيح: أنه إن كان مروره مرورًا عابرًا فلا يلزمه.

وأمَّا إذا كان مروره مقصودًا، يعني: ذهب إلى المدينة ليفعل ما تقدَّم ذكره، ثم يَمرُّ على ذي الحُليفة: فهذا يلزمه الإحرام من ميقات أهل المدينة إذا مرَّ به، كما هو صريح قول النبي ﷺ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**».

❁ ويجوز للمحرم أن يَشترط إذا كانت هناك حاجة للاشتراط.

وأمَّا التوسع في الاشتراط بلا داعي؛ كالمرأة التي تخاف الحيض، المرأة التي تخاف الحيض أيضًا لا تشترط؛ لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغالب النساء يحضن ولم يشترطن للحيض، إذا حصل لها أمر طارئ والرُّفقة تتركها أو كذا، فلها أن تتطوف طواف الإفاضة، ويكون هذا عُذْرًا لها.

فالمهم: الذي يخاف شيئًا؛ يخاف مرضًا، يخاف حَصْرًا، فله أن يشترط، يقول: «اللهم محلي حيث حبستني»؛ وذلك لحديث ضُبَاعة بنت الزبير: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[(٢)].

فالاشتراط سُنَّة لمن كان يخف المانع، وهذا هو القول الصحيح من ثلاثة أقوال للعلماء في ذلك:

١- منهم مَنع مطلقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١)، وأبو داود الطيالسي (٢٧٢٩)، واللفظ له، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- ومنهم مَن أباح مطلقًا.

٣- والصحيح: هو هذا.

وفائدة الاشتراط: أنه إذا وُجِدَ المانع حلَّ من إحرامه بلا هَدي؛ لأنَّ الأصل أنَّ المُحْصَر عليه هدي، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ **[البقرة:١٩٦]**.

والعلماء يختلفون في الإِحْصار على قولين:

الأول: أنه يكون بكل شيء، وهو قول عطاء، وأبي حنيفة، وغيرهما[١]، حتى جاء عن ابن مسعودٍ بإسناد صحيح: أنه أفتى فيمن لدغته العقرب أنه مُحْصَر.

والقول الثاني، وهو مرويٌّ عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما[٢]: أنه لا حصر إلَّا حصر العدو.

وقد انتصر ابن القيم في «تهذيب السُّنن»[٣] للقول الأول.

وأيضًا: الحيض والنفساء لهما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباسٍ مرفوعًا: «**الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**»[٤].

وفي الباب قصة أسماء بنت عُمَيْس، كما في حديث جابر عند مسلم[٥]، وفيها ثلاثُ سُنن: لمَّا نُفِسَت في ذي الحُليفة، ففيها ثلاث سنن، النبي ﷺ أمرها بالغسل، ففيه: غُسل المُحرم، وأنَّ الحائض تغتسل لإحرامها، وأنَّ الإحرام يصح من الحائض والنفساء.

وذكرنا أنَّ مَن كان ميقاته ذا الحُليفة استُحِبَّ له أن يُصلي فيه؛ لبركة هذا المكان؛ قال البخاري في (كتاب الحج): «باب قول النبي ﷺ: «**العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ**».

---

(١) والنخعي، والثوري، وأبو ثور، وداود. المجموع للنووي (٨/٣٥٥).

(٢) وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، ورواية عن أحمد. المغني (٣/٣٨١).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٥/٢٢٢، ٢٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٤٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٨١٨)، وصحيح الجامع الصغير (٣١٦٦).

(٥) صحيح مسلم (١٢١٠).

يُصلي في وادي العقيق، يصلي في ذي الحليفة؛ النبيُّ ﷺ قال: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[١].

وأيضًا في حديث ابن عمر: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِ[٢] بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ»[٣].

وكما تقدَّم: أنه يُهِل: «لبيك اللهم عُمرة»، ويستوي على الدابة، ويستقبل القبلة؛ إذا استوى على الدابة، يعني: إذا كانوا يسيرون بالباص مثلًا فإذا صَعِد على الباص، وبدأ الباص في التحرك فيبدأ بالإهلال؛ قال البخاري: «باب الإهلال مستقبل القبلة»[٤]، وفيه: «ثم رَكِبَ فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا»[٥] يعني: واقفًا، يعني: والدابة واقفة «ثم يُلَبِّي»، وأمَّا في الطائرة: فيمكن ذلك أيضًا.

فإذًا هذا هو الصحيح في مبدأ الإهلال: أنه عندما يستوي على الدابة.

وأمَّا ما جاء عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ أهلَّ في مصلَّاه، وحين استقلت به ناقته، وحين على علا شرف البيداء» فهو حديثٌ ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني[٦].

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣)، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) التعريس: نزول القوم في السّفر من آخر الليل. العين للخليل (٣٢٨/١)، الصحاح (٩٤٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥)، ومسلم (١٣٤٦).

(٤) صحيح البخاري (١٣٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥٣)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) ضعيف أبي داود (٣٨٨).

الدرس العاشر

التلبية شعار الحج

بعد الإحرام أيها الأخوة يَبْقَى المحرِم مُلبِّيًا، فتستمرُّ مُلبيًا مستحضرًا معنى التلبية.

واستحضار المعاني هذا هو حقيقة العبادة، وإلَّا كون الإنسان يُكرر كلامًا وهو غافلٌ عنه، وغافلٌ عن معناه فهذا لا يُفيده، وإنما الذي يفيده: أن يتأمل فيما يقول.

والعلماء ذكروا في التلبية معاني، وكلُّها صحيحة إن شاء الله:

فمنها: إجابةٌ بعد إجابة، عندما تقول: «لبيك اللهم» يعني: أُجيبك إجابة مستمرة، إجابة بعد إجابة.

ومنها: اتجاهي وقصدي إليك.

ومنها: محبتي لك.

ومنها: إخلاصي لك.

ومنها: أنا مقيمٌ على طاعتك.

ومنها: قُرْبًا منك.

ومنها: خاضعًا لك.

ومنها: أنها إجابةُ دعوة إبراهيم حين أَذَّنَ بالناس في الحج، كما أخرج ذلك عبْد بن حُميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم بأسانيد قوية لابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وغير واحد، فعن ابن عباس، قال: «لمَّا فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له: أَذِّنْ في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أَذِّنْ وعليَّ البلاغ، فنادى إبراهيم: يا أيها الناس، كُتِبَ عليكم الحج إلى

البيت العتيق، فَسَمِعَهُ مَن بين السماء والأرض، ألا ترون أنَّ الناس يجيئون من أقصى الأرض يُلَبُّون»[١]، فهذا أيضًا من معاني التلبية.

ومنها: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمُلَبِّي، والمستسلم المُنقاد لغيره كما ينقادُ الذي لُبِّبَ وأُخِذَ بِلَبَّته، والمعنى: أنا مجيبٌ لدعوتك، مستسلمٌ لحكمك، مطيعٌ لأمرك، مرةً بعد مرةٍ، لا أزال على ذلك»[٢]، فاحفظوا هذا، هذه خلاصة ما تقدَّم: «أنا مجيبٌ لدعوتك، مستسلمٌ لحكمك، مطيعٌ لأمرك، مرةً بعد مرةٍ، لا أزال على ذلك».

لو لم يكن في الحج إلَّا هذه المعاني التي في التلبية لكانت كافية، ولذا جاء في السُّنة برفع الصوت بها، حتى من النساء إذا أمِنت الفتنة، فأمر جبريل النبي ﷺ أن يأمر أصحابه برفع الصوت بها[٣]، وقال ﷺ: «**أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ، وَالثَّجُّ**»[٤]، و«الْعَجُّ»: و«الْعَجُّ»: هو رفع الصوت بالتلبية.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يَصْرخون بها صُراخًا، حتى يصلوا إلى مكة وقد بُحَّت أصواتهم.

وقال ﷺ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى** عليه السلام **هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ**»، «الثنية»: التي تكون بين الجبيلين، «**وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ**»[٥]، وعند ابن خزيمة[٦]: «وَاضِعًا أُصْبُعَيْهِ فِي فِي أُذُنَيْهِ» الله أكبر! كأنَّه يؤذِّن، يضعُ أُصبعيه في أُذنيه، ويقول: «لبيك اللهم لبيك» كأنَّه يؤذن.

فهذا: كيف نغفل عن هذا؟ كثير من إخواننا لا يكاد يُلَبِّي، ولا يكاد يرفع صوته.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٨١٨)، وابن جرير في تفسيره (٥١٤/١٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٨٧٧)، والحاكم في مستدركه (٣٤٦٤)، والبيهقي في السنن (٩٨٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٥/٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٣)، وأحمد في مسنده (٢١٦٧٨)، عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٨٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وابن أبي شيبة (١٥٠٥٦) واللفظ له، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٥٠٠)، وصحيح الجامع الصغير (١١٠١).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٦)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢٦٣٢، ٢٦٣٣)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ولك أن تخلط التلبية بالتكبير والتهليل، صحَّ ذلك عن النبي ﷺ، كما في «مسند أحمد»[١]، لمَّا قال أنس لمَّا خرجوا إلى عرفات: «أنهم كانوا يُلبون ويخلطونها بتهليل، وتكبيرٍ».

وتستحضر الأجر المرتَّب على هذه التلبية التي هي شعار الحج.

خلاصة هذه الأجور[٢]:

«**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَظَلُّ يَوْمَه مُحْرِمًا إِلَّا غَابَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ**».

«**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُلَبِّي لِلَّهِ بِالْحَجِّ إِلَّا شَهِدَ لَهُ مَا عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ الْأَرْضِ**» يعني: إلى آخر البصر.

وأيضًا: «**مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَو شَجَرٍ، أَو مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ**».

وأيضًا: «التَّلْبِيَةُ شِعَارُ الْحَجِّ».

وأيضًا: «**مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ**».

فهذا كلُّه مما يبين فضل التلبية، يكفي أنَّ التلبية التوحيد، قال جابر عن النبي ﷺ: «فأهلَّ بالتوحيد»[٣]، فالتلبية توحيد.

وينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلَّا بما يعنيه؛ كان شريحٌ إذا أحرم كأنه حيَّةٌ صمَّاء[٤].

نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا بما علَّمنا، والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٣٩٦١).

(٢) انظر أحاديث أجر التلبية في صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني، باب: (الترغيب في الإحرام والتلبية ورفع الصوت بهما) (٣/٢٢- ٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٢٦٢)، وأخبار القضاة (٢/٢١٢).

الدرس الحادي عشر
الوصول إلى الحرم ودخول المسجد

فإذا وصلت أدنى الحرم، وهي علامتُه لافتات مكتوبٌ عليها: حدَّ الحرم، فحينئذٍ تُمسك عن التلبية؛ لِما ذكره البخاري في (كتاب الحج) باب (٢٩)، وفيه: «حتى يَبْلُغَ المَحْرَم ثم يُمسك»[١]، وشرحه الحافظ ابن حجر على أثر ابن عمر الصحيح عند ابن خزيمة[٢]: «كان ابن عمر يدعُ التلبية إذا دخل الحرم، ويُراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة»[٣]، «يُراجعها» هذا بالنسبة للمفْرِد والقارن، وأمَّا المتمتع: فلا يُلَبِّي إلَّا إذا أحرم بالحج.

فهذا الأثر يُبين هذا، «كان ابن عمر يدعُ التلبية إذا دخل الحرم، ويُراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة».

فتُمْسِكُ عن التلبية عند رؤية حَدِّ الحرم.

وتنزل في مكانك وتبيت وتغتسل، ثم تتجه إلى الحرم نهارًا، وإن شئت دخلت ليلًا ولا حرج، وانظر في ذلك الباب: (٦٠٧)، و(٦٠٨) عند ابن خزيمة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٦٩٧).

(٣) فتح الباري (٣/٤١٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (باب استحباب دخول مكة نهارًا، اقتداء برسول الله ﷺ، والبيتوتة قرب مكة إذا انتهى المرء بالليل إلى ذي طوى ليكون دخوله مكة نهارًا لا ليلًا) (٤/٢٠٤).

قال البخاري: «باب الاغتسال عند دخول مكة»، ثم أتبعه: «باب دخول مكة نهارًا أو ليلًا»[١]، ثم ذكر حديث ابن عمر: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ» -هذا أيضًا يدلُّ على الذي ذكرناه قبل-، «ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[٢].

جاء عند ابن خزيمة: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»[٣]، لكن هذا إسناده ضعيفٌ، والصواب: وقفه على ابن عباسٍ.

ثم تَسْلُكُ الطريق الأيسر عليك، والذي يوصِلُك إلى أقرب الأبواب إلى الحجر الأسود.

والنبيُّ ﷺ دخل من مواضع، والفقهاء يقولون: إنَّ هذا اتفاقًا لا قَصْدًا.

فالمهم: أنك تصل إلى الحجر الأسود، فتدخل المسجد مقدِّمًا رجلك اليمنى، قائلًا: «بسم الله، اللهم صل على محمد وسلِّم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، كما تقول في بقية المساجد.

فإذا رأيت الكعبة رفعت يديك إن شئت؛ لثبوته عن ابن عباسٍ[٤]، عند أبي شيبة بإسناد صحيح، وتدعو بدعاء عمر: « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»[٥].

ولْتَذْكُر أنك في المسجد الحرام الذي تَسمع ذكره في كتاب ربك ﷻ، وتَذَكَّر أنَّ الحسنة فيه مضاعفةً أضعافًا كثيرة، الصلاة فيه بمائة ألف[١]، وأيضًا السيئة فيه مضاعفة، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٤/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٦٩٦)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٩٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٧٤٨)، عنه قال: «تُرفع الأيدي في سبع مواطن: إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٧٥٧).

وتـذكَّر قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة:١٢٥].

وغيرها من الآيات التي تَزيد الإيمان واليقين بالله رب العالمين.

الإنسان أيها الأخوة عند أداء النُّسك يكون قلبُه حاضرًا حيًّا، يستحضر هذه الأمور التي يزداد بها الإيمان، ويَعْظُمُ بها أجر العبادة.

قولـــه تعـــالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٩١].

وقوله سبحانه: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص:٥٧].

وتَذَكَّر قوله ﷺ يوم فتح مكة: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**»(٢).

هـذا كلُّـه ممـا يَختـص بـالحرم، ولـذلك نحـن عنـدنا محظـورات الإحـرام، ومحظـورات الحـرم؛ حتـى الإنسـان بعـد مـا يتحلَّـل مـن الإحـرام طالمـا أنـه فـي مكـة فليتذكَّر محظورات الحرم؛ «**لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»، بعض الناس يذهب بأولاده ويخوضون في وسط الحمام، والأولاد يُطَيِّرون الحمام، هذا يجب على وليِّه فدية؛ تَنْفِير الصيد إن كان فيه فدية فتجب على وليه، العلماء يختلفون فيمن فعل هذا: يُعضد شوكه، يُنفَّر صيده، هل في ذلك فدية، وقبل الفدية نقول: إنَّ فيه الإثم، فننتبه لمحظورات الحرم، كما ننتبه لمحظورات الإحرام.

وتَذكَّر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [ابراهيم:٣٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (١٤٦٩٤، ١٥٢٧١)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٣١٨٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبهذا يتواطَئُ الظاهر والباطنُ عبادةً لله تعالى، وانقيادًا، وخضوعًا، فتجتمع عبادةُ القلب، واللِّسان، والبدن، في هذا الموطن العظيم، والمقام المرتَضَى.

وتتذكَّر حديث النبي ﷺ: «**يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ**»(١).

وقوله ﷺ: «**كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا**»(٢).

وقوله ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُحَجَّ البَيْتُ**»(٣)؛ «**حِيْنَ لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ**»(٤).

فحينئذٍ تعلم أنَّ الأمر كما قال تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [البقرة:٢١٠]، وتفعلُ كما أمر النبي ﷺ: «**اسْتَمْتِعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثة**»(٥).

فتزود يا عبد الله بتقوى الله قبل فوات الأوان، وذهاب الزمان.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩١، ١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٣)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧٥٣)، والبزار في مسنده (٦١٥٧)، والضياء في المختارة (٢٢٤)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٤٥١)، وصحيح الجامع الصغير (٩٥٥).

الدرس الثاني عشر
الطواف

فإذا وصلت إلى الكعبة تُبادر إلى الحجر الأسود، وتستقبله استقبالًا، تدخل عليه بصدرك، تستقبله استقبالًا، وتَستحضر قول عمر رضي الله: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّلَه، فقال: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(١).

وتستحضرُ أيضًا: ما جاء في استلام هذا الحجر، والركن اليَماني الذي قبله، فتستحضر ما جاء فيهما من الفضل، استلامهما يَحُطُّ الخطايَا حَطًّا(٢).

وأنَّ الحجر الأسود: «**وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**»(٣).

و«**نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧، ١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩١٩)، وأحمد (٤٤٦٢)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان (٣٦٩٠)، وصحيح الترغيب والترهيب (١١٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٢٥٧٨)، وصحيح الجامع الصغير (٥٣٤٦، ٧٠٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، وأحمد (٢٧٩٥، ٣٠٤٦، ٣٥٣٧)، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٦١٨)، وصحيح الجامع الصغير (٦٧٥٦).

فبمعرفة هذا الفضل يكون استلام الحجر نافعًا؛ الحجر نفسه لا يضرُّ ولا ينفع، وإنما الذي ينفع: «ما جاءت السُّنة بفعله به، من استلامه وتقبيله، فهذا ينفع الإنسان، ويتبيَّن بهذا أنَّ الذي ينفع الإنسان إنما هو عملُه؛ الكعبة في ذاتها لا تنفع، وإنما الذي ينفع: الطواف بها، وهكذا.

ثم تقول: «بسم الله، الله أكبر»، جاءت البسملة موقوفة على ابن عمر[١]، وأمَّا التكبير: فهو ثابتٌ مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، قال البخاري: «باب التكبير عند الركن» يعني: عند الحجر الأسود، وذَكَرَ فيه حديث ابن عباسٍ مرفوعًا: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»[٢]، أشار إليه، فالسُّنة أنك تستلمه، يعني: تمسحه باليد، وتُقَبِّلُه، وتسجد عليه، فإن لم تتمكن من ذلك استلمتَه باليد، وتُقَبِّلُ اليد، أو تستلمه بعصًا، وتُقبل العصا، وإذا لم يتيسر لك هذا فتكفي الإشارة إليه.

ويُستفاد من قول ابن عباسٍ: «كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»: أنه يُكَبِّرُ حتى في نهاية الشوط السابع، كلَّما أتى الركن أشار إليه وكبر.

والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبى هذا، وقال: «إنما التكبير يكون في أول الشوط»، لا يكون في آخره، لكن لا يمتنع أنه يَفْتتحه بالتكبير، ويختمه بالتكبير، نحن نقول هذا لأنَّ السُّنة دلت على هذا، «كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ» حتى في الشوط الأخير، يعني: في نهاية الشوط الأخير.

فإذا لم تتمكن من التقبيل بالفم استلمته باليد وقبَّلته، أو بِمِحْجَن، أو بعود، وتُقبل المحجن، أو العود.

فإن لم يمكن الاستلام أشرت بيدك، أو بشيء معك دون تقبيل.

فالتقبيل إنا يكون عند الملامسة -إذا استلمته-.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨٩٤)، ومن طريقه الطبراني الدعاء (٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٢، ١٦١٣).

وتفعل ذلك في كل طوفة؛ في «صحيح أبي داود»: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ»[١]، حتى الركن اليماني.

ولا تُزاحم إن كنت قويًّا؛ تؤذي الضعيف، فعُلِمَ أنَّ الضعيف يُزاحِم، ولذلك كان ابن عمر يُزاحِم فيسأله هذا الرجل، فيقول: «أرأيتَ إن زُحِمتُ، أرأيتَ إن غُلبتُ، فقال له: اجعل أرأيت هذه باليمن»[٢].

وبعد هذا تأخذ ذات اليمين، يعني: تجعل الكعبة على يسارك؛ وفي حديث جابر: «ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ»[٣]؛ لأنك عندما تأتي تستقبل الحجر وبعد ذلك تأخذ عن يمينك، عندما تأخذ جهة اليمين فإذًا تكون الكعبة عن يسارك.

وتَضطبع لِأَنْ تجعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وتجعل طرفيه على المنكب الأيسر، فيصير المنكب الأيمن مكشوفًا؛ في «صحيح أبي داود»: «طَافَ النَبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَحْمَرَ»[٤]، هذا الاضطباع.

ثم تطوف من وراء الحِجْر؛ لأنَّ الطواف يكون بالبيت، والحِجْر من البيت، ليس كلَّه من البيت، وإنا ستة أذرع، أو سبعة أذرع، لكن طبعًا البناء الآن يمنع من الدخول إليه.

فالمهم: لو فُرض أنَّ الحِجْر مفتوح فلابد أن تراعي ستة أذرع أو سبعة أذرع، ثم تطوف من وراءها، فالمهم: أنَّ الطواف يكون بالبيت كلِّه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في صحيحة أبي داود (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، عن يعلى بن أُمَيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنن أبي داود: « بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»، وفي الترمذي وابن ماجه بدون ذكر لونٍ، وفي شروح أبي داود ذِكْرُ الأخضر، وإنما جاء ذِكْرُ «البرد الأحمر» في صحيح أبي داود للشيخ الألباني (١٦٤٥)، فإن لم يكن قوله: «أحمر» تصحيف، فيمكن الجمع بأن البرد مخطط بخطوط فيها الأخضر والأحمر فيصح إطلاق الأخضر وكذا الأحمر عليه، والله أعلم.

تطوف سبعة أشواط من الحَجَر إلى الحَجَر.

وترمُلُ في الثلاثة الأولى، ولك أن تمشي في هذه الثلاثة بين الركنين؛ ليكون أيسر لاستلام الحَجر؛ فعند البخاري: «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»[(١)]، لكن كان هذا في بَدء الرَّمل؛ من أجل إظهار القوة؛ إرهابًا للكفار، فلمَّا كانت حجة الوداع شُرِعَ الرمل مستوعبًا كل شوطٍ من الأشواط الثلاثة الأولى، كما في حديث ابن عمر، عند البخاري[(٢)]، وكما في حديث جابر عند مسلم، قال: «فَرَمَلَ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ»[(٣)].

ولهذا جاء جواب نافع عن فعل ابن عمر أنه كان يمشي بين الركنين: أنَّ ذلك ليكون أيسر لاستلامه الحجر، وليس بقاءً على السُّنة الأولى أول ما شُرع الرمل؛ قال الحافظ ابن حجر: «ولمَّا رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طَوْفة» يعني: الثلاثة الأولى، «فكانت سُنَةً مستقلة»[(٤)]، فهذا مما يُنبَّه عليه، عند الرمل أنك إذا بَطَّئت ما بين الركنين فيكون أيسر لاستلام الحَجر، وإلَّا فالرَمَل يُشرع من الحَجَر إلى الحَجَر في الأشواط الثلاثة الأولى.

وصفة الرمل: هو الإسراع، يعني: مشيٌ سريعٌ متقارِب الخُطى، والشيخ ابن عثيمين هنا يُنكر موضوع تحريك المنكبين، فينكر هذه الشيخ، بل قال: «هذا فعل الجُهَّال»[(٥)]، وإنما هو الإسراع في الخُطى.

وكان بدء الرَّمَل: أنَّ الكفار قالوا لمَّا قدِم النبي ﷺ وأصحابه في عمرة القضية، قالوا: «إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ»[(٦)]، فأمرهم النبي ﷺ بهذا الرمل، ثم صار سُنةً إلى يوم القيامة في أول طواف يطوفه القادم إلى مكة للحج والعمرة، صار سُنة، ولذا لمَّا قال عمر: «فِيمَ الرَّمَلَانُ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، عن ابن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ».

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٣)، وأحمد في مسنده (١٤٦٦١) واللفظ له.

(٤) فتح الباري له (٤٧٢/٣).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٦١/٢٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اللهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[١].

وأمَّا الركن اليماني: فالمشروع استلامه بلا تقبيل، يَمسحه فقط، يمسحه باليد دون تقبيل، فإن لم يتيسر الاستلام فلا يُشير إلي.

ولا يستلم الركنين الشاميين، اللذان هما جهة الحِجر؛ كما في حديث ابن عمر، وجرت محاورة بين ابن عباسٍ ومعاوية في ذلك؛ حيث كان معاوية يستلم الأركان كلَّها، فقال ابن عباس: «إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ»[٢].

يقول بين الركنين اليماني والأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، هذا هو الثابت، تجد الناس يزيدون: وأدخلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز يا غفار، لماذا نزيد على السُّنة! خير الهَدي هدي محمد ﷺ.

وفي الطواف تدعو بما شئت، وتقرأ القرآن، وتعلم أنك في صلاة، لكن ليست كصلاة تامة، كما قال النبي ﷺ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[٣]، ربما بعض الناس يتكلم في تجارات، وفي كلام لا يعود عليه بالنفع، لا، وإنما الإنسان يغتنم هذا الزمان وهذا المكان، فالطواف بالبيت صلاة، ولذا في قول جمهور العلماء: أنه يجب أن يكون على طهارة، فالطهارة شرطٌ لصحة الطواف كما عليه جمهور العلماء، وخالف أبو حنيفة[٤]، ورواية

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»: (١٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٨).

(٣) أخرجه (٩٦٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٢٥٧٦)، وصحيح الجامع الصغير (٣٩٥٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٩/٢).

ورواية عن أحمد[١]، فقال: «ويجب أن يُجْبَرُ بدم»، وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام في «الفتاوى»[٢]، بل يرى الشيخ أنه يسقط عنه وليس عليه شيء، بل ولا الطهارة الصغرى، كما في «الشرح الممتع»[٣] للشيخ ابن عثيمين.

فنقول: الأولى: أنَّ الإنسان يتوضأ؛ فإنَّ النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدِم أنه توضأ، ثم طاف، وعند البخاري: «باب الطواف على وضوء»[٤]، لكن هذا يفيدنا أنه لو إنسان مثلًا زُحِمَ، أو كذا، وقال: طُفْتُ على غير وضوء، فنجوِّز له هذا.

فهذا فيما يتعلق بالطواف، وتستحضر ما جاء في الحديث من فضل الطواف: «**مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا، وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ**»» «**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا**» يعني: سبعة أشواط «**لَمْ يَلْغُ فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا**»[٥].

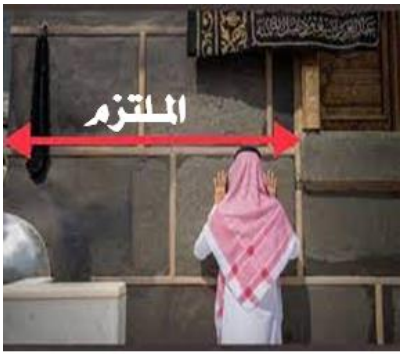

ولك أن تلتزم ما بين الركن والباب، تضع صدرك ووجهك، وذراعيك عليه.

لكن متى تفعل هذا الالتزام؟ في أيِّ وقت، فمنهم مَن يستحبه عند الوداع، ومنهم مَن يفعله في أيِّ وقت، وهو سنةٌ نبوية، صحابية.

فإذا انتهيت من الشوط السابع غَطَّيت كتفك الأيمن وانطلقت إلى مقام إبراهيم، وقرأت: ﴿**وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة:١٢٥]، وجعلت المقام بينك وبين الكعبة صليت ركعتين تقرأ فيهما سورتي

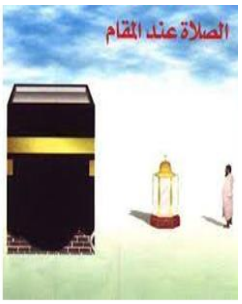

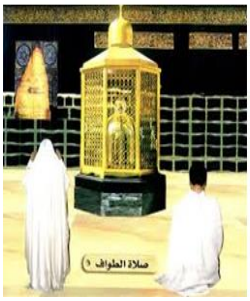

---

(١) المغني (٣/٣٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١/٣٤٤).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/٢٥٨ إلى ٢٦١).

(٤) صحيح البخاري (٢/١٥٧).

(٥) الحديثان أخرجهما أحمد في مسنده (٤٤٦٢)، وأبو يعلى في مسنده (٥٦٨٨)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنفس الاسناد، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٦).

الإخلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

ولا تدع أحدًا يمرُّ بين يديك، تتخذُ سُترةً، بقدر الإمكان.

ويطوف النساء مع الرجال من ورائهم بلا مخالطة؛ كما قال النبي ﷺ لأم سلمة: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ**»(١).

و«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ -أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ-، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**قُدْهُ بِيَدِهِ**»(٢).

فهذا مما يتعلق بالطواف.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٦) عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٠، ٦٧٠٣)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي بفظ عند البخاري أيضًا: «ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ».

الدرس الثالث عشر
الذهاب إلى زمزم بعد الطواف

فبعد هذا الطواف تذهب إلى زمزم.

وهذا الطواف هو طواف العمرة للمتمتع، والذي يسوق الهَدي يكون قارنًا، فطوافه يكون طواف قدوم.

من أراد السُّنة إمَّا أن يكون متمتعًا أو يكون قارنًا، إذا ساق الهدي يكون قارنًا، وإذا لم يسق يكون متمتعًا.

وأمَّا الحج المفرد: إنما يكون في حالة كما تقدم ذلك عن الإمام أحمد: أنه يأتي بعمر في غير أشهر الحج، ويبقى في مكة إلى أن يحج، هذا يحجُّ مفردًا، سبحان الله!.

فالمهم: بعد الطواف تذهب إلى زمزم فتشربُ منها، وتَصُبُّ على رأسك، هذا ثبت في حديث جابر عند الإمام أحمد[1]، متذكِّرًا ترغيبَه ﷺ في الشرب منها، وإخبارَه بفضلها، فهي خيرُ ماءٍ على وجه الأرض؛ «**طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»[2].

وقال النبي ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٢٤٣).

(٢) الجملة الأولى أخرجها مسلم (٢٤٧٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤٥٧)، واللفظ له عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٤٣٥، ٣٥٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد في مسنده (١٤٨٤٩، ١٤٩٩٦)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١١٢٣)، وصحيح الجامع الصغير (٥٥٠٢).

وعند البخاري[١] في قصة هاجر فكانت كذلك: أي تطعم هذا الماء لا غيره، سبحان الله! لمَّا نفد ما عندها ماذا كانت تَطْعَم؟ ما كان إلَّا هذا الماء، تعيشُ عليه؛ «**طَعَامُ طُعْمٍ**».

وأيضًا في قصة إسلام أبي ذرٍّ: لمَّا جاء مكة مكث ثلاثين ما بين يومٍ وليلة ما له طعام إلَّا ماء زمزم، قال: «فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي» يعني: صار له لحم، قال: «وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ» يعني: الهُزال الذي يكون بسبب الجوع، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»[٢].

ويجوز لك في هذا الموطن أن تشرب قائمًا للحاجة، والزحام، والأصل: أنَّ النبي ﷺ زَجَرَ عن الشرب قائمًا[٣].

ومما يناسبُ ذِكرُه هاهنا: حديث البخاري: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى» هذا كان بعد طواف الإفاضة، فَحَقُّه أن يكون هذا هناك، لكن لا مانع أن نذكره هاهنا، « فَاسْتَسْقَى فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «**اسْقِنِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «**اسْقِنِي**»، فَأَصَرَّ النبي ﷺ أن يشرب مما يشربُ به الناس، ﷺ كان واحدًا منهم؛ كان يأتي الأعرابي ويَتَفَرَّج في أوجه القوم، فيقول: أيُّكم محمد[٤]؟ لا يعرفه، قال: «فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «**اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**»[٥].

فمن العمل الصالح: أن تسقيَ الناس عند زمزم، سبحان الله! وهذا سهل تطبيقه، عندما تكون عند زمزم فإذا شربتَ تجد خلفك أُناس ربما منهم مَن يشير إليك بيده، أَعْطِه، وابق مدةً طويلة، تسقي الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٣)، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٥)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائما»، وفي لفظ له: «نهى»

(٤) أخرجه البخاري (٦٣)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٣٥).

«ثُمَّ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**» يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ»، صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

الدرس الرابع عشر

السعي

السعي الذي يكون بعد الطواف، وصلاة الركعتين، والشرب من زمزم؛ حتى تربط بين الطواف والسعي، فترجع مرةً أخرى إلى الحَجَر، بعد أن تشرب من زمزم ترجع إلى الحجر، فتُكبر وتستلمه كما تقدم.

ثم تعود أَدْرَاجَكَ لتسعى بين الصفا والمروة، فإذا دنوت من الصفا قرأت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

الشيخ السَّعدي هنا ذكر فائدة: «أنَّ السعي لا يُشرع مستقلًّا كالطواف، وإنما في حجٍّ أو عمرة»[(١)] سبحان الله! ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾، وأمَّا الطواف يُشرع مستقِلًّا في غير حج، وغير عُمرة.

قال ويقول: «نبدأ بما بدأ الله به، ثم يبدأ بالصفا، فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة فيستقبلها» يعني: يتوجه للقبلة، «قائلًا: الله أكبر! الله أكبر، الله أكبر -ثلاث مرات-، لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلَّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[(٢)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ السعدي (ص:٧٦).

(٢) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للشيخ السعدي (ص:١٢٠).

ويدعو دعاءً طويلًا، يدعو رافعًا يديه، ثبت رفع اليدين في هذا الموضع في الحديث الذي رواه مسلم[١]، حديث لأبي هريرة، وهو حديث طويل في فتح مكة، وفيه: «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ».

وبوَّب ابن خزيمة: «باب رفع اليدين عند الدعاء على الصفا»[٢].

ومن الأدعية المأثورة عن ابن عمر، صحَّ ذلك عنه في «الموطأ»[٣]، قال: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»، لا تُخْلِفُ الوعد، «وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ»، الله أكبر! هذا دعاء الذين عرفوا ربَّهم، كما دعا يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]، ونبيُّنا ﷺ لمَّا خُيِّر، قال: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**»[٤].

فالمهم: أنَّ هذا الذكر تقوله ثلاث مرات، وبينهما الدعاء، فتقول الذكر ثلاث مرات، وبين الثلاثة موضعان دعاء، يعني: تقول الذكر وتدعو دعاءً طويلًا، تقول الذكر وتدعو دعاءً طويلًا، تقول الذكر، ثلاث مرات أذكار بينهما الدعاء مرتين.

ثم تنزل فتسعى بين الصفا والمروة.

وهذا السعي من الأركان، ركن في العمرة، وركن في الحج؛ لقوله ﷺ: «**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[٥].

ولا يُشترط للسعي طهارة، قال البخاري: «بابٌ: تَقْضِي الحائض المناسك كلَّها إلَّا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة»[٦]، هذا كله تبويب البخاري.

---

(١) صحيح مسلم (١٧٨٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٣٠).

(٣) الموطأ (كتاب الحج/ باب البدء الصفا/ حديث ١٢٨)، رواية يحيى بن يحيى الليثي.

(٤) أخرجه البخاري في مواطن كثيرة منها (٣٦٦٩، ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣٨)، ومسلم (٢٤٤٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧، ٢٧٣٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٦٤)، عن حبيبة بنت أبي تَجْرَاة رضي الله عنها، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٧٢)، وصحيح الجامع الصغير (٩٦٨).

(٦) صحيح البخاري (٢/١٥٩).

ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلَّا عن الحسن البصري[١]، ويذكرون آخر في «المُغني»[٢]، وعلمتُ أنَّ الشيخ الألباني أيضًا على هذا القول[٣]، والصحيح: أنه لا يُشترط الطهارة للسعي.

فإذا وصلت إلى الأبْطح، وهو ما بين العَلَمَين الأخضرين، كان قديمًا مصباح أخضر، ومصباح أخضر، الآن صار كلُّه ضوء أخضر متصل، فهذه المنطقة الخضراء تسعى فيها سعيًا شديدًا؛ «قَطَعْتَه شَدًّا» بأن تسعى سعيًا شديدًا إلَّا إذا كان معك مَن أنت محرمٌ لها والمسعى ممتلئٌ بالناس فلا تسعى المرأة والحالة هذه.

الفقهاء يقولون: فإذا خلا المسعى ليلًا مثلًا -لم يكن في زمانهم أضواء-، قالوا: فلها أن تسعى»؛ لأنَّ الأصل في السعي هو سعي هاجر عليها السلام، فهي التي سَنَّت السعي وهي امرأة؛ قال ابن عباسٍ كما في «صحيح البخاري»: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»[٤] يعني: لأجل سعي هاجر.

ثم تمشي حتى تصعد على المروة، فتفعل كما فعلت على الصفا من التكبير، والدعاء، واستقبال البيت، ورفع اليدين، طبعًا بلا تلاوة الآية؛ لأنَّ تلاوة الآية للصفا وللمروة، وهذا شوط، فإذًا من الصفا إلى المروة شوط، ثم تكرر حتى يَجتمع لك سبعة أشواط، من المروة إلى الصفا شوط، فيكون السبعة أشواط أولها على

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:٦٧).

(٢) قال بعد ذكره للحسن: «وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف ولا يعول عليه». المغني (٤١٦/٣). وهي رواية الأثرم عن أحمد، قال أبو الخطاب الكلوذاني: «وقد نقل الأثرم أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف». الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:١٩١).

(٣) جواب للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سؤال. سلسلة الهدى والنور (١١٦/١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٦٤).

الصفا، وآخرها على المروة.

ويجوز السعي راكبًا، والمشي أَعْجب إلى نبينا ﷺ[١]؛ لأنَّ هذا هو أصل السعي.

ولك أن تدعو في السعي بما ثبت عن ابن مسعود[٢]، وابن عمر[٣]: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إنَّك أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ».

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

(١) صحيح مسلم (١٢٦٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥، ٢٩٦٤٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥٧٠، ١٥٥٧١).

الدرس الخامس عشر
التقصير للمتمتع لِيَحِلَّ

فتقصُّ شعر رأسِكَ على السَّواء، بعض الناس عندما يُقصِّر يُقَصِّرُ من أماكن ويترك أماكن أخرى، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا؛ «نهَى عن القَزَعِ»[١]، وقال: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»[٢]، فتُقَصِّرُ شعر رأسك على السَّواء، تقصُّه مقصِّرًا له بدون حلق؛ وذلك من أجل الحج، وقد قال ﷺ لمن لم يكن معه هَدْي لمَّا انتهوا من الطواف والسعي: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا**»» الشاهد: أنَّ النبي ﷺ قال: «**وَقَصِّرُوا**»» قال: «**وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**»[٣]، فهذا يدلُّ على أنَّ المستحب في عمرة التمتع هو التقصير لا الحلق.

فالسُّنة للمتمتع: أن يُقصر من شعره ولا يحلقه، وإنما يحلقه يوم النحر، بعد فراغه من أعمال الحج، ويكون قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» ثلاثًا، «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»[٤]، لمَّا قال مرة واحدة: هذا محمولٌ على غير المتمتع؛ كالقارن الذي يحلق مرةً واحدة، وكذلك المعتمر عمرة مفردة، ليست عمرة تمتع.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠، ٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي في المجتبى (٥٠٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٥٠٨)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١٢٣)، وصحيح الجامع الصغير (٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذًا قول الحنفية رحمهم الله: «إنَّ الحلق للمتمتع أفضل»[١]، ليس بصواب، اللهم إلَّا أن تكون هناك مدة طويلة بين عمرة التمتع والحج؛ لأنَّ النبي ﷺ هو وأصحابه لمَّا وصلوا وصلوا صُبح رابعة من ذي الحجة، فليس بينهم وبين الحج إلَّا ثلاثة أيام.

والنساء ليس عليهنَّ حلق، إنما عليهن التقصير، فتجمعُ شعرها فتقُصُّ منه قد الأُنْمُلة، ولا تقصُّ أكثر من ذلك.

ثم تمكثُ حَلالًا إلى يوم التروية، فهذه عمرة التمتع لمن أهل بها من الميقات، كما قال النبي ﷺ: «**يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ**»[٢]، «**يَا آلَ مُحَمَّدٍ**» هذا خطاب لكل مَن كان من أتباع النبي ﷺ، ويحبُّ متابعته، «**مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ**» «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٣].

وبعض العلماء يرى أنه كان هذا مُخْتَصًّا بهذا العام من أجل مخالفة الجاهلية، الذين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فبعضهم يَجعل الوجوب كان فقط في هذا العام، وأمَّا بعد ذلك فالإنسان مُخَيَّر بين الأنساك الثلاثة، هكذا توجيه شيخ الإسلام[٤]، وعليه جمهور الفقهاء: أنَّ الإنسان مخيَّر بين الأنساك الثلاثة: تمتع، وقِران، وإفراد.

الإفراد: عليه مالك[٥]، والشافعي[٦].

والتمتع: عليه الإمام أحمد[١].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/٧٠)، والبناية شرح الهداية (٤/٢٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٤٨، ٢٦٦٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٢٠)، عن أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٤٦٩)، والتعليقات الحسان (٣٩٠٩).

(٣) أخرجه البخاري أبو داود (١٧٩٠)، والترمذي (٩٣٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واخرجه مسلم (١٢١٨) نحوه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/١٠٠).

(٥) المدونة له (١/٣٩٤).

(٦) الأم له (٧/٢٢٦).

والقِران: عليه الإمام أبو حنيفة[٢]، رحمة الله على الجميع.

فبعضهم يرى هذا، والبعض يرى وجوب العمرة مع الحج، إمَّا عمرة التمتع، وإمَّا عمرة القِران.

۞ هاهنا مسألة مهمة، وهي: لو أحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم خرج وتجاوز الميقات، فهل يُهِلُّ بالحج إذا مرَّ به؟

هذا فيه بحث طويل، وخلاصته: أنه إذا لم يرجع إلى بلده فهو لا زال متمتعًا؛ الله ﷻ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، طالما أنه لم يرجع إلى بلده، يعني: اعتمر وذهب إلى المدينة، ذهب إلى الرياض، ذهب إلى كذا، مهما ذهب في أيِّ مكان، المهم: أنه لا يرجع إلى بلده، فلا زال مرتبطًا بعمرة التمتع، فهذا لا يلزمه الإحرام بالحج إلَّا في مكة، يأتي في مكة يوم التروية ويُحْرِم بالحج، ولا يلزمه أن يُحرم بالحج من الميقات، هذا هو الأقرب، والله أعلم.

وهناك مَن يقول: إنه إذا جاوز المواقيت فعندما يرجع فيُحرم بالحج من الميقات.

فالمهم: أنك تبقى على إحلالك، تمكثُ مصلِّيًا، داعيًا، مكبرًا، مهللًا، مسبحًا، حامدًا؛ لأنك في أيام العشر، التي قال فيها النبي ﷺ: «**فَأَكْثِرُوا، فِيهِنَّ التَّكْبِيرَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّحْمِيدَ**»[٣].

تقرأ القرآن، وتصلي في مسجد الكعبة -في المسجد الحرام-، أو مع رُفقتك في مكان نزولك إن كان بعيدًا عن المسجد؛ النبي ﷺ في حجته كان بالأبطح، الأبطح تقريبًا في العَزِيزِيَّةِ، وكان يصلي بأصحابه هناك.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:١٧٢)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (مسألة:٤٧٤).

(٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١/٢)، ومختصر القدوري (ص:٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٤٦، ٦١٥٤)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (٨٠٧)، وأبو عوانه في مستخرجه (٣٠٢٤)، وغيرهم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا مما يدلُّ على أنَّ الصلاة بمائة ألف صلاة تحصل في أيِّ مكان من الحرم، طالما أنك داخل حدود الحرم فالصلاة بمائة ألف صلاة، فتبقى هكذا إلى يوم الثامن -يوم التروية-.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

الدرس السادس عشر
يوم التروية والذهاب إلى منًى
للمبيت بها ليلة التاسع

يوم التروية سمي كذلك لأنَّ الحجاج كانوا يَتَرَوَّوْنَ فيه من الماء، يأخذون الماء معهم ليكفيَهم في رحلتهم إلى عرفات والرجوع منها، وإلى مزدلفة، إلى أن يرجعوا، وهو يوم الثامن من ذي الحجة.

فالمتمتع يُحْرِمُ بالحج في هذا اليوم -يوم الثامن-، بعد طلوع الشمس وارتفاعها.

وأمَّا القارن: فهو مقيمٌ على إحرامه.

فتُحْرِمُ وتُهلُّ بالحج في هذا اليوم.

ونحن ذكرنا قبل ذلك مسألة الذي يأتي بعمرة في أشهر الحج ثم يخرج خارج المواقيت، هل يلزمه عند الرجوع أن يُحرم من الميقات، أو أنه يُحرم من مكة، من المكان الذي هو فيه؟

خلاصة ذلك أيها الأخوة قولان:

القول الأول: أنَّ سفره يقطع تمتعَه، وهذا قول عمر، وابن عمر[1]، وعليه: فعند عودته: إمَّا أن يُنشئ تَمَتُّعًا جديدًا من الميقات فيُحرم بعمرة، أو أنه يُحرم بالحج من الميقات ويكون مُفْرِدًا، فهذا الذين قالوا: يقطع تمتعه.

القول الثاني: أنَّ سفره لا يقطع تمتعه إلَّا إذا عاد إلى أهله، وهو قول ابن عباسٍ[2]، وعليه: فيُحرِم بالحج يوم التروية، وهذا قول ابن عباسٍ هو المعتمد إن شاء الله تعالى.

---

(١) خرجه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٠٠٦)، وأورده ابن كثير في مسند الفاروق عنهما (٢٤).

(٢) خرجه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٠١٣).

فالحاصل: أنه يُحرم بالحج من مكانه الذي هو فيه، حتى لو فُرِضَ أنه ذهب إلى منًى قبل يوم الثامن، فيُحرم من مكانه، إلَّا أنَّ السُّنة: أنه لا يذهب إلى منًى قبل يوم الثامن؛ فإنَّ النبي ﷺ كان متمكِّنًا من ذلك، ولم يكن هناك مانع يمنعه، والحاجة إلى الذهاب إلى منًى من أجل توطين الأماكن وإعدادها حاجة مطلوبة، ومع ذلك النبي ﷺ لم يفعل كل هذا، فعُلِمَ أنَّ السُّنة: أن لا يتقدم بالذهاب إلى منًى قبل يوم الثامن.

المهم: أنك تُحرم من المكان الذي أنت فيه، وتفعلُ كما فعلتَ في الإحرام من عند الميقات، تغتسل، تتطيب، تلبس الإزار والرداء، وتقول: «لبيك اللهم حجةً».

متى تقول ذلك؟ تقول ذلك عند انبعاث الرحلة؛ فإنَّ النبي ﷺ كان لا يُهِلُّ إلَّا إذا انبعثت به الراحلة[1].

«انبعثَت» يعني: الراحلة قاعدة على الأرض ثم تنبعث، يعني: تقوم، فإذا انبعثت قال: «لبيك اللهم حجةً».

كيف نُطبق هذا بالنسبة للباص؟ يظهر والله أعلم: أنَّ ذلك عندما يُشَغِّلُ السائق الباص، أول ما يُشَغِّلُهُ فتقول: «لبيك اللهم حجةً».

وإذا كان الباص شغَّال فالأولى: أنه عند بداية حركة الباص، أول ما يخرج السائق وينادي: نريد أن نذهب، فتبدأ في الإهلال، تقول: «لبيك اللهم حجةً».

قال البخاري في (كتاب الحج): «باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منًى» -فالإهلال عند الخروج إلى منًى-، «وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٢، ١٥٥٣،)، ومسلم (١١٨٧)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بِالحَجِّ»[1]، «لَبَّيْنَا بِالحَجِّ» عندما يجعلون مكة بظهر، يعني: عندما يبدؤون بالحركة.

وعند مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى»[2]، إذا توجَّهنا، فندقق أيها الأخوة، صاحب السنة يُدقق في هذه الألفاظ: «جعلنا مكة بظهر»، «توجَّهنا إلى منًى»، «قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ».

وقال ابن عباسٍ: «لا يُهلُّ أحدٌ من مكة بالحج حتى يريد الرواح»[3] يعني: يريد الذهاب إلى منًى.

وقال عبيد بن جريج لابن عمر: «رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ» -انظر: الناس كانوا يُهلُّون في أول ذي الحجة-، قال: «وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[4]، فتأملوا كيف ابن عمر -الفقيه، الصحابة كلُّهم فقهاء- استنبط هذا الحكم، «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ» يعني: حين تقوم به الراحلة.

فالحاصل: أنَّ الإهلال بالحج يكون يوم التروية إذا ركبتَ الدابة التي تتوجَّه عليها إلى منًى، كما أهلَّ النبي ﷺ من الميقات حين انبعثت به الراحلة البيداء.

ويكون خروجك بحيث تصلي الظهر في منًى، كما فعل النبي ﷺ، وبوَّب به البخاري: «بابٌ: أين يُصلي الظهر يوم التروية»[5]، تصلي هناك الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر يوم التاسع، فتصلي بها خمس صلوات قبل الذهاب إلى عرفات.

وإذا صادف يوم التروية يوم جمعة تعملُ بهذه السُّنة، لا ينبغي للحاج في المشاعر أن ينشغل بالجمعة، سبحان الله! النبيُّ ﷺ ما صلى الجمعة أبدًا في سفره،

---

(١) صحيح البخاري (٢/١٦٠).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٤).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١١/١١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/١٦١).

فكيف في المناسك، وقد فعل عُمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا، أنه صادف يوم الجمعة يوم التروية فذهب إلى منًى[١].

طبعًا تصلي في منًى قصرًا للرُّباعية بلا جَمْع؛ قال البخاري: «باب الصلاة بمنًى»، ثم ذكر حديث ابن عمر: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ».

وكذلك حديث ابن مسعود: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ»، وإذا تفرقت الطرق يجب عليك أخي المسلم أن تبقى على الطريق الأول، وإذا ما لَزِم المسلم الطريق الأول التقمته بقية الطرق، الطرق الأخرى، يقول ابن مسعودٍ: «ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ» يعني: بهذا الاختلاف، «فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»[٢]، نعم؛ لأنَّ القبول منوطٌ ومرتبطٌ بموافقة السُّنة، فليست العبرة بالكثرة، وإنما العبرة بموافقة السُّنة، يقول: «فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ».

وينبغي عليك أخي الحاج: أن تجتهد في أن تبيت بمنًى ليلية التاسع، ليلة يوم عرفة، تبيت بمنًى حتى توافق السُّنة فتؤجر وتُنْصَر.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

❁ ❁ ❁

(١) أورده ابن قدامة في المغني (٣/٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٧، ١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

الدرس السابع عشر
التوجه من منًى إلى عرفات

فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلقتَ إلى عرفةَ مُلَبِّيًا، أو مكبِّرًا ومهلِّلًا، كلُّ ذلك فعله أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته؛ كما في «الصحيحين»: من حديث محمد بن أبي بكرٍ الثقفي: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ»، «المُهل» يعني: الذي يقول: لا إله إلَّا الله، «وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ»[(١)].

ولا تنطلق إلَّا بعد طلوع الشمس لا قبله؛ لحديث جابر الطويل، وفيه: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ»،[(٢)] وهكذا فعل إبراهيمُ الخليل، قال عبد الله بن عمرو: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّهُ بَاتَ بِمِنًى، حَتَّى أَصْبَحَ وَطَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلَهُ مِنْهَا»، هذا رواه ابن خزيمة[(٣)]، وهو في حكم المرفوع.

وكذلك لك أن تُهَلِّلَ علاوة على التلبية والتكبير، «تُهلل» يعني: تقول: لا إله إلَّا الله، كما عند ابن خزيمة[(٤)] عن ابن سَخْبَرة، قال: «غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آدَمَ» يعني: فيه سُمْرَة، «لَهُ ضَفِيرَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ» كأنَّه بَدَوي، «وَكَانَ يُلَبِّي» يُلَبِّي وهو غادٍ إلى عرفات، «فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءٌ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ» يعني: الناس ما كانوا يعرفون التلبية في ذهابهم إلى عرفات، فكان ابن مسعود يُلبي، فاجتمع عليه غوغاء الناس وهم لا يعرفونه، قالوا: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ، وَقَالَ: أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٠، ١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٨٠٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٨٠٦).

فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ الْعَقَبَةَ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَهْلِيلٍ، أَوْ تَكْبِيرٍ»، وإسناده حسن، وهو في «مسند» أحمد[١].

فهذا من السنن: تُلبي وتَخلط التلبية بتكبير، أو تهليل.

ثم تنزل في نَمِرَة، ونمرة قبل عُرَنَة، «عُرنة» مكان الصلاة، -سبحان الله! الذي يتحرى السُّنة يفعل هذا، فالنبي ﷺ نزل في نمرة ولمَّا جاء وقت الصلاة ارتحل إلى وادي عُرنة؛ لأنه وادي واسع.

ثم تنزل في نمرة وهو مكان قريبٌ من عرفات وليس منها، فنمرة ليست من عرفات، وتَظَلُّ بها إلى ما قبل الزوال، فإذا زاغت الشمس أَتيت بطن الوادي، وهو وادي عُرَنة.

وعُرَنَة ليست من عرفات شرعًا، وإن كانت منها تاريخًا، كما قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، فهي منها من جهة التاريخ، لكن لا يجوز الوقوف بها على أنه وقوف بعرفة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»[٣]، فهي ليست منها شرعًا، وإن كانت منها تاريخًا.

فتستمعُ خطبة الإمام، ثم تصلي معه الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذانٍ واحد وإقامتين، ولا تصلي بينهما، وإذا لم يتيسر لك صلاتُهما مع الإمام صليتَ وحدك، أو مع مَن حولك من أمثالك.

---

(١) المسند (٣٩٦١).

(٢) الشرح الممتع (٣٢٣/٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨١٦)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٠٠٦)، وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٢)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: «وأمَّا ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنًى يوم التروية، والمبيت بها الليلية التي قبل يوم عرفة، ثم المقام بنمرة التي بين المشعر الحرام وعرفة إلى الزوال، والذهاب منها إلى عرفة، والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عُرنة، فهذا كالمُجْمَع عليه بين الفقهاء، وإن كان كثيرًا من المصنفين لا يُمَيِّزُهُ» -الحمد لله نحن نقلناه هنا عن شيخ الإسلام-، قال: «وأكثر الناس لا يعرفه؛ لغلبة العادات المُحدثَة»[1]، صحيح!! وهذا من شر المحدثات، المُحْدَثَة تُزيل الذي مكانها من السُّنة.

والدليل على أنَّ مَن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام صلى وحده برفقته: ما ذكره البخاري تعليقًا: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا»[2].

لكن الذي لا يحضر مع الإمام هل يَخْطُبُ فيهم؟

الظاهر: أنَّ ذلك ليس من السُّنة، وإنما الخطبة للإمام، وهذا سَدٌّ للباب على أهل الأهواء، ولم يُنْقَل أنَّ ابن عمر خطبَ فيمن لم يدركوا الصلاة مع الإمام، وهذا كإذا فاتته الجمعة والعيدين صلى بلا خطبة.

ولتتأمل هنا ما خَطَبَ به النبي ﷺ في يوم عرفة، وهذه هي الخطبة الرابعة.

الأولى: في المدينة عن المواقيت.

والثانية: في تأكيد الفسخ؛ لمَّا وصلوا إلى مكة وطافوا، وسعوْا.

والثالثة: خطبة يوم السابع لتعليم الناس مناسكهم.

والرابعة: هذه (خطبة يوم عرفة).

والخامسة: الخطبة يوم النحر عند الجمرة.

والسادسة: خطبة أواسط أيام التشريق.

فهذه ست خُطَبٍ خَطَبَها النبيُّ ﷺ.

ونحن بحاجة إلى مثل هذه الخطبة، التي أَرْسَى فيها النبي ﷺ قواعد الإسلام.

اشتملت خطبته ﷺ يوم عرفة على عدة أصول:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦٨/٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١٦٢/٢).

١- منها: حُرمة دماء المسلمين وأموالهم.

٢- ومنها: إبطالُ أمر الجاهلية؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء:٨١].

٣- ومنها: رعاية حقوق الخلق وخاصة النساء.

٤- ومنها: أنَّ العاصم من الضلال هو كتاب الله لمن اعْتَصَم به.

٥- ومنها: قيامه ﷺ بالبلاغ التام الذي شَهِدَ عليه الله تبارك وتعالى، ولذا كان النبي ﷺ يرفع أصبعه السبابة إلى السماء، يقول: «**اللَّهُمَّ بَلَّغْتُ**»، «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»(١).

والسُّنة: البَدء بالخطبة بعد الزوال مباشرةً، وتقصيرها، والصلاة بعدها؛ قال البخاري: «باب التهجير بالرَّوَاح يوم عرفة»، وساق قصة ابن عمر مع الحَجَّاج: حيث جاء ابنُ عمر إلى سرادق الحَجَّاج حين زالت الشمس، وقال له: «الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، ثم قال سالمُ بن عبد الله بن عمر للحَجَّاج: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ»(٢).

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٠)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدرس الثامن عشر

الوقوف عرفة

وهذا هو ركنُ الحج الأعظم؛ كما قال النبي صلى الله علي وسلم: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[١]، وأهل البلاغة يقولون: المبتدأ إذا كان معرفة والخبر معرفة: فيكون المبتدأ محصور في الخبر؛ كأنَّ الحج محصور في عرفة؛ وذلك أنَّ مَن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، ولا يتداركه، ربما الصلوات إذا نام الإنسان أو نسيها فيقضيها، لكن الوقوف بعرفات لا يُقْضَى، سبحان الله!

الوقوف بعرفات لا يُقضى، إذا فاته مهما كان الإنسان معذورًا، لا عذر في ذلك، مَن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج.

فتنطلق إلى عرفة بعد أن تُصلي الظهر والعصر في عُرنة، فتقف موقف النبي ﷺ عند الصخرات أسفل جبل الرحمة إن تيسر لك ذلك، وإلَّا فَعَرَفَةَ كلُّها موقف.

وتقف مستقبل القبلة، والوقوف هنا بمعنى: البقاء، لا يعني: القيام دومًا، وإنما الوقوف هنا ضد الحركة، لا ضد القعود، فتبقى مستقبل القبلة رافعًا يديك تدعو، وتُلبي، وتُهلل، قائلًا أعظم الدعاء يوم عرفة: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[٢]، فهذا أفضل ما يقال عشية عرفة، «عشية عرفة» يعني: بعد الزوال، وصلاة الظهر والعصر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والنسائي في المجتبى (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، والترمذي (٨٨٩)، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة ()، وصحيح الجامع الصغير ().

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وأحمد (٦٩٦١)، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٥٠٣)، والمشكاة (٢٥٩٨)، وصحيح الجامع الصغير (٣٢٧٤).

والتلبية في عرفة مشروعة خلافًا لمن كرهها، كما سبق في حديث ابن مسعود، وكذلك قال سعيد بن جُبير: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟» قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ»، وفيه: نَصْب الخيام بعرفة، والوقوف فيها، كما يفعل الناس الآن، «فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(١)].

وكذلك عند الطبراني في «الأوسط»، وعند الحاكم: عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا، قَالَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**»، قَالَ: «**إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ**»[(٢)]، وسنده حسن.

«**إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ**» ففي مثل هذا الموطن تنسى الدنيا وما فيها؛ «**إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ**»، وتُجَدِّد العهد بتوحيد الله تعالى، وبالتمسك بهذا الدين، وأنَّ السعادة إنَّما هي في التمسك بهذا الدين، وأنه هو الغاية، وأنَّ كل ما سواه وسيلةٌ إليه.

والسُّنة أن لا تصوم يوم عرفة في الحج، الحاج لا يصوم يوم عرفة، وإن كان مسنونًا لغير أهل الموقف؛ قال البخاري: «باب صوم يوم عرفة»، ثم ذكر حديث أم الفضل: «شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ»[(٣)].

ولا تزال هكذا ذاكِرًا، مُلبيًا، داعيًا بما شئتَ، راجيًا من الله ذي الفضل الواسع، والنعمة السابغة أن يجعلك من عُتقائه الذين يُباهي بهم الملائكة، هذا غاية المراد في هذا اليوم: العتق من النيران؛ قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو**» فالمسلمون يؤمنون بهذا، يؤمنون بصفات ربنا سبحانه، وأنه سبحانه يفعل ما يريد، «**وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ**

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٠٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٣٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤١٩)، والحاكم في المستدرك (١٧٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٠٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥٨).

يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»[١] وفي هذا إشارة إلى تحقيق الإخلاص، «**مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**»، فحظُّكَ من يوم عرفة على قدر إخلاصك لله ﷻ، وعلى قدر ما أردتَ.

وحديثٌ آخر: «**إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا**»[٢].

وحديثٌ آخر: قال النبي ﷺ لبلال: «**أَنْصِتِ لِيَ النَّاسَ**» أي: سَكِّتهم، فقال النبي ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفًا فَأَقْرَانِي مِنْ رَبِّيَ السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ**»[٣].

وفي حديث ابن عمر، الحديث الطويل في قصة الأنصاري، والثقفي، وفيه: بيان فضل المناسك واحدًا واحدًا، وفيه: «**فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي قد غفرت لَهُم ذُنُوْبَهُمْ وَإِن كَانَت عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ، وَرَمْلِ عَالِجٍ**»[٤]، «عَالِج» مكان فيه رِمالٌ كثيرة، فهما كانت الذنوب فإذا حقق الإنسان التوحيد صار أهلًا للمغفرة، وإلَّا للأسف في هي هذا اليوم -يوم التوحيد- الذي قال فيه النبي ﷺ: «**أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ**»[٥][٦]، هذا يوم التوحيد، يوم تجديد التوحيد؛ فإنَّ التوحيد يقل، والإيمان يقل، ففي مثل هذا اليوم يُجدده صاحبه؛ «**أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ**» ميثاق التوحيد، «**مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ** -يَعْنِي: عَرَفَةَ-»، والحديث صححه الشيخ الألباني رحمة الله عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٣٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٩٦)، عن ابن المبارك بإسناده إلى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٥١).

(٤) أورده الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٩٦٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (١١١٢٧)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (١٢١)، وصحيح الجامع الصغير (١٧٠١).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (١١١٢٧)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (١٢١)، وصحيح الجامع الصغير (١٧٠١).

فأنت في هذا اليوم تُجدد التوحيد، تكون موحدًا لله ﷻ؛ حتى تنال بركة هذا اليوم.

وأمَّا هؤلاء الذين هم على عرفات يُشركون بالله ﷻ، يحكي المشايخ أنهم ربما استمعوا إلى إنسان وهو في عرفات وهو يستغيث بصاحب قبر، يستغيث بوليه - الذي يزعمه-، سبحان الله!.

أخي الحاج، خاب وخسر مَن فَوَّت على نفسه هذا الفضل العظيم والمبوَّء الكريم.

ووالله لو علمت قدر هذا الفضل، وأنه يُحال بينك وبينه لذنوبك وحِجابك الذي جعلتَه بينَك وبين ربِّك لو علمت هذا ثم انقطع قلبُك وخرجت نَفْسُك لكان قليلًا، فلْنَتُبْ إلى الله أيُّها الأخوة، ولنكن مع الصادقين.

ثم نتذكَّر بهذا الجمع يوم الجمع؛ ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ **[التغابن:٩]**.

ولا تزال هكذا حتى تَغْرُبَ الشمس؛ مخالفًا للمشركين، ومتبِعًا هَدي سيد المرسلين.

واحذر يا أخي أن تُفِيض من عرفات قبل غروب الشمس، بل لا بد أن تَجْمَع بين النهار والليل، ولذا جاءت مذاهب الفقهاء في ذلك شديدة، حتى إنَّ في بعضها: أنَّ مَن لم يجمع بين النهار والليل فلم يقف بعرفات، وعرفات هي الحج، فيجتهد الحاج أن يجمع بين الليل والنهار.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

❁ ❁ ❁

الدرس التاسع عشر
الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة

فإذا غربت الشمس وتجمع بين النهار والليل، يعني: الذين يكونون في أقرب الحدود للإفاضة، ليس بمجرد غروب الشمس يُفيض، وإنما ينتظر بعد غروبها قليلًا؛ ليجمع بين النهار والليل، حتى إنَّ في مذهب الحنابلة: أنه لو وقف ليلًا دون النهار ليس عليه شيء، بخلاف ما لو أفاض قبل الغروب، لو أفاض قبل الغروب يلزمونه بدم[١].

وننبِّه هاهنا على أنَّ وقت الوقوف بعرفات في مذهب الحنابلة: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر[٢].

وخالفهم الجمهور في هذا، وقالوا: وقت الوقوف يبدأ من الزوال[٣]؛ لأنَّ النبي ﷺ ما دخل عرفات إلَّا بعد الزوال[٤]، وقول الجمهور هو الصواب.

لكن الجمع بين الليل والنهار هذا في غاية الأهمية، حتى قال الحنابلة: إذا وقف ليلًا ليس عليه شيء، وأمَّا إذا أفاض قبل الغروب فعليه دم.

فتُفيضُ من عرفات وعليك السكينة والهدوء، ولا تزاحم بنفسك، أو دابتك، فإذا وجدتَ خَلْوَةً أسرعتَ؛ قال البخاري: «باب السير إذا دَفَعَ من عرفة»، ثم ذكر حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سُئل: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ» الله

---

(١) مختصر الخرقي (ص:٦٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥١٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/٥٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٥٩)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١/٤١٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أكبر! كانوا يتحرَّون أقواله، وأفعاله، وأحواله، فيترسَّموا خُطاه، ولا يحيدون عنها، رضي الله عنهم وأرضاهم، وبهذا رضي الله عنهم ورضوا عنه، وشرَّفهم، وكرَّمهم، وجعلهم خير القرون، فتأملوا هاهنا: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»، حتى السير يسألون عنه، «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ»، «العَنَق» سيرٌ بين الإبطاء والإسراع، يعني: وسط، لا بطيء ولا سريع، «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[١] يعني: أسرع.

وفي حديث جابر: «شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ»[٢]، الموضع الذي يضع الراكب رجلَه عليه إذا مَلَّ من الركوب، فَشَنَقَ لها الزمام حتى ما تُصيب الناس، ولا يؤذي الناس.

وكان ﷺ يشير بباطن كفه إلى السماء: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» وطبعًا الحركة معروفة؛ -لأنَّ هذا الدرس صوتي ليس مرئيًا-، وهذه الحركة الإشارة بها لها دلالتُها المعروفة، يعني: يشير ببطن كفه إلى السماء، يرفعها ويخفضها، ويقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»[٣] يعني: الزموا السكينة.

وسمع ﷺ وراءه زَجْرًا شديدًا، وضربًا، وصوتًا للإبل، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ**»[٤] ليس بالإسراع، أَوْضَعَ يُوضِعُ إِيضَاعًا بمعنى: أسرع[٥]؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة:٤٧] أي: أسرعوا بإيقاع الفتنة بينكم.

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس السابقُ مَن سبق فرسه، وبعيره، ولكن السابقُ مَن غُفِرَ له»[٦]، وانظر كتاب «أحوال النبي ﷺ في الحج» للبَعْدانِي، وهو كتابٌ كتابٌ مفيدٌ، فيه حِكَمٌ وأسرارٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣)، ومسلم (١٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) حديث جابر المتقدم.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧١)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (٣٦/٢).

(٦) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٦٨).

ولا تصلي خلال الطريق من عرفة إلى مزدلفة صلاتي المغرب والعشاء، إلَّا إذا خشيت خروج الوقت، يعني: حصل زحام، وقَرُبَ منتصف الليل، يخرج وقت صلاة العشاء فتنزل وتصلي في الطريق.

وقد نزل النبي ﷺ شِعْبٍ بين عرفات ومُزدلفة ليبول، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء[1]، فقال له أسامة: الصَّلَاةَ، فَقَالَ ﷺ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**» -الصلاة أمامك في مزدلفة-؛ لأنَّ هذه الصلاة داخلةٌ في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨] في مزدلفة.

فمِن ذِكر الله في المشعر الحرام: صلاة المغرب، والعشاء، وصلاة الفجر، وغير ذلك، «فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ» تأملوا: خلال الطريق لم يُسْبغ الوضوء؛ لأنه لا يصلي، وهذه سُنة تُستفاد: أنَّ المسلم بعد الحَدَث يتوضأ وضوءًا خفيفًا، ولو وضوءًا خفيفًا، فإذا أراد الصلاة يُسبغ الوضوء.

«ثُمَّ أُقيمت الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ» أول ما وصل، «ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ» وهذا يدلُّ على جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين، «ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»[2].

والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

(١) وفي لفظ للبخاري ومسلم: «فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠)، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الدرس العشرون

المبيت بمزدلفة

فإذا وصلتَ مزدلفة صليتَ المغرب قبل البحث عن مكان تستوطنه بأذانٍ وإقامة، ثم تصلي العشاء بإقامة، وهذه هي الصفة المعتمدة في صلاة المغرب والعشاء، وهذا الذي جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، الذي أتقن وصف حجة النبي ﷺ.

هناك في «صحيح البخاري» من حديث ابن مسعود: أذانان وإقامتان[٢].

وهناك إقامتان، كما في حديث أسامة[٣].

وهناك إقامة واحدة، كما في حديث ابن عمر[٤].

فالجمع بين هذه الأحاديث ممكن بأن يقال: إقامتان وإقامة واحدة قد اقتصر واختصر، أو يقال: بالشذوذ والاضطراب، كما في «صفة الحج» للشيخ الألباني[٥].

ويبقى الجمع بين حديث جابر وحديث ابن مسعود، فيقال: حديث ابن مسعود موقوفٌ، وحديث جابر مرفوعٌ، والموقوف لا يعارض المرفوع.

وفي جَمْعِه ﷺ في المزدلفة بوجود فُسحة بين الصلاتين دليلٌ على أنه لا يُشترط للجمع الموالاة، بل في حديث ابن مسعود: أنه تعشَّى ثم صلى العشاء.

ثم تنام حتى طلوع الفجر، فالنوم في هذه الليلة سُنة، لا تصلي بين الصلاتين، ولا بعد صلاة العشاء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩، ١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٨٨)، وروى عنه كذلك إقامة لكل منهما أخرجه البخاري (١٦٧٣).

(٥) حجة النبي له (ص:٧٤) حاشية (٧١).

والظاهر: أنَّ النبي ﷺ لم يُحْيِي تلك الليلة، لكن ركعة الوتر الأصل بقاؤها، فلا يُعْدَل عن ذلك إلَّا بدليل صريح؛ فإنَّ في حديث جابر: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ» هذا بالنسبة لِما رآه جابر، وإلَّا فالنبي ﷺ قدَّمَ ضَعَفَةَ أهله، فهذا معناه: أنه كان مستيقظًا، فيمكن في هذه اللَّحظات صلى ركعة الوتر ولم يره جابر.

فالمهم: أنَّ الأصل: عدم الترك، فلا نخرج عن هذا إلَّا بدليل واضح.

ولْتعلم أيُّها الحاج: أنه يجب عليك المبيت في المزدلفة؛ حتى تُصلي بها الصبح.

بعض العلماء قالوا: «المبيت في المزدلفة سُنة»[١].

وبعضهم قال: «ركن»[٢].

والقول الوسط: أن يقال: إنه واجبٌ من واجبات الحج[٣].

لو تأملنا في المذاهب بالنسبة للمبيت:

وقت المبيت عن الإمام أحمد: من وصوله إلى قُبيل طلوع الشمس من يوم النحر للأقوياء، أما الضَّعَفَة: إلى آخر الليل[٤].

عند الحنفية: أنه قدر لحظة من طلوع الفجر إلى قُبيل طلوع الشمس[٥].

وعند المالكية: أنه زمنُ حَطِ الرحل في أيِّ جزء من أجزاء الليل من وصوله إلى طلوع الفجر[٦].

وعند الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]: أنه قدر لحظة من وصوله إلى نصف الليل، إن إن وافاها قبل منتصفه، وإلَّا فمن وصوله قدر لحظة إلى طلوع الفجر.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٩)

(٢) هذا قول علقمة، والأسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وابن خزيمة. شرح مسلم للنووي (٨/١٥٠).

(٣) قول جماهير العلماء. منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٢٢٢)، ومغني المحتاج (١/٤٩٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٢١).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/٣٧٧).

(٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/٥١٢).

(٦) الذخيرة للقرافي (٣/٢٦٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/١١٩).

(٧) شرح مشكِل الوسيط لابن الصلاح (٣/٤٠٦).

(٨) المغنى لابن قدامة (٣/٣٧٧).

فهذا اختلافهم فيما يتعلق في البقاء بمزدلفة، والنبي ﷺ فعل هذا الذي ذكرناه، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[١].

فهذا من واجبات الحج، لا يُرخَّص فيه إلَّا للضَّعَفَة وأتباعهم، ويدلُّ على وجوبه: قول أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»[٢]، فكانت ترحل من مزدلفة إذا غاب القمر، وتقدَمُ منها فترمي الجمرة، ثم تعود فتصلي الصبح في منزلها، وليس في هذا الأثر أنها رمت قبل الفجر.

وأيضًا: بعثَ رسول الله ﷺ ابن عباسٍ في ضَعَفَةِ أهله[٣].

وكذلك: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً[٤]، فَأَذِنَ لَهَا»[٥]، وتمنت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن لو كانت استأذنت كما استأذنت سودة[٦].

«وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَرْخَصَ» -يعني: النبي ﷺ- أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٧].

كل هذا ذكره البخاري في باب «مَن قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدِّمُ» يعني: يُقدم ضعفة أهله «إذا غاب القمر»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ثبطة: هي بفتح الثاء المثلثة، وكسر الباء الموحدة وإسكانها، وفسره في الكتاب بأنها الثقيلة، أي ثقيلة الحركة بطيئة، من التثبيط وهو التعويق. شرح مسلم للنووي (٣٨/٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨٠، ١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٨) صحيح البخاري (١٦٥/٢).

فهذه الألفاظ: «أَذِنَ»، و«أَرْخَصَ»، وغيرها، تدلُّ على وجوب المبيت بمزدلفة حتى يصلي الصبح، لكن لا يقال برُكنية هذا المبيت حتى يصلي؛ لأنَّ شأن الرُّكن أنه لا رُخصة فيه، الرُّكن لا رخصة فيه، وإنما الترخيص يدلُّ على وجوب المبيت.

وأمَّا حديث عروة مُضَرِّس، الذي فيه قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[1] فهذا محمولٌ على المعذور.

وقوله ﷺ: «**فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» التمام يكون بالفرض، ويكون بالواجب، ويكون بالمستحب، فالتمام على درجات.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي في المجتبى (٣٠٣٩- ٣٠٤٢)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦ ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٦٦)، وصحيح الجامع الصغير (٥٩٩٧).

الدرس الحادي والعشرون

تابعٌ لِما يُفعل في مَشعر مزدلفة

فبعد المبيت بها وصلاة الفجر فيها تتوجه إلى المشعر الحرام، وهو قُزَح.

فمزدلفة كلُّها تسمى: المشعر الحرام، وهذا الجبل -قُزَح- الذي قصده النبي ﷺ ووقف عنده أيضًا يسمى: المشعر الحرام.

فالمشعر الحرام من مزدلفة، وليس كلَّ مزدلفة.

وفي حديث جابر: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ»[1]، فهذا يدلُّ على أنَّ المشعر الحرام مكانٌ في مزدلفة، وإلَّا فهو في مزدلفة.

فتسمية قُزَح بالمشعر الحرام، وهو من باب تسمية الجزء باسم الكل.

ثم تستقبل القبلة وتدعو، وتحمد الله، وتكبره، وتهلله وحده، حتى تُسْفِرَ جِدًّا، ثم تُفيض قبل طلوع الشمس؛ مخالفًا لهَدي المشركين الذين كانوا يقولون: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كَيْمَا نُغِيرُ» يعني: لتطلع علي الشمس حتى نُفيض.

فإذا انتهيتَ مشيتَ إلى منًى، وفي طريقك تَمُرُّ على وادي مُحَسِّر، فإذا وصلت إلى هذا الوادي أسرعتَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، واللفظ له، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومُحَسِّر: هو برزخٌ بين مزدلفة ومنًى، يعني: فاصل بين مزدلفة ومنًى، وإنما سُمي: وادي مُحسر، المشهور: أنَّه سُمِّي بذلك لأنَّ الفيل حُسِرَ فيه، هذا هو المشهور.

لكن المعتمد: ما ذكره الشيخ ابن عثيمين[1]: «أنهم كانوا يقفون هناك لِذِكر مآثر آبائهم، فخالفهم النبي ﷺ، ولم يقف هذا الموقف الذي كانوا يقفونه، ولذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠]، فكانوا في هذا المكان يقفون ويذكرون مآثر آبائهم، فالله ﷻ أمرهم بذكر الله ﷻ؛ ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠]، فهذا هو المعتمد.

فهذا من جملة مخالفة النبي ﷺ لِما كان عليه المشركون.

ومُحَسِّر مع أنه من الحرم إلَّا أنه ليس بمشْعَر، فبَيْنَ كلِّ مَشعرين برزخ ليس منهما:

فمنًى من الحرم، وهي مشعَرٌ.

ومُحَسِّر من الحرم، وليس بمشعرٍ.

ومزدلفة حَرَمٌ ومشعرٌ.

وعُرَنَةُ ليست مشعرًا وهي من الحِلِّ.

وعرفة حِلٌّ ومشعرٌ.

فعلى كل حال: فنجد بين هذه المشاعر مواضع ليست بمشعر، فمن أجل هذا أسرع النبي ﷺ بالسير في هذا الموضع.

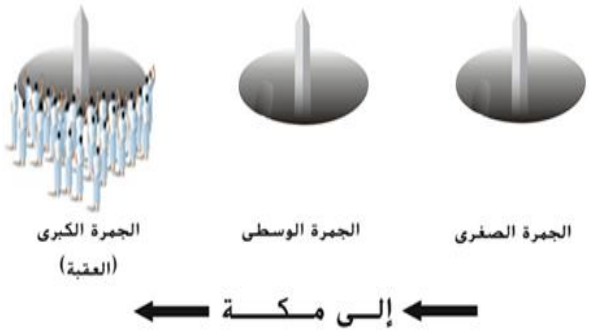

ثم بعد ذلك: تأخذ الطريق الوسطى التي تُخرجك على الجمرة الكبرى، وهي غير الطريق التي خرجت فيها من منًى إلى عرفات، وهذه سُنة، فيها مخالفة الطريق، طبعًا هذا عند الإمكان، فإذا وصَلْتَ الجمرة الكُبرى، -وهي آخر الجمرات في سيرك، أنت تسير من مزدلفة إلى منًى تمشي، تمر على الجمرة الصغرى تتركها، تمر على الجمرة

(١) شرح الممتع (٧/٣٥٠).

الوسطى تتركها، إلى أن تصل إلى الجمرة الكبرى، فهي آخر الجمرات في خط سيرك، وهي أقرب الجمرات إلى مكة-، فتأتي إلى هذه الجمرة، وترميها في هذا اليوم.

منهم مَن يقول: إذا وصلت إلى الجمرة تقطع التلبية لتتفرَّغ للرمي.

لكن الصحيح: أنَّ النبي ﷺ قطَع التلبية مع آخر حصاة، هذا بوَّب به ابن خزيمة، قال: «باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة»، وساق فيه حديث الفضل، ونصُّه: «ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ»[١].

وهذا أيها الأخوة ممكن، إلَّا على الإنسان المتعجِّل، كثير من الناس عندما يصلون إلى الجمرة كأنَّ هناك عدو، يريد أن ينتهي منه ويمشي، لا، الإنسان يأتي على هيِّنته، ويُكبر ويرمي، أو يرمي ويُكبر، يعني: يمكن: الله أكبر وترمي، أو ترمي وبعد ذلك: الله أكبر، ولبيك اللهم لبيك، وهكذا الحصاة الثانية وإلى السابعة، فالنبي ﷺ قطع التلبية مع آخر حصاة.

ورمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، ولهذا خطب النبي ﷺ بعد رَميها كما كان يخطب بعد صلاة العيد في غير مكة.

ورمي الجمرة الكبرى تحية منًى، كما أنَّ الطواف تحية المسجد الحرام.

وأمَّا كيفية رميها: فكما قال البخاري: «باب رمي الجمار من بطن الوادي»، والمراد هنا: جمرة العقبة -الجمرة الكبرى-، ثم ساق حديث ابن مسعود: أنه رمى من بطن الوادي، فسأله عبد الرحمن بن يزيد، فقال: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟»؛ لأنَّ كان وراءها جبل عقبة، ولذلك سمي: جمرة العقبة.

فقال: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»[٣].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٨٨٧)، عن الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠)، واللفظ له، ومسلم (١٢٨٣).

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: عن عمر بن ميمون عن عمر: أنه رمى جمرة العقبة في السَّنة التي أُصيب فيها، وفي غيرها من بطن الوادي[١].

وفي هذا الموضع -عندما ترميها من بطن الوادي- تجعل منًى عن يمينك، ومكة عن يسارك؛ في حديث ابن مسعود: عن عبد الرحمن بن يزيد الذي تقدم ذكره: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ» يعني: مكة، «وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».

يرميها بسبع حصيات، ويُكبر مع كل حصاة، قال البخاري: «بابٌ يُكبر مع كل حصاة»[٢].

ووقت هذا الرمي: إنما هو بعد طلوع الشمس؛ قال البخاري: «باب رمي الجمار»، وَقَالَ جَابِرٌ: «رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ»[٣].

وعن ابن عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٤]، ولفظه عند أبي داود، وابن خزيمة: «**أَبَنِيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

والعلماء اختلفوا في هذه المسألة:

القول الأول: منهم مَن قال: «لا يرمي إلَّا بعد طلوع الشمس، فإن رماها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز».

فإذًا هذا القول يُجَوِّز الرمي قبل طلوع الشمس لكن بشرط: أن يكون بعد طلوع الفجر، قالوا: «وإن رماها قبل الفجر أعاد»، وبهذا قال الإمام أحمد[٥]، والجمهور[٦]. هذا القول الأول.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤١٠، ١٣٩٩١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٨/٢).

(٣) صحيح البخاري (١٧٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٤٠، ١٩٤١)، والنسائي (٣٠٦٥)، وأحمد في مسنده (٢٢٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٨٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٩٤٠، ١٩٤١)، والمشكاة (٢٦١٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (مسألة:٨٠٣).

(٦) المدونة للإمام مالك (٤٨١/١)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (١٢٣/٩).

القول الثاني: ومنهم مَن رأى جواز الرمي قبل طلوع الفجر، وهو مذهب الشافعي[١]، وبوَّب على ذلك ابن خزيمة، فقال: «باب الرخصة للنساء اللواتي رُخِّص لهنَّ في الإفاضة من جَمْعٍ» -يعني: من مزدلفة- «بليل في رمي الجمار قبل طلوع الفجر»[٢]، -لكن نرى أنَّ الباب في النساء-، ثم ذكر حديث أسماء.

وأيضًا في الباب حديث ابن عمر عند البخاري، وفيه: «فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ»[٣].

وذكر في الحديث -يعني: في حديث ابن عمر-: «فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ» يعني: مستقبل صلاة الفجر، «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ».

والذي يظهر والله أعلم، وبه تجتمع الأدلة: أنَّ النساء والضعفة إذا قدِموا رموا؛ لقول ابن عمر: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وكذلك قول أسماء: «أَذِنَ لِلظُّعُنِ»، لكن قد يكون هذا رخصة في الرحيل؛ من أجل أن يسبقوا الناس، لكن لا يعني هذا أنهم يرمون قبل طلوع الشمس، وهذا الناس لو التزموا به فيكون مؤثِّرًا، يعني: لو الأقوياء بقوا، والضعفاء رحلوا، إذا غاب القمر ووصلوا هناك، وانتظروا على الأقل بعد طلوع الفجر، ورموْا فإنَّ الأقوياء إذا جاؤوا لا يُزاحمونهم.

ونلاحظ أنَّ الفرق بين النساء وبين مَن معهم من الرُّفقاء: النبي ﷺ قال لأُغَيْلِمَة بني عبد المطلب: «**أَبَنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، لكن عندنا حديث في «سنن أبي داود»، صححه الشيخ الألباني،: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ -يَعْنِي: لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٤]، فهذا مرفوعٌ لا يُعرَض بالموقوف.

والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

---

(١) الأم للشافعي (٢/٢٣٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٤١)، عن ابن عباس ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢١٤٤).

الدرس الثاني والعشرون

تابع رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر

يلتقط الحصا من عند الجمرة؛ لقوله ﷺ لابن عباس: «**هَاتِ، الْقُطْ لِي**»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ نَحْوًا مِنْ حَصَى الْخَذْفِ»، حصى الخذف: الحصى الذي يُخْذَفُ به، ويُرمَى به.

والخَذْفُ منهيٌّ عنه، كما فعل عبد الله بن مُغَفَّل مع ابنه لمَّا نهاه عن الخذف، فكان يَخذف فَهَجَرَهُ، قال: «أُخبرك عن النبي ﷺ وتفعلُه»[1]، فالخذف هذا منهيٌّ عنه.

فالتشبيه هنا بمثل هذه الحصيات؛ تضعُ الحصاة على رأس الإبهام ثم تضربها بالسبابة.

قال: «فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «**مِثْلُ هَؤُلاَءِ** -ثَلاَثَ مَرَّاتٍ-، **وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ**»[2]، لا يدعُ مجالًا إلَّا ويبينُ فيه أصلَ الدين، ومنهجَ الدين، «**وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ**»: الغلو: مجاوزة الحَدِّ.

وطبعًا ابن عباسٍ النبي ﷺ كان قَدَّمه مع ضعفة أهله، فعُلِمَ أنَّ التقاط ابن عباسٍ للحصيات كان من عند الجمرة، وبهذا جاءت الرواية: «غَدَاةَ الْعَقَبَةِ»، «غَدَاةَ النَّحْرِ»، «غَدَاةَ جَمْعٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤١، ٥٤٧٩، ٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤)، عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٥٧، ٣٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥١، ٣٢٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٧١)، وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان (٣٨٦٠)، وفي التوسل أنواعه وأحكامه (ص:٧٩).

ويمتدُّ وقتُ رمي الجمرة إلى المساء، فمن احتاج إلى أن يرمي في المساء يرمي؛ لقول الرجل: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «**لاَ حَرَجَ**»» وبوَّب به البخاري: «بابٌ إذا رمى بعد ما أمسى»[١].

لكن ينبغي أن تقع أفعال يوم النحر مرتَّبة، كما فعلها النبي ﷺ: رمى، ثم ذبح، ثم حلق، ثم طاف، فتأتي أعمال يوم النحر مرتبة.

وإذا رمى جمرة العقبة حصل التحلل الأول؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ: حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، فكون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُطَيِّبُ النبي ﷺ بعد الرمي هذا معناه: أنه حَلَّ، هذا رواه أحمد[٢] بسند صحيح على شرط الشيخين، وأصله عند البخاري، ومسلم[٣].

فلا يُشترط الحلق مع الرمي، أو الطواف مع الرمي حتى يَحصل التحلل، كما عليه الشافعي، الشافعي يقول: «التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: رمي، وحلق، وطواف»[٤].

وعند مالك[٥]، وأحمد[٦]: أنه يَحصل بالرمي، وهذا هو السُّنة.

وعند أبي حنيفة: أنه يَحصل بالحلق[٧].

ثم يقطعُ التلبية مع آخر حصاة، فهو في خلال الرمي مع التكبير يُلبي؛ الله أكبر ويرمي، أو يرمي ويقول: الله أكبر، وقبل أن يرمي الحصاة الثانية يُلبي، ثم يرمي.

---

(١) صحيح البخاري (٢/١٧٥) حديث (١٧٣٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠٧٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٤/١٨٩).

(٥) التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٣٣).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٢٤).

(٧) المبسوط للسرخسي (٤/٢١).

ولا مانع من الرمي بحصيات قد رُمِيَ بها.

وقد خطب النبيُّ ﷺ عند الجمرة على دابته؛ قال البخاري: «باب الخطبة أيام منًى»، وساق فيها أحاديث ابن عباسٍ[١]، وأبي بكرة[٢]، وابن عمر[٣]، وفيها: تحريم دماءِ المسلمين، وأموالِهم، وأعراضهم، كحرمة يوم النحر، في شهر ذي الحجة، في البلد الحرام.

وأَشهَدَ النبي ﷺ ربَّه على تبليغه للناس، بأبي هو أمي، عليه الصلاة والسلام.

ثم قال: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»، الكفر هنا هو الكفر الأصغر.

وجلس النبي ﷺ للناس عند الجمرة لمن سَأل وهو يجيبه، قال البخاري: «باب الفُتْيا عند الجمرة»[٤].

وفي حديث ابن عمر عند البخاري أيضًا، قال: «وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيْهَا، وَقَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ».

وجمرة العقبة لا يُشرع بعد رميها دعاء، بخلاف الجمرتين الأُخْرَيين، كما سيأتي؛ قال البخاري: «بابٌ مَن رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها»[٥].

ولتعلم أخي الحاج: أنَّ من فضل الرَّمي: قوله ﷺ في حديث الثقفي، والأنصاري: «**وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٦]، سبحان

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٩، ١٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٢).

(٤) صحيح البخاري (١٧٥/٢).

(٥) صحيح البخاري (١٧٨/٢).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٨٣٠)، وغيرهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان (١٨٨٤)، وصحيح الترغيب والترهيب (٣٧/٢) (باب: الترغيب في رمي الجمار).

سبحان الله! فهذا تفخيمٌ لأجر الرمي، كما في تفخيم أجر الصيام؛ «**إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»(١)، وهنا: «**لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وقوله ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ نُورًا يومَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وقوله ﷺ في حديث الثقفي، والأنصاري: «**وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ، فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا تَكْفِيرُ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ**»(٣).

وفي «صحيح الترغيب» عن ابن عباسٍ، قال: «لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدِ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونِ وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ تَتَّبِعُونَ»(٤).

كل هذا يُستحضر عند الرمي، لا يكون الإنسانُ غافلًا عن حقائق العبادات.

ثم الرَّمي إقامةٌ لذكر الله تعالى؛ كما في الحديث الذي صوَّب الشيخ الألباني وقفه، فالصواب: أنه موقوفٌ على عائشة: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»(٥).

وأول ما يَقْدَمُ منًى لا يفعل شيئًا قبل رميها؛ لأنَّ النبي ﷺ بدأ بها قبل كل شيء، كما أنه ﷺ لمَّا وصل مزدلفة أول ما فعل صلى المغرب، قبل أن يَحُطَّ الرحال، وهنا كذلك: بدأ بها قبل كل شيء، حتى إنه رماها راكبًا قبل إناخة الراحلة.

قال سعيد بن جبيرٍ: «كانوا يتزودون الحصى من جمع، والرمي تحية منًى، فلا يبدأ قبله بشيء»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤، ٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أورده الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٥٧)، وعزاه للبزار من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٥١٥).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٦١٧٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧/٢).

(٤) أورده الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وصوب الشيخ الألباني وقفه في ضعيف سنن أبي داود (٣٢٨).

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٤٥١)، بلفظ: «خذوا الحصى من حيث شئتم»، وأورده ابن قدامة في المغنى (٣٧٩/٩)، والعلامة منصور البهوتي في الروض المربع (ص:٢٧٨) بلفظه.

فإذا انتهى من رميها ذهب إلى رَحْلِهِ إن أراد؛ لتطيب.

وبهذا يكون حصل له التحلل الأول؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، والهَدي يبلغ محله متى؟ يوم النحر، فهذا فيه نهيٌ عن حلق الرأس، ثم أباح سبحانه ذلك إذا بلغ الهَدْيُ محله، وبلوغ الهَدي محله إنما هو يوم النحر بعد الرمي؛ كما بيَّن النبي ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام هو المُبيِّنُ للقرآن.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

الدرس الثالث والعشرون

الذبح والنحر

ذبحُ الهَدايا ونحرُها، وهذه الهدايا هي شكرٌ لله تبارك وتعالى، فهي دمُ شكران، المتمتع والقارن يَشكرُ ربه أن جعل له عمرةً وحجةً في سَفْرَةٍ واحدة.

فتتجهُ إلى المنحر لتذبح أو لتنحر، ويمكن أن تُوَكِّل مَن يذبح عنك؛ كما ذبح النبي ﷺ من بُدنه المائة، نحر ثلاثًا وستين، وأعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ، أي: ما بقي[(١)].

هذا الهَدي هو الذي قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ هذا صريح في هدي التمتع، ويدلُّ أيضًا على هدي القارن، وهو هديٌ واجبٌ، تنال به الأجر العظيم، كما قال النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ، وَالثَّجُّ**»[(٢)]، «**الْعَجُّ**»: التلبية، «**وَالثَّجُّ**»: إراقة دماء الهدايا.

حتى إنَّ منًى سميت كذلك لكثرة ما يُمنى فيها من دماء الهَدْي؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦] سبحان الله! فهي من شعائر الله التي يَظهر بها دين الإسلام، ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾، والمراد: من الذبح، والنحر تقوى الله تعالى؛ ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج:٣٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وابن أبي شيبة (١٥٠٥٦) واللفظ له، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٥٠٠)، وصحيح الجامع الصغير (١١٠١).

فإذا لم تجد الهَدي وتعذَّر عليك وجوده، أو ثمنه: فكما قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذه الثلاثة تصام كما قال سبحانه: ﴿فِي ٱلۡحَجِّ﴾.

وبعض العلماء يقول: «إذا أهل بالعمرة فهو في الحج»؛ لأنَّ العمرة دخلت في الحج؛ كما قال ﷺ.

فعلى هذا: يجوز أن يصوم هذه الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة، هذا هو الصحيح كما قرره شيخ الإسلام في «الفتاوى»[(١)].

وكذلك روى البخاري عن ابن عمر قال: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ»[(٢)]، تأملوا ابن عمر يقول: «إلى يوم عرفة» أي: من أول ما يُحْرِم إلى يوم عرفة.

فعلى هذا يجوز صيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة، ويجوز له صيامها أيام التشريق؛ فقد رخَّص النبي ﷺ في صيامها لمن لم يجد الهَدي. رواه البخاري[(٣)]؛ وذلك أنَّ الأصل فيها -يعني: في أيام التشريق-: أنها أيام أكل وشرب، وذكر الله تعالى، فالأكل فيه عزيمة، والصيام فيها رخصة لمن لم يجد الهَدي.

ويجوز أن يصومها متتابعة، أو متفرقة، لكن لا يؤخرها عن أيام التشريق.

وأمَّا السبعة: فإذا رجع إلى بلده.

ولهذا الهدي شروطٌ وأحكام فيما يتعلق بـ: السِّن، والخلو من العيوب، فهذا كلُّه يراعى، كما في الأضاحي.

وهذا الهَدي يأكلُ منه، وإن كان واجبًا عليه؛ لأنَّ هذا هدي شُكران، خلافًا للإمام النووي، الذي قال: «وفيه استحباب الأكل من هَدي التطوع، وأضحيته»[(٤)]، فقال: «من هدي التطوع» فدلَّ على أنه لا يأكل من الهَدي الواجب.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤٣/٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٤) شرح صحيح مسلم له (١٩٢/٨).

وفي حديث جابر عند مسلم: «ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»[(١)].

وله أن يتزود منها، حتى يرجع إلى بلده؛ كما في حديث جابر، وقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج:٢٧]، فما أَعْلَمَهُ، وأخشاه ﷺ في امتثال أوامر ربه.

ولا يلزم أن يأتي المنحر، بل ينحر في أيِّ مكان من منًى أو مكة؛ لقول النبي ﷺ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**»[(٢)].

ويذبحها مستقبلًا بها القبلة، مُضجعًا لها على شِقِّها الأيسر، ويضع قدَمه على صفحتها اليمنى، ويُمسكُ برأسها بيده اليسرى ويذبح بيده اليمنى.

وأمَّا الإبل: فينحرها في أسفل الرقبة مما يلي الصدر قائمًا، معقولةَ اليد اليسرى، ووجهُها قبل القبلة؛ قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج:٣٦]، هذا هو معنى ﴿صَوَآفَّۖ﴾ يعني: قائمة.

بل «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً ذَبَحَهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ»، رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح[(٣)].

ويقول عند الذبح: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إنَّ هذا منك ولك، اللهم تقبل مني»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره، بلفظ قريب، وأورده بهذا اللفظ الشيخ الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص:٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١٩١٦٨)، وأورده الشيخ الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص:٣٤).

ووقت الذبح: أربعةُ أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق؛ قال النبي ﷺ: «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»[١].

ويُطْعِمُ منها، كما قال سبحانه: ﴿**وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج:٣٦]، : ﴿**ٱلْقَانِعَ**﴾: السائل الذي يَسألك، ﴿**وَٱلْمُعْتَرَّ**﴾: الذي يَعْتَرِضُ لك ولا يسأل، ﴿**ٱلْقَانِعَ**﴾ مِن قَنَعَ، أي: مال وخضع، يعني: بالسؤال.

وسُئل ابن عباس عن الهَدي، فقال: «جزورٌ، أو بقرة، أو شاة، أو شِركٌ في دمٍ»[٢]، البقرة والبَدنة عن سبعة.

ويجوز ركوب البُدْنِ إن احتاج إليها.

ويجوز اشتراء الهَدي وسَوْقُه من الطريق؛ فقد اشترى ابن عمر هديًا من قُديد[٣]، وهو بعد ذي الحُليفة.

ويُشْعِرُه، ويُقَلِّدُهُ من الميقات، «الإشعار»: الطعن في شَقِّ السنام الأيمن بالشَّفْرَةِ، ووجهُها نحو القبلة باركةً، ثم سَلْتُ الدم عنها. هذا كلُّه معنى الإشعار.

يعني: وهي باركة وجهها جهة القبلة يضرب في شَقِّ سنامها الأيمن بالشفرة، فيسيل الدم، فيسلتُ الدم عنها. هذا هو الإشعار.

وكذلك التقليد يُقلِّدُها، وضع القلادة وفيها النعل في رقبتها. هذا بالنسبة للإبل.

وأمَّا الغنم: فتُقلَّدُ ولا تُ:شعر؛ لأنها لا تتحمل، وكذلك يُجلَّلُها.

هذه كلُّها سنن في الهَدي، فسبحان الله! كيف أننا نُوَكِّلُ وندفع الصَّك، وننسى كل هذا،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٥١)، والبزار في مسنده (٣٤٤٤)، وغيرهما، عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٣).

يُجَلِّلُها.

ولا يَشُقُّ من الجِلال إلَّا موضع السنام.

وهـذا كلُّـه مـن تعظـيم شـعائر الله، باستسـمانها، واستحسـانها، وإشـعارها، وتقليدها، وتجليلها.

ولا يُعطِي الجَزَّار من الهَدي شيئًا كأجرة.

ويتصدق بجلوده، وجِلالها.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

الدرس الرابع والعشرون

الحلق أو التقصير

والحلق، أو التقصير هو في نفسه عبادة لله ﷻ، علاوة على أنه سببٌ للتحلل، فليس الحلق مجرد سبب للتحلل، وإنما هو عبادةٌ وسببٌ.

فبعد الذبح تَحْلِقُ أو تُقَصِّر، وذلك إذا ذبحت في يوم النحر حتى تكون أعمال يوم النحر مُرتبة، كما فعل النبي ﷺ.

والحلق هاهنا أفضل؛ قال البخاري: «باب الحلق والتقصير عند الإحلال»[١]، تأمل كيف قال: «عند الإحلال» أي: أنه عبادةٌ وسببٌ للإحلال أيضًا، ثم ذكر حديث ابن عمر[٢]، وأبي هريرة[٣] في دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرَّة.

واعلم أخي الحاج: أنَّ الحلق فضلُهُ عظيم، كما جاء في حديث الثقفي والأنصاري: «**وَأَمَّا حِلَاقُكَ رَأْسَكَ فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةً**» سبحان الله! «**وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١٧٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٨).

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٥/٢)، والبزار في مسنده (٦١٧٧)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١١٢).

وفي لفظ: «**وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَعْرِكَ شَعَرَةٌ تَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا كَانَتْ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

والسُّنة: أن يبدأ الحالقُ بيمين المحلوق؛ كما في حديث أنس عند مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»[(٢)]؛ تبرُّكًا، فإنَّ النبي ﷺ بركةٌ مادةً ومعنًى، فيُتبرَّكُ أول ما يُتبرَّك: يُتبرك بما جاء به من عند الله من الوحي، الذي هو نورٌ وحياةٌ، وأيضًا يُتبرَّك بِشَعْره، وعَرَقه، وريقه ﷺ.

والنساء ليس عليهنَّ حلق، إنَّما عليهن التقصير، فتجمعُ شعرها فتقُصُّ منه قد الأُنْمُلة، ولا تقصُّ أكثر من ذلك.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ان لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٢٠)، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

الدرس الخامس والعشرون

طواف الإفاضة والسعي

ثم تُفيضُ إلى البيت لتتطوف طواف الإفاضة، ويسمى: طواف الركن، ويسمى: طواف الصَّدَر.

الإفاضة: لأنهم يُفِيضون إلى الكعبة.

طواف الركن: لأنه ركن، حتى يتميز عن طواف الوداع، وطواف القدوم.

وطواف الصَّدر: لأنهم يَصْدُرُونَ إلى مكة، يرجعون إليها.

فتفعل ما تقدَّم من أحكام وآداب الطواف، كما ذكرناه في طواف العمرة، فالذي تقدَّم وقع بنية العمرة، وأنت الآن تفعله بنية الحج، مع أنَّ صورة العمل واحدة، فعُلِمَ بذلك منزلة النية في تمييز العبادات بعضها عن بعض.

ويكفي في هذا المقام نية واحدة في أول الحج، فالذي جاء ونوى الحج ودخل فيه فهو ناوٍ أن يفعل كل ما يجب عليه.

وأمَّا ما تذكره المذاهب؛ كالحنابلة: أنه ينوى كل جزئية من جزئيات العبادة، فهذا لا دليل عليه، وإلَّا فيقال مثلًا: الذي يصلي، هو ناوٍ أن يصلي هذه الصلاة على ما جاء به الشرع، لا يقال: ينوي ليقرأ «الفاتحة»، ينوي ليركع، ينوي ليسجد، هذا يُصبح من التكليف بما فيه حرج.

وفي هذا الطواف: لا رَمَلَ، ولا اضطباع؛ لأنه تَحَلَّلَ، ولبس ملابسه، حتى وإن لم يلبسها فهذا ليس فيه رَمَل، ولا اضطباع؛ لأنَّ الرمل والاضطباع يُشْرَع فقط في أول طواف، إن جاء بعمرة مُفْرَدة خلال العام يضطبع، إن جاء قارنًا أو مفردًا فهذا يضطبع

في طواق القدوم، إن جاء متمتعًا يضطبع في طواف العمرة، فهذا الاضطباع والرَّمَل إنما يُشرع في أول طواف.

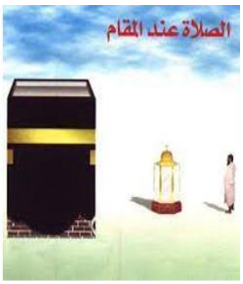

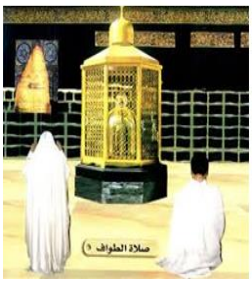

فتطوف وتصلي ركعتي الطواف، فعلى رأس كلِّ طوافٍ ركعتان، ولا تجزئه المكتوبة عن هاتين الركعتين، يعني: لو صادف صلاة المكتوبة لا تجزئه عن هاتين الركعتين.

ويَشرب من زمزم، ثم يعود إلى الحَجَرِ، ويُكبِّرُ ويستلمُه كما تقدم؛ والنبي ﷺ لمَّا طاف للإفاضة جاء وشرب من زمزم؛ كما في حديث جابر: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»[(١)].

وفي حديث ابن عمر: أنه صلى الظهر بمنًى[(٢)].

وبعضهم يتأول، ويقول: «النبي ﷺ أعادها»، وهذا بعيدٌ.

وإنما يترجَّحُ حديث جابر لدقة وصفه لحَجَّة النبي ﷺ مع طول الحديث؛ «فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ**» يعني: تَأَسِّيًا بالنبي ﷺ «**لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»[(٣)].

ثم تسعى بين الصفا والمروة.

وهاهنا تُذكر مسألة: أنه إذا أمسى قبل أن يُفيض، يعني: قبل أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر، عاد مُحْرِمًا، يعني: ظاهرُه: أنه يلبس ملابس الإحرام.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ولو تأولنا هذا: «عاد محرمًا» أنه بقي عليه التحلل الثاني يكون خروجًا من الإشكال؛ وذلك لحديث أم سلمة[١]، وعمل به عروة ابن الزبير، وغيره.

وطبعًا بعضهم يُضَعِّفُ هذا الحديث، وبعضهم يتأوله.

فالمهم: لو قلنا: «عاد مُحْرِمًا»: أنه لا زال محرمًا، بمعنى: أنه بقي عليه التحلل الثاني؛ لأنَّ التحلل الثاني لا يكون إلَّا بطواف الإفاضة.

ثم تسعى بين الصفا والمروة على النحو الذي تقدم؛ وذلك سعي الحج.

إنَّ المتمتع عليه طوافان، وعليه سعيان: طواف العمرة وسعيُها، وطواف العمرة وسعيُه.

وأمَّا القارن، والمفرد: فيطوف فقط طواف الإفاضة.

وأمَّا السعي فقد قدَّمه أول ما جاء، إلَّا إذا كان أول ما جاء طاف طواف القدوم ولم يسعَ، لكن يسعى أحسن، هذا السعي مُقدَّم يريحه من التعب في يوم النحر.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنَّ المتمتع يكفيه سعيٌ واحد، مثل: القارن، والمُفْرد[٢]، ومأخذ شيخ الإسلام مأخذٌ دقيقٌ، وهو: أنَّ عمرة التمتع هذه ليست عمرة مستقلة، وإنما هي عمرة تمتع مرتبطة بالحج، والتحلل بينهما إنما هو رخصةٌ من الله ﷻ.

فإذًا تكون العمرة داخلة في الحج، مثل: القارن، والمُفْرد، هذا هو مأخذ شيخ الإسلام.

واعتماد شيخ الإسلام على حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فيه: أنهم طافوا طوافًا واحدًا، يعني: بين الصفا والمروة، فشيخ الإسلام عَمِلَ بعموم حديث جابر.

---

(١) صحيح أبي داود (١٧٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٦).

لكن عندنا حديث عائشة[١]، وابن عباسٍ[٢] صريحان في أنَّ الذين لم يسوقوا الهَدي وتمتعوا سعَوْا سعيًا آخر بين الصفا والمروة، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى.

وبعد السعي فيحلُّ له النساء أيضًا.

هناك خلاف بين العلماء:

أنَّ منهم مَن قال: «إنه يحلُّ له النساء بعد الطواف، وقبل السعي»، وبوَّب به ابن خُزيمة «بابُ ذكر الدليل على أنَّ الوطء يحل بعد ركعتي طواف الزيارة»، ثم ذكر حديث ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ أُسْبُوعًا، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَتَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ»[٣].

الحقيقة أنَّ هذا الحديث لو صح فليس بصريح في هذه الدعوى، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ أُسْبُوعًا» يعني: سبعة أشواط، «وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَتَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ».

أولًا: متى كان هذا؟ النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منًى، بعد التحلل الكامل.

فالمهم: أنَّ هذا الحديث لو صح فليس بصريح في أنه يجوز له الوطء بعد الطواف وقبل السعي، فكيف وهذا الحديث حديثٌ ضعيفٌ؛ فيه عمرو بن مُجَمِّع، والأئمة كلُّهم ضعفوه، الذي يقول عنه: «عامة ما يرويه لا يُتابَع عليه»[٤]، والذي يقول: «يُخطئ»[٥]، والذي يقول: «ضعيف»[٦].

ثم كيف يُقْبَل هذا الحديث وقد جاء حديث ابن عمر في «الصحيحين» خلاف هذا عن عمرو بن دينار، قال: «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٩٤٢).

(٤) ابن عدي: في الكامل في الضعفاء (٦/٢٣١).

(٥) ابن حبان: في الثقات (٧/٢٣٠).

(٦) الدارقطني: أورده الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٢٨٦).

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»[١]، فهذا يُبيِّن أنَّ ابن عمر يقول بأنه لا يحل له الوطء إلَّا بعد الطواف، والسعي.

قال عمرو بن دينار: «وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «لاَ يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[٢].

ثم نحن نقول: ما بوَّب به ابن خزيمة فلو صح لحُمِلَ على القارن، الذي سعى أوبل ما قدم، فلا يبقى عليه إلَّا الطواف، فإذا طاف فقد حل له النساء.

وقد جَلَّ هذه المسألة ابن عبد البر في «الاستذكار»[٣]، وهي مبنيةٌ على حكم السعي، ونذكره إن شاء الله في الدرس التالي.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (١٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٤).

(٣) الاستذكار له (٢٠٣/١٢)، وما بعدها.

الدرس السادس والعشرون

حكم السعي

هل هو فرضٌ، أو واجبٌ، أو سُنةٌ، أو تطوع؟

والصحيح: أنه فرضٌ؛ لأدلة كثيرة:

منها: قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا**»(١).

ومنها: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد المحاورة التي دارت بينها وبين عروة ابن الزبير في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] لمَّا فهم عروة من هذا: أنَّ الأمر راجعٌ إلى اختياره، فقالت: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(٢).

وإنما المقصود بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]؛ لأن الصفا والمروة كان عليها أصنام، فلمَّا جاء الإسلام فَتَحَرَّج الصحابة أن يطوفوا بينهما من أجل الأصنام التي كانت عليهما، فنفى الله تبارك وتعالى الجُناح؛ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فالآية فيها نفي الجُناح عمن طاف بينهما، ليس نفي الجناح عمن لم يطف بينهما، فنتأمل في هذا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧، ٢٧٣٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٦٤)، عن حبيبة بنت أبي تَجْرَاة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٧٢)، وصحيح الجامع الصغير (٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثم -وهذه من دقائق استدلال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، والشعائر شأنها أن تكون فرضًا، فالوقوف بعرفات من الشعائر، هذا فرض، طواف الإفاضة من الشعائر.

أيضًا: دليل ثالث: في قصة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، لمَّا قدمت سَرِف -قريبًا من مكة- وحاضت، وقد أَهَلَّتْ بالعمرة، وأمرها النبي ﷺ بإدخال الحج على العمرة -والقصة معروفة-: «حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ**»» فرتب النبي ﷺ الحِل على الطواف والسعي، قال: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**»[(١)].

وفي أحاديث كثيرة: أنَّ الإحلال التام لا يحصل إلَّا بالطواف والسعي؛ كما في «سنن أبي داود»، وغيره.

قال الإمام مالك: «إن كان أصاب النساء» يعني: قبل السعي «رَجَعَ» أي: بعد خروجه، «فقضى ما عليه من الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم اعتمر مكان عمرته التي أفسدها بالوطء»، هذه فتوى مالك في العمرة، وكذلك هي في الحج، ثم اعتمر مكان عمرته التي أفسدها بالوطء، وكذلك مَن لم يسعَ بين الصفا والمروة في حجه حتى وطء أهلَه كان عليه تمامُ حجته، وحجٌّ قابل، والهَدي»[(٢)]، فتأملوا، الذي يُفسِدُ نُسكه قبل التحلل الثاني: فهذا يكون عليه أن يستمر في هذا، ويعيدُه من قابل إن كان حجًّا، وإن كانت عمرة يعيدها، وعليه الهَدي، الهدي الكبير، عليه بَدنة، هذا جاء كما تقدم في فتوى عمر، وغيره، هذا قول مالك.

وقال الشافعي: «مَن ترك السعي بين الصفا والمروة في الحج فالنساء عليه حرام، حتى يرجع فيسعى فيما بينهما، فإن وَطِئَ فعليه العَود حتى يطوف بينهما، ويُهدِي»[(٣)].

وقال أبو ثور بقول الشافعي[(١)]، وبه قال أحمد وإسحاق[(٢)]، وهو قول عائشة: أنَّ السعي فرضٌ[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٠١/١٢) طبعة القلعجي.

(٣) الاستذكار (٢٠٣/١٢).

خالف كلَّ هذا ابن عباس، وأنس، وعبد الله بن الزبير، فقال: «هو تطوع»، وبه قال الكوفيون[٤].

قال ابن عبد البَر: «قد بيَّن رسول الله ﷺ مناسك الحج ومشاعرَه، فبيَّن في ذلك السعي بين الصفا والمروة، فصار بيانًا للآية، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

الحقيقة: أنَّ هذه قاعدة في جميع المناسك والمشاعر.

قال ابن عبد البر مبيّنًا لنا هذه القاعدة: «فما لم يُجْمِعُ على أنه سنةٌ وتطوع فهو واجبٌ بظاهر القرآن والسُّنة».

فإذًا ما تقول شيئًا في الحج أنه سُنة أو تطوع إلَّا إذا أجمعوا عليه، فإذا اختلفوا في حكمه فالأصل أنه واجبٌ، لماذا؟ لأنَّ النبي ﷺ بَيَّنَ، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

وكذلك ينبغي أن يكون هذا في الصلاة، فما لم يُجْمِعُوا على أنه سُنَّة فالأصل أنه واجب بقوله ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٥].

قال ابن عبد البر: «فهو واجبٌ بظاهر القرآن والسُّنة، بأنه من الحج المفترض على مَن استطاع إليه السبيل»[٦].

قال في «الإنصاف»: «ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب -الحنابلة-: أنه يحل قبل السعي لإطلاقهم الإحلال بعد الطواف»[٧]، «الإنصاف» للمِرْداوي، قال فيه هذا الكلام.

يقال: مذهب ابن عباسٍ في هذا لمَّا قال-هذا جاء عنه في «صحيح مسلم»-: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوَافُ عُمْرَةٌ»[٨] هذا مقتضاه: أنَّ السعي تطوع، لكن جاءت الرواية المرفوعة لابن عباس[١]، وغيره[٢]: «أنَّ مَن طاف وسعى فقد حَلَّ».

---

(١) الاستذكار (٢٠٣/١٢).

(٢) الاستذكار (٢٢٢/٤) طبعة دار الكتب.

(٣) الاستذكار (٢٠٥/١٢).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٣/١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٣/١٢).

(٧) الانصاف (٤٤/٤).

(٨) أخرجه مسلم (١٢٤٤).

هاهنا فائدة ذكرها ابن عبد البر في «الاستذكار»، وقد سَبَقَتْ في «الموطأ» (كتاب الحج/ باب البدء بالصفا في السعي): «عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ»[٣]، قال ابن عبد البر: «وهو موضعٌ عند جماعة من العلماء تُرجى فيه الإجابة»[٤] -موضعٌ ترجى فيه الإجابة، على الصفا والمروة-؛ وذلك لحال الافتقار الذي كان في حال هاجر عليها السلام.

وقد بَيَّنَ ذلك ابن كثير في تفسيره، وذكر كلامًا بليغًا: أنها افتقرت إلى الله ﷻ، وعلمت أنه لا ملجأ إلَّا إليه ﷻ، قال: «فآنَسَ الله وحدتَها، وكشف كربتَها»[٥].

فكلما كان المسلم أكثر افتقارًا إلى الله ﷻ في هذا الموضع وغيره كلما كان مَظِنَّةً لإجابة الدعاء.

فالإنسان يدعو، ويرجو الإجابة من الله تبارك وتعالى، الإنسان ما يدري حاله.

ودعاء ابن عمر هذا كدعاء الخليل عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]، وإذا الإنسان جُنِّبَ عبادة الأصنام مات مسلمًا؛ ابن عمر قال: «حتى تتوفاني وأنا مسلم»، وإبراهيم عليه السلام يقول: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾.

وأيضًا: دعاء ابن عمر هذا كدعاء الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، ما شاء الله، أربعة: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، أربعةٌ كُرماء؛ قال: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٥٧٢)، وفي صفة الحج (ص:٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد (١٨٠١).

(٣) موطأ مالك (١٢٨).

(٤) الاستذكار (١٢/٢١٠).

(٥) تفسير ابن كثير (١/٤٧١).

فهذا خلاصة الأدعية، المقصود بالأدعية كلِّها: أنَّ الإنسان يموت مسلمًا، وجاهلٌ جاهلٌ الذي يظنُّ أنَّ الموت على الإسلام سهلٌ، الموت على الإسلام غاية الغايات، ومنتهى الإرادات.

وأيضًا هذا الدعاء كدعاء نبينا ﷺ: «**وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَتوفنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»[(١)]، الآن هؤلاء الأكابر الذين هم أفضل الخلق عند الله ﷻ: الخليلان: إبراهيم، ومحمد، صلى الله عليهما وسلم يدعوان بهذا الدعاء، إبراهيم عليه السلام: ﴿**وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ**﴾ **[إبراهيم:٣٥]**، النبيُّ ﷺ يقول: «**وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَتوفنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**».

قال إبراهيم النخعي: «لا يأمنُ الفتنة والاستدراج إلَّا مفتونٌ»[(٢)]، كما ذكرنا: المفتون جاهل.

قال ابن عبد البر: «ولا نعمة أفضل من نعمة الإسلام» هذه أفضل النِّعم، «فيه تزكو الأعمال، ومَن ابتغى دينًا غيره فلن يُقبل منه، ولو أنفق ملئ الأرض ذهبًا، قال: أماتنا الله عليه، وجعلنا من خير أهله، آمين»[(٣)]، اللهم آمين.

ومَن نسي من طوافه شيئًا، أو شكَّ فيه، فلم يذكر إلَّا وهو يسعى بين الصفا والمروة: فإنه يقطع سعيه، ثم يُتِمُّ طواف بالبيت على ما يستيقن، ويركع ركعتي الطواف، ثم يَبتدئ سعيه بين الصفا والمروة. قاله مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]. فهذه فتوى صحيحة يقينًا.

فالذي يَشُكُّ في شيء يرجع إليه، حتى يستيقنه وما بعده لاغٍ؛ إنسان مثلًا: صلى صلاة رباعية، صلى الركعة الأولى ونسي سجدةً، ولم يتذكر إلَّا في الركعة الرابعة، أو في التشهد، ماذا يفعل؟

يعود فيسجد السجدة التي نَسِيَها، وما بعدها كلُّه لاغٍ، كلُّه ملغي؛ لأنه ليس في مَحِلِّه، وما ليس في محلِّه فهو لاغٍ. فإذًا يعود ويسجد هذه السجدة، وبذلك تكون

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد في مسنده (٣٤٨٤)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حديث فيم يختصم الملأ الأعلى، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٦٨٤)، وصحيح الجامع الصغير (٥٩).

(٢) الاستذكار (٢١١/١٢).

(٣) الاستذكار (٢١١/١٢).

(٤) الموطأ (٣٧٤/١)، تحقيق عبد الباقي، والاستذكار (٢١١/١٢).

تمت له ركعة، ثم يصلي ثلاث ركعات بعدها. هذا مذهب الحنابلة على ما أذكر، وهو الصحيح[١].

الشافعية ماذا قالوا في مثل هذه الصورة؟ قالوا: لا، الركعة الأولى هذه يلغيها، ونعتبرُ أنه صلى ثلاث ركعات صحيحة، فتكون عليه ركعة واحدة[٢]، هذا بالنسبة للصلاة.

وأمَّا بالنسبة لهذا الذي شكَّ في طوافه، نسي منه شيئًا، أو شكَّ فيه: نسي، يقول: أنا نسيتُ الشوط السابع، أو يقول: أنا شاكك طفتُ ستًّا أو سبعًا؟ هذا يجب عليه أن يرجع حتى يستيقن، ويصلي الركعتين ويسعى، والسعي الذي سعاه يلغيه، فهذا لو كان تَذَكَّر وهو في الشوط السابع في السعي، بعد أن أَجْهَد نفسه، فنقول له: يرجع ويَستيقن الطواف، ويُعيد السعي مرةً أخرى.

فهذه فتوى مالك، قال ابن عبد البر فيها: «وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء»[٣].

قلتُ: وهذا مقتضاه: ترتيب السعي على الطواف، هذا شيئًا مهمًا، ترتيب السعي على الطواف؛ لأنَّ البعض ربما يُطْلِق، ويقول: يسعى، يُكَمِّل السعي، وبعد ذلك ينظر الطواف الذي عليه، كما ذكرنا عن الشافعية في مثال الصلاة، لكن ابن عبد البر يقول: «هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء»، فهذا مقتضاه: ترتيب السعي على الطواف.

ولكن بالنسبة للسعي والطواف: الخلاف ثابت، وجواز تقديم السعي على الطواف هو مذهب عطاء، والأوزاعي، وابن جرير، والثوري روايةً عنه، كما ذكر ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار»[٤].

ويُسْتَدَلُّ لهم لا برواية: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ»[١]؛ لأنها رواية شاذة[٢]، وإنما يُسْتَدَلُّ لهم بعموم قوله ﷺ: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ**»[٣].

---

(١) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٣/٣٧٢، ٣٧٣).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام البغوي (٢/١٩٢).

(٣) الاستذكار (١٢/٢٢٦).

(٤) الاستذكار (١٢/٢٢٨)، والتمهيد (٢/١٠٤).

فإذًا نقول: إنَّ هذا محمولٌ على مَن حصل له الحرج، أو كان جاهلًا، أو كان ناسيًا؛ لأنه جاء في الحديث: «**لَمْ أَشْعُرْ**» يعني: لم أَعْلَم.

وأمَّا العالِم الذاكر ويُخالِفُ الترتيب: فهو مسيءٌ، والأصل: وجوب ما فعله النبي ﷺ في المناسك، كما تقدم عند ابن عبد البر؛ النبي ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى جواز مخالفة الترتيب مطلَقًا[٤]، وقد عرفتَ ما فيه.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، عن أسامة بن شريك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح سنن أبي داود (١٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) شرح الممتع (٢٧٣/٧).

الدرس السابع والعشرون
المبيت ليالي منًى ورمي الجمرات

بعد أن تنتهي من الطواف والسعي تعود أَدْرَاجَكَ إلى منًى لتبيت بها ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر إن تَعَجَّلت، وترمي الجمرات نهارًا في هذين اليومين بعد الزوال ولابد، فإذا زالت شمسُ يوم الحادي عشر، وهو يوم القَرِّ، يوم القرِّ أعظم الأيام عند الله تعالى بعد يوم النحر[١]، فهذا يوم القَرِّ؛ لأنَّ الحُجاج يستقرون في منًى، فالأيام في الحج لها أسماء:

يوم الثامن: هذا يوم التروية.

التاسع: هذا يوم عرفة.

العاشر: يوم النحر.

الحادي عشر: يوم القَرِّ.

الثاني عشر: يوم النَّفْر. هذا للمتعجِّل.

المهم: أنه إذا زالت الشمس ترمي.

والنبيُّ ﷺ بدأَ في رمي الجمار قبل صلاة الظهر، سبحان الله! قبل صلاة الظهر؛ لأنَّ الشيء المقصود يُقَدَّم على غيره، فالمقصود في هذا الوقت: هو الرمي في أول وقته، فيُقَدَّم على غيره، الرمي قُدِّمَ على صلاة الظهر، سبحان الله! وذلك كما في حديث جابر: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٢]، وعلَّقه البخاري في «صحيحه»[١]، قال ابن عمر: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ» يعني: ننتظر

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٠٨٣)، وأحمد في مسنده (١٩٠٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٦٦، ٢٩١٧، ٢٩٦٦)، وغيرهم، عن عبد الله بن قرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٢٦٤٣)، وصحيح الجامع الصغير (١٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

الحِين، «فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»[٢]، والحمد لله الناس يفعلونه الآن، يذهبون ويقفون بالقُرب من الجمرة، فإذا زالت الشمس رموْا، وعلى ذلك جمهور العلماء، وليس مع مَن خالف ذلك دليلٌ يُتَمَسكُ به.

فيبدأُ بالجمرة الدنيا -الجمرة الصغرى-، التي هي أقرب إلى مسجد الخَيف، أقرب إلى منًى، فيستقبلها، فيرميها، «يستقبلها»: يأتيها من أمامها، طبعًا هذا عند الإمكان، فيستقبلها، فيرميها بسبع حصيات، مثل: حصى الخَذْف، كما مرَّ، قال الإمام النووي: «وهو قدر حبة الباقِلَّا»[٣].

و«يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»[٤]، وفي حديث ابن عمر: «يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ»[٥].

فإذًا عندنا: «مع»، «إثر»، «يُكبر مع» يعني: الله أكبر -التكبير- مع الرمي، أو يكبر على إثر.

فالمهم: أنَّ التكبير يصاحب الرمي، أو يتأخر عنه.

فإذا انتهى من رميها تقدَّم أمامها، لا عن يمينها، ولا عن شمالها؛ كما دلَّ عليه حديث ابن عمر عند البخاري، وفيه: «ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ»[٦].

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الحج/ باب رمي الجمار/ ١٧٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦) عنه موقوفًا.

(٣) شرح صحيح مسلم (٤٧/٩)، والمجموع (١٧١/٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٥١، ١٧٥٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٥٣).

روى ابن أبي شيبة بسند صحيح: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»[١]، سبحان الله! سورة «البقرة» حوالي خمسين صفحة، لو الصفحة تُقرأ في دقيقة إذًا يقف خمسين دقيقة، بمقدار سورة «البقرة».

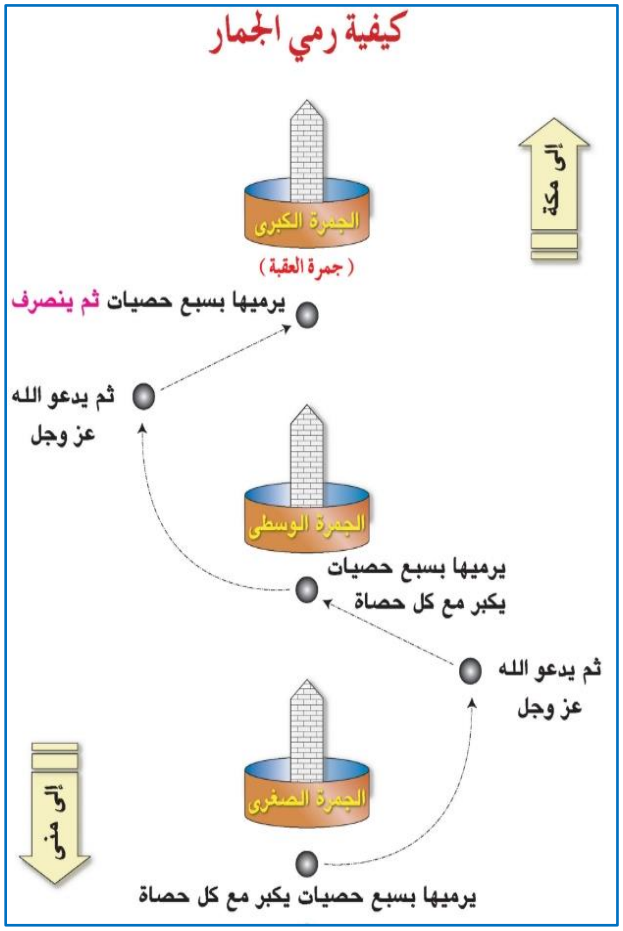

وبوَّب ابن خزيمة، قال: «باب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية بعد رميها، والدليل على أنَّ الوقوف بعد رمي الأولى منهما أمامها لا خلفها، ولا عن يمينها، ولا عن شمالها»[٢]، هذا ابن خزيمة رحمة الله عليه دقيقٌ جدًّا في التبويب، كدقة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «والوقوف عند الثانية ذات اليسار»، فإذًا بعد الأولى يقف خلفها، وبعد الثانية يقف جهة اليسار، قال: «مما يلي الوادي مستقبل القبلة في الوقفين جميعًا، ورفع اليدين في الوقفين جميعًا» يعني: بعد الأولى وبعد الثانية، فهذا هو.

وأمَّا ما ذكره الشيخ الألباني في منسكه: «فإذا فرغ من رميها» يعني: من رمي الأولى «تقدَّم قليلًا عن يمينه»[٣]، قول الشيخ «عن يمينه» لم أقف على دليل له في ذلك، قل ابن القيم: «ثم تَقَدَّمَ على الجمرة أمامها حتى أَسْهَل»[٤]، وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٣٤٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣١٧/٤).

(٣) مناسك الحج والعمرة (ص:٣٧).

(٤) زاد المعاد (٢٦٣/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٤٠/٢٦).

فالمهم: ما جاء به الشيخ أنه يقف عن يمينه: هذا ليس عليه دليل.

ثم يدعو طويلًا ويرفع يديه، وفي حديث عائشة في «صحيح أبي داود»: «وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ»[١]، هذا مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، يطيل القيام ويَتضرع.

ثم يتقدم فيستقبل الجمرة الأولى فيرميها كما رَمى الجمرة الصغرى من أمامها، ويستحضر ما له من الأجر في رمي هذه الجمار، كما تقدَّم في حديث الثقفي والأنصاري: «**وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ، فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا تَكْفِيرُ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ**».

وأيضًا: «**لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢]. نسأل الله العفو والمغفرة، والذِّكْرَ والتبصرة.

فإذا فرغ من رميها أخذ ذات اليسار؛ والسر في هذا والله أعلم: أنه سيأتي الجمرة الكبرى من بطن الوادي، فمن المناسب: أن يقف بعد رمي الوسطى عن يساره؛ ليكون أقرب إلى الجمرة الكبرى.

واستقبل القبلة ورفع يدية ودعا وتتضرع طويلًا كما فعل بعد الفراغ من رمي الأولى، ثم يتقدَّم حتى يأتي الجمرة الكبرى، فيرميها على الصفة التي فعل ضُحى يوم النحر، كما تقدم[٣]، ولا يقفُ عندها.

فلنتعلَّم أيها الأخوة محض الاتباع، جمرةٌ يوقَفُ بعدها، وجمرةٌ لا يوقف عندها، محض الاتباع.

وقد يُتأمل في هذا، فيقال: عندنا ثلاث جمرات بينهما مسافتان، فيدعو بين المسافتين، فكما أنه لا يدعو قبل الجمرة الأولى فلا يدعو بعد الجمرة الثالثة، وهذا مثل الدعاء على الصفا والمروة، عندنا: يُكَرِّرُ الذكر ثلاث مرات وبينهما دعاء، فقد يكون هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢٢)، وفي الإرواء (١٠٨٢).

(٢) تقدم في الدرس الثاني والعشرين.

(٣) تقدم في الدرس الثاني والعشرين، والثالث والعشرين.

فلنتعلم الاتباع من خلال مناسك الحج، فإنَّ هذا من أهم الدروس المستفادة من الحج: تخليصُ الاتباع لسيد المرسلين، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، بأبي هو وأمي ﷺ، الذي لا يتعلم الإخلاص، والاتباع من الحج ما استفاد شيئًا.

ثم يرجِعُ إلى بيته في منًى ماشيًا؛ النبي ﷺ كان يذهب ماشيًا، ويرجع ماشيًا، كما أتى لرمي الجمار ماشيًا؛ وذلك لخبر ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا» رواه أبو داود[1].

ونلاحظ أنَّ ابن عمر من أكثر الناس نقلًا للمناسك، صحيحٌ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ الحجة كاملة، لكن ابن عمر يَنْقُلُ كثيرًا من أحكام المناسك.

وأمَّا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**» فهذا كان يوم النحر؛ لمَّا قَدِمَ ﷺ من مزدلفة راكبًا، فيومُ النحر فيه أعمال كثيرة، فلو ركب الإنسان يكون أحسن.

أمَّا في أيام منًى: الإنسان مرتاح طول الليل وإلى قبل الزوال، فمن المناسب أن يذهب ماشيًا، ويرجع ماشيًا.

ثم تفعل هذا أيضًا في اليوم الثاني عشر، والثالث عشر، إلَّا مَن تَعَجَّل في يومين فلا إثم عليه، لكن الأفضل: التأخُّر؛ لأنَّ النبي ﷺ فعله، وإن كان الله تعالى نفى الإثم عن الحالين: حال التعجُّل، وحال التأخر؛ لبيان جواز الأمرين، ولكن مَن غَرَبَت عليه شمسُ الثاني وهو لم يَجْزم: يتعجل أم يتأخر، يعني: ما اتخذ قرارًا، فإذا غربت عليه شمس الثاني لزمه أن يبقى ويبيت الثالث، ويرمي الثالث؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهذا الذي بقي حتى غربت عليه الشمس لم يتعجَّل في يومين، وإنما تعجَّل في زيادة، قال ابن عمر: «مَنْ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣] وَهُوَ بِمِنًى، فَلَا يَنْفِرَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ»، رواه ابن أبي حاتم[2]، وعبد الرزاق[1].

---

(١) سنن أبي داود (١٩٦٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٧١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٠٠).

وعند ابن أبي حاتم عن عطاء كذلك، وعطاء من أفقه الناس في الحج، وكذلك ذكر ابنُ أبي حاتم عن عمر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والنَّخَعي، وجابر بن زيد، قالوا: «مَن لم يَنْفِر في اليوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد»[٢].

طبعًا هذا كلُّه كما ذكرنا محمولٌ على المتردد، الذي لم يَخْتر الرحيل ولا البقاء.

أمَّا مَن اختار الرحيل وحبسه حابس: فليس داخلًا في كلامهم هذا، والله أعلم.

نكتفي بهذا في هذا الدرس، ونُكمل ما يتعلق بالرمي إن شاء الله في الدرس القادم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

❁ ❁ ❁

(١) عزاه السيوطي لعبد الرزاق، وعبد بن حميد. الدر المنثور (١/٥٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٠٠).

الدرس الثامن والعشرون

تابع للذي قبله

الرخصة للمعذور في المبيت والرمي

فالمعذور يُرَخَّصُ له في المبيت ليالي منًى، ويرخَّص له في الرمي أمورٌ ستأتي، فله أن يرمي بالليل، وله أن يجمع الرمي.

فالرميُ في أيام التشريق بالنهار واجبٌ إلَّا للمعذور؛ وذلك لحديث أبي البَدَّاح بن عدي عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ»، فالترخيص أن يرموا بالليل يدلُّ على أنَّ الرمي بالنهار واجبٌ، وهذا مما ينبغي أن يعتني به الحاج؛ كثيرٌ من الحجاج يكون متمكِّنًا من الرمي بالنهار ويجلس يضيع الأوقات في الحديث مع رُفقته، ثم هو يقول: نذهب نرمي بالليل.

الأصل: أنَّ الرمي بالنهار، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يَجْمَعُوا الرَّمْيَ»، هذا الحديث عند ابن خزيمة[١].

وفي «الصحيحة» حديثٌ آخر، قال النبي ﷺ: «**الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ، وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ**»[٢].

وللمعذور أيضًا أن يجمع الرمي، فيرمي مثلًا: في اليوم الثاني عشر ما عليه، يعني: من رمي اليوم الثاني عشر، ويجمع مع اليوم الحادي عشر، لكن ما صِفَةُ ذلك؟

الحنابلة قالوا: يرمي الجمرات الثلاث: الأولى، الثانية، الثالثة، وينتهي منها عن يوم، ثم يعود فيبدأ بالأولى عن اليوم الثاني[٣].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٧٥)، والشيخ قال الأعظمي: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن وهب في موطئه (١١٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٦٧٧)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأورده الشيخ في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٥٢٢/٣).

ونَظَّرَهُ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ -«نَظَّرَهُ» يعني: ذكر السبب-، فقال: «حتى لا يؤدِّي ذلك إلى تداخل العبادات»[١].

والذي يظهر والله أعلم: أنَّ الرخصة لا يُتشدَّد فيها، أنَّ الرخصة رُخصة فلا يُتشدَّد فيها ولا يوضَع عليها من القيود حتى تخرج عن الرخصة.

فيأتي إلى الجمرة الأولى ويرمي سبع عن اليوم الأول، وفي نفس الموقف يرمي سبع عن اليوم الثاني، ثم الوسطى والكبرى كذلك.

فهذا يجمع الرمي، في يوم الثاني عشر يرمي عن الثاني عشر، والحادي عشر ويكون جمع تأخير.

وله أن يُقَدِّمَ الرمي، فيأتي في اليوم الحادي عشر ويرمي عن اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر، فالأول جمع تأخير، وهذا جمع تقديم.

لكن هاهنا تنبيهٌ مهمٌّ، وهو: أنه إذا جَمَعَ جَمْع تقديم فلابد أن يرمي يوم النَّفْر، يعني: هذا جمع التقديم يأتي في اليوم الحادي عشر ويرمي الحادي عشر والثاني عشر، نقول: هذا لابد أن يبقى يوم الثالث عشر فيرمي.

وأمَّا الذي يجمع جمع تأخير: فهذا له أن يتعجَّل، والسرُّ في ذلك: أنه لابد أن يرمي يوم النفر، اليوم الذي يرحل فيه من منًى لابد أن يرمي فيه، فإن كان متعجِّلًا فليس له إلَّا جمع التأخير، وإن كان متأخِّرًا فله أن يجمع اليوم الحادي عشر والثاني عشر، له أن يجمعه إمَّا تقديمًا وإمَّا تأخيرًا؛ لأنه سيرمي يوم الثالث عشر.

بكل هذا الذي ذكرناه بوَّب ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكر حديث أبي البَدَّاح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا».

والرواية الأخرى: «رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ» يعني: في البَيَات بمنًى، قال: «يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ» الذي هو الحادي عشر، «أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ» -الثاني عشر- «لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرَةِ»[٢]، تأمل: فهذه الرواية جمعت هذا الذي قلناه كلَّه، يرمون يوم النحر هذا لابد -الجمرة الكبرة-، الغد أو من بعد الغد يجمع،

---

(١) الشرح الممتع (٣٥٦/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه عاصم بن عدي الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٨٠).

ثم يرمون يوم النفر، فإذا تعجَّل فإذًا لا يجوز له جمع التقديم لليوم الحادي عشر، والثاني عشر، وإنما يلزمه أن يجمع جمع تأخير، فيرمي في يوم الثاني عشر يرمي الحادي عشر والثاني عشر، ثم ينفر.

فاجتمع للمعذور في ذلك ثلاث رُخص:

الأول: ترك المبيت بمنًى، ويدلُّ عليه أيضًا استئذان العباس أن يبيت بمكة ليالي منًى لأجل سقايته[١].

الثاني: الرمي بالليل.

الثالث: جمع الرمي على ما وُصِفَ.

فجاءت هذه النصوص بالترخيص للمعذور بالسقاية، وبرعاية الأبل، فهل يختص الترخيص بهما؟

الاختصاص هو قول أحمد[٢]، وابن المنذر[٣].

وإلحاق غيرهما من المعذورين، هو قول الشافعية[٤]، واختاره الشيخ ابن عثيمين[٥]، ومثَّل له: بمن يكون بعيدًا، رحمة الله على الشيخ، والذي جرَّبَ يعرف؛ إذا أنت تكون في آخر منًى وتأتي إلى الجمرات في أولها يكون شيئًا صعبًا، وخاصَّة مع الحر والزحام، فالشيخ يُجَوِّز في هذه الحالة بالترخيص في جمع الرمي.

على كل حال: الإنسان يتقي الله ﷻ بقدر الإمكان، ولا يترخَّص إلَّا إذا تبيَّن وجهُ الرخصة، ولذا قال سبحانه: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣]، هذه قاعدة عامة في الحج.

كثير من الناس يتهاونون في المناسك، ويريد أن ينتهي منها، وكأنَّه جاء من أجل أن ينتهي، لا، المناسك عبادة، وأداءٌ لحق الله ﷻ، فالواجب على الإنسان: أن يأنس بهذه العبادة، الذين يأتون للرمي يرمي في خلال خمس دقائق ويمشي، والصحابة والنبي ﷺ كان يقف بعد الرمي يدعو ويتضرع، والذي كان يقف بمقدار سورة «البقرة» ما يقرب من خمسين دقيقة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤، ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المغني (٥٢٢/٣).

(٣) الإقناع له (٢٢٩/١).

(٤) المجموع للنووي (٢٤٦/٨).

(٥) مجموع فتاوى الشيخ (٢٨٩/٢٣).

فإذًا ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣] هذا من أهم ما يكون، كذلك الوقوف على الصفا والمروة للدعاء: كثير من الناس يصعد وينزل، فينتهي من الطواف والسعي في أقل من ساعة.

فدومًا نستحضر: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فنستحضر تقوى الله تبارك وتعالى أثناء أداء المناسك.

ولتعلم أخي الحاج: أنَّ أيام منًى أيام عيد، وأكل وشرب، والأسمى من ذلك: أنها أيام ذكر لله ﷻ؛ في حديث نُبَيْشَةَ الهُذَلِيّ عند مسلم أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(١)، وزاد في رواية: «**وَذِكْرٍ لِلَّهِ**»(٢).

وعن عُقبة ابن عامر، قال رسول الله ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(٣).

ولمَّا كانت هذه الأيام أيام عيد فهي لا تُصام.

وللعلماء في صيامها ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقًا.

الثاني: والجواز مطلقًا.

والثالث، وهو الصحيح: جواز صيامها لمن لم يجد الهَدي.

وبذلك بوَّب البخاري في (كتاب الصوم): «باب صيام أيام التشريق»، ثم ذكر حديث عائشة، وابن عمر، قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»(٤).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند البخاري، قال: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ» وهذا ذكرناه قبل(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١) من رواية هشيم بن بشير، عن خالد الحذاء، عن أبي المَلِيح، عن نبيشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١) من رواية ابن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبوز داود (٢٤١٩)، والنسائي (٣٠٠٤)، والترمذي (٧٧٣)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٣٠/٤ حديث رقم:٧)، وصحيح الجامع الصغير (٨١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٥) تقدم في الدرس الثالث والعشرين (الذبح والنحر).

«الصِّيَامُ» صيام ثلاثة أيام في الحج، قال: «لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ»، فمنذ يُحْرِمُ بالعمرة فهو قد دخل في الحج، صيام ثلاثة أيام في الحج، قال: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»، صام أيام التشريق.

وليس الرمي وأيضًا غيره من المناسك كما يَفهم كثيرٌ من الناس: أنه مجرد رمي، وهو الذي دومًا نؤكد عليه من معرفة حقيقة العبادة، كلا؛ فإنَّ الله سبحانه تُنَزَّهُ أفعاله وأحكامه عن العبث، وإنما المراد بذلك: إقامة ذكر الله، كما جاء عن عائشة ورجَّحنا وقفه: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»[١].

وبوَّب به ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ضعيف أبي داود» رجح أنَّ هذا موقوفٌ على عائشة[٣].

وقال البخاري في «صحيحه»: (كتاب العيدين): «باب فضل العمل في أيام التشريق»[٤].

وصح عن ابن عباسٍ، قال: «الأيام المعدودات: أيام التشريق، والأيام المعلومات: أيام العشر»[٥]، ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة:٢٠٣] هذه أيام التشريق.

وأيضًا بوب البخاري: «باب التكبير أيام منًى وإذا غدا إلى عرفة»، وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُكبر في قُبته بمنًى فيسمعه أهل المسجد» مسجد الخَيف، «فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتَجَّ منًى تكبيرًا»[٦]، وهذا أيضًا من السنن المهجورة، زُهْدٌ في التلبية، وزهد في التكبير، «حتى ترتج منًى تكبيرًا».

---

(١) تقدم في الدرس الثاني والعشرين (تابع رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر).

(٢) صحيحه (٣١٦/٤) قال: (باب ذكر البيان أن رمي الجمار إنما أراد لإقامة ذكر الله لا للرمي فقط).

(٣) ضعيف سنن أبي داود (٣٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٠/٢).

(٥) أورده البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢٠/٢).

(٦) أورده البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢٠/٢).

«وكان ابن عمر يكبر بمنًى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فُسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعًا»[١]، هذه السُّنَّة، والناس يقتصرون على التكبير دُبر الصلوات، لا، الإنسان يكبر في كل وقت: وهو خارجٌ إلى المسجد، وهو راجعٌ منه، في سوقه، وفي خيمته، وفي مجلسه، في ممشاه.

«وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلف أَبَان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد»[٢].

وفي حديث أم عطية: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ»، فشعار العيد التكبير، «فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[٣].

ولك أن تزور البيت كل ليلة من ليالي منًى لتطوف به؛ لأنه ﷺ فعل ذلك كما في «الصحيحة»[٤] عن ابن عباس مرفوعًا، وله شاهد مرسل عن طاوس، فلك هذا: أن أن تزور البيت، وتطوف به في أيام منًى.

وإن تيسر لك أن فصلي مع الناس جماعة في مسجد الخَيف؛ فإنه صلى فيه سبعون نبيًّا، رواه ابن عباسٍ[٥]، وهو حديثٌ حسن.

نسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد، والهُدى والرشاد.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

---

(١) أورده البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/٢٠).

(٢) أورده البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧١)، عن أم عطية: نُسَيبة (بالتصغير، ويقال بفتح أولها) بنت كعب الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) السلسلة الصحيحة (٨٠٤).

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٦٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢٢٨٣)، والحاكم في المستدرك (٤١٦٩)، وغيرهم، وحسنه الشيخ الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص:٦٨).

الدرس التاسع والعشرون

نزول المُحَصَّب

المُحَصَّب مكان نزله النبي ﷺ بعد أن رَمَى الجرات في اليوم الثالث عشر، توجَّه إلى هذا الموضع، وصلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وبات في هذا الموضع، ثم توجه إلى البيت فطاف به قبل الفجر، ثم ركب إلى المدينة.

المحصب هذا قال شيخ الإسلام في «الفتاوى»: «هو ما بين الجبلين إلى المقبرة»[١].

وهو في زماننا هذا: بعضهم قال: «في العجِيزَة، والمَلَاوِي».

وبعضهم قال: «في حي المَعَابدة». فهذا المحصب.

فإذا نفرت من منًى سُنَّ لك النزول بالمحصَّب؛ استنانًا بالنبي ﷺ، وذلك أنك إذا رميت توجهت إلى المحصب لتصلي هناك الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وتبيت هذه الليلية، والتي تُسمى: ليلة الحصبة.

والمحصب هذا يسمى أيضًا: الأبطح، والمُعَرَّس.

فهو مكانٌ بين منًى ومكة، وهو مكانٌ سهلٌ مُتَّسِعٌ منبطحٌ؛ ولذلك سمي: الأبطح؛ قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٤).

وقد أحسن الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذِكر هذه المسألة في «صحيحه»[١]، فذكر أولًا حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ»[٢].

وكان ابن عمر «يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ، قَالَ نَافِعٌ: «قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ».

فإن قال قائلٌ: ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يتوسع في الاتباع فربما يكون النبي ﷺ نزل هذا الموضع اتفاقًا لا قصدًا؟

فالجواب: أنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جزم بسُنَّة التحصيب، وقد كان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى عن اتباع آثار الأنبياء التي نزلوها اتفاقًا[٣]؛ لمَّا قطع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الشجرة التي كان ينزل عندها الناس، فلو قلنا: إنَّ ابن عمر كان يبالغ في الاتباع فعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جزم بسُنَّة التحصيب؛ ففي «الصحيحة»، قال عمر: «مِنَ السُّنَّةِ: النُّزُولُ بِالْأَبْطَحِ عَشِيَّةَ النَّفْرِ»، فهذا عمر خليفةٌ راشدٌ، يقول: «مِنَ السُّنَّةِ»، ومعلومٌ أنَّ هذا اللفظ يُعطَى حكم الحديث المرفوع، «مِنَ السُّنَّةِ النُّزُولُ بِالْأَبْطَحِ عَشِيَّةَ النَّفْرِ»، رواه الطبراني في «الأوسط»[٤].

وكذلك: قوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ**»، «الخَيْف»: هو الوادي، فهذا يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ تَقَصَّدَ النزول في هذا الموضع، «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ**»[٥]، «**تَقَاسَمُوا**» من القَسَم، حلفوا، لمَّا حَلَفوا على مقاطعة بني هاشم.

فهذا يُبيِّن أنَّ هذا المنزل نزلَه النبي ﷺ قصدًا لا اتفاقًا، والقصد من ذلك: إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، كما أمر النبي ﷺ ببناء مسجد الطائف موضع اللات والعُزَّى، قال الزُّهري: «وذلك أنَّ قريشًا، وبني

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه في أحاديث من: (١٣٠٩) إلى (١٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم: (١٣١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٥٥٠)، وابن وضاح في البدع (١٠٠)، وصححه الشيخ الألباني في تخريج أحاديث فضائل الشام (ص:٥٠)، وفي حجة النبي ﷺ انتظر حاشية (١٢٠).

(٤) المعجم الأوسط (٣٤٨٣)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٦٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤).

كنانة تحالفت على بني هاشم، وبني عبد المطلب أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يُسَلِّموا إليهم رسول الله ﷺ»[١].

وأمَّا قول عائشة كما في «صحيح مسلم»: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»[٢]، وكذلك: قول ابن عباسٍ عند مسلم: ««لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٣]، فالجواب عنهما:

إمَّا أن يقال: أراد: أن ذلك ليس من المناسك، وإن كان سُنَّة.

أو يقال: المُثْبِتُ مقدَّمٌ على النافِي.

وأمَّا قول أبي رافع كما في «صحيح مسلم»: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ»[٤] يعني: أبو رافع يقول: أنني ضربتُ القبة هكذا بدون أمر من النبي ﷺ فجاء فنزل فيها، «وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ[٥] النَّبِيِّ ﷺ».

هذا الجواب عنه: يقال: هذا من الاتفاق والموافقة بين فعل الصحابي وبين مراد النبي ﷺ، فقد عزم النبيُّ ﷺ على النزول بالمحصب، فجاء أبو رافع فضرب القُبة عن غير أمره ﷺ، فوافق ضَرْبُها ما عزم عليه رسول الله ﷺ الذي لا يَنطق عن الهوى، ولا يَفعل عن الهوى.

وقد تأوَّله ابن خزيمة على تأويل آخر جيد، فقال: «أي: ولم يأمرني بضرب القبة في ذلك الموضع»[٦] يعني: في موضع معيَّن من المُحصَّب، وكذلك قال: «الدليل على أنَّ نزوله ليس من سنن الحج الذي يكون تاركه عاصيًا، أو يوجب تركُ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٣).

(٥) هو بفتح الثاء والقاف، وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل:٧]. شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٦١)

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤/٣٢٢).

نزوله هَدْيًا»[١]، ثم ذكر قول عائشة، وابن عباسٍ، ثم قال: «ليس من السُّنة» تريد: ليس من السنة التي يجب على الناس الائتمام بفعله ﷺ»[٢].

فإذًا يُصبح هذا من السُّنة المطلوبة، وليست واجبة بحيث أنَّ تركها يوجِبُ دمًا، أو أنَّ هذا يكون من مناسك الحج.

ثم بعد أن ذكر ابنُ خزيمة أبوابًا كثيرة في الحصَّب، حوالي ثمانية أبواب[٣]، ثم ختم هذه الأبواب بذكر وقت مغادرة المُحصب: قالت عائشة: «فَأَذِنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابَهُ» يعني: من المحصب، «فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَكِبَ»، سبحان الله! النبي ﷺ جاء بالتيسير كلِّه، وإلَّا فكثيرٌ من الناس يقول: كيف أترك صلاة الفجر، فالنبي ﷺ مع أنه ربما كان يكون بينه وبين صلاة الفجر الوقت القليل، إلَّا أنه ﷺ لمَّا قضى طواف الوداع خرج قبل صلاة الصبح، «ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ»، صلى الله عليه وآله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/٣٢٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٩٨٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة من (٨٢٦) إلى (٨٣٣).

الدرس الثلاثون

طواف الوداع

ثم تودِّع البيت بأن يكون آخر العهد به الطواف، وهو طواف الوداع، فتقضي حوائجك، ثم تجعل طواف الوداع آخر العهد بهذا البيت العتيق، الذي تهوي إليه الأفئدة، ولا ينقضي وَطَرُها منه.

ذلكم البيت الذي بُنِيَ لأجل توحيد الله ﷻ؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾ [الحج:٢٦]، فأرشد الله ﷻ خليله إبراهيم إلى مكان البيت لأجل: ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة:١٢٥].

قال الشاعر: [بحر الرمل]

جَعَلَ الْبَيْتَ مَثَابًا لَهُمْ ... لَيْسَ مَنْهُ الدَّهَرَ يَقْضُونَ الوَطَر

وهذا الطوافُ واجبٌ من واجبات الحج، وإن كان الشيخ ابن عثيمين يقول: «إنَّ طواف الوداع ما له علاقة بالحج، وإنما هو شيء مُنْفَصِل»[١].

لكن مثلًا: لو إنسان دخل لغير حجٍّ وعمرة هل نقول له عند المغادرة: اذهب وودِّع؟ وهل يقال هذا في العمرة أيضًا؟ الشيخ ابن عثيمين أيضًا يقول به في العمرة، أنه يودِّع حتى في حال العمرة[٢].

---

(١) الشرح الممتع (٣٩٧/٧).

(٢) الشرح الممتع (٣٩٨/٧).

ونرجع إلى السُّنة العملية دومًا أيها الأخوة؛ السُّنة العملية تَقْضي على كل الاحتمالات، فالنبي ﷺ إنما قال هذا في الحج، والنبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر ولم يُنْقَل عنه أنه ودَّع في واحدة منها.

فالصحيح: أنَّ طواف الوداع إنما هو خاصٌّ بالحج؛ وذلك لكثرة المناسك والأعمال، فمن المناسب قبل المغادرة أن تودِّعَ البيت.

فهذا الطواف -طواف الوداع- واجبٌ مَن تركه فعليه الإثم، لكن رُخِّص للحائض في تركه؛ فقد أَذِنَ ﷺ لصفية في تركه لمَّا حاضت بعد ما أفاضت[١].

وقال ابن عباسٍ: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلَّا أنه خُفِّفَ عن الحائض»[٢]، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وخالف في ذلك عُمر، وابنه، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، فقالوا: «لا تَنْفِر حتى تطهر» يعني: وتطوف، فأمَّا ابن عمر[٣]: فثبت رجوعه، كما في «البخاري»، وكذلك زيد بن ثابت[٤].

وأمَّا عمر: فقد صح ذلك عنه، كما رواه ابن المنذر[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، وكذلك رواه أبو داود[٧]، في محاورةٍ حدثت بينه وبين الحارث بن عبد الله بن أوسٍ، فقد سأل الحارث عمر عن ذلك، فقال: «لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ» يعني: لا بد أن تبقى حتى تطوف، ثم قال الحارث: «كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، لكن هذا الحديث منسوخ[٨].

ثم تخرج من المسجد مُقَدِّمًا اليسرى، قائلًا: اللهم صل على محمد وسلِّم.

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع: (٣٢٨، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ٤٤٠١، ٦١٥٧)، ومسلم (١٢١١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٦١).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

(٥) أورده عنه الحافظ في فتح الباري (٥٨٧/٣).

(٦) أخرجه (١٣١٨١).

(٧) سنن أبي داود (٢٠٠٤).

(٨) ضعيف أبي داود للألباني (٢٠٠٤).

طبعًا تقديم اليسرى، انظر «الصحيحة»: (٢٤٧٨)، لأنَّ فيه بعض الناس يقول: ما في دليل على تقديم اليسرى عند الخروج من المسجد، تقول: هذا ثابت عن ابن عمر، وأيضًا في «الصحيحة»: (٢٤٧٨)، تقول: «اللهم صل على محمد وسلم، اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان»، أذكار الخروج من المسجد.

ثم تحملُ من ماء زمزم ما استطعتَ لتشرب، وتسقي الأهل، والأولاد، والجيران، والإخوان؛ فإنها مباركة، «**طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سَقَمٍ**»، وماؤها لِما شُرب له.

وقد كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأَدَاوي، جمع إداوة، والقِرَب، «وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ»[١].

بل كان يُرسل وهو في المدينة إلى سُهيل بن عمر قبل فتح مكة: «**أهدِ لَنا مِن مَاءِ زَمزَمَ ولا تَترُكَ**»[٢]، قال: فبَعَثَ إلَيه بمَزادَتَينِ.

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٩٩٨٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٩٨٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٨٣).

الدرس الحادي والثلاثون
العودة إلى الأوطان والديار

فتُعَجِّلُ بالرجوع إلى أهلك، كما قال ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ**» أي: حاجته، «**فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**». رواه البخاري، ومسلم[(١)].

وفي «الصحيحة» قال ﷺ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعَجِّلِ الرِّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ**»[(٢)].

وإن تحيَّن له أن يزور المدينة النبوية يشُدُّ الرحل إلى المسجد النبوي؛ ليصلي فيه، ويُسلِّمَ على النبي ﷺ، وصاحبيه أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فليفعل.

قال النووي: «والمقصود في هذا الحديث: استحبابُ تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخرُ بما ليس بمهم»[(٣)].

وفي الحديث: «كراهةُ التغَرُّبِ عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما مَن يُخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولِما في الإقامة في الأهل من الراحة المُعينة على صلاح الدين والدنيا، ولِما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة. والمراد بالعذاب في هذا الحديث: الألم الناشئ عن المشقة؛ لِما يَحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف. وقد سُئِلَ إمام الحرمين حين جلس في موضع أبيه -يعني: للتدريس-: لِما كان السفر قطعةً من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأنَّ فيه فراق الأحباب»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) السلسلة الصحيحة (١٣٧٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٩٠)، والحاكم في مستدركه (١٧٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠٣٦٣)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) شرح صحيح مسلم له (١٣/٧٠).

(٤) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣/٦٢٣، ٦٢٤).

و«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى» يعني: على وارتفع، «عَلَى ثَنِيَّةٍ»، و«الثَّنِيَّةُ»: العقبة، أو الطريق في الجبل، «أَوْ فَدْفَدٍ» وهو: ما ارتفع من الأرض، «كَبَّرَ ثَلَاثًا» يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، «ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفقٌ عليه[1]، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فهذا يقوله خلال الطريق، إذا كنت تسافر بالبر مثلًا واضح، وكذلك إذا كنت تسافر بالطائرة: إذا علت الطائرة تقول هذا، تُكبر إذا علوت، وتُسبح إذا هبطت، فإذًا هذا خلال الطريق.

وكذلك: تقوله إذا قارَبْتَ البلد حتى تقدَم؛ وذلك لحديث أنس عند مسلم، قال: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ»، وذَكَرَ الذِّكر، «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، قال: «فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ»[2].

فإذًا يقوله خلال الطريق، ويقوله إذا ظهرت له بلدُه حتى يدخلها.

فإذا وصلتَ بيتك، أو إذا وصلت البلد أول ما تبدأ تبدأ بأول مسجد، تصلي في أقرب إلى بيتك، المسجد الذي تُصلي فيه، فتبدأُ به.

وهذه السُّنن أيها الأخوة، كثيرٌ منَّا الذي يعلمها يَغْفُلُ عنها، وكثيرٌ منَّا لا يعلمها،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٥)، ومسلم (١٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٦١٨٥)، ومسلم (١٣٤٥).

فتبدأ بالمسجد، تصلي فيه ركعتين، وهما ركعتا القدوم من السَّفر؛ شكرًا لله تعالى على نعمه، وتيسيره، وآلائه السابغة الظاهرة، والباطنة؛ قال البخاري: «باب الصلاة إذا قدم من سفر، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ»[١]، ثم ذكر في الباب حديث جابر في قصة بيع جمله، والشاهدُ منه: أنَّ النبي ﷺ لمَّا جاءه جابر ضُحًى، قال له: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[٢]. فثبتت هذه السُّنة من قوله، ومن فعله ﷺ.

قال الإمام النووي: «هذه الصلاة مقصودةٌ للقدوم من السفر، يَنوي بها صلاة القدوم، وكان مجيءُ جابر ليتقاضى ثمن الجَمَل من النبي ﷺ أول ما قَدِم»[٣].

فإذا دخلت البيت -بيتك-، سبحان الله! سنن خلال الطريق، وإذا ظهر لك البلد، وإذا دخلت البيت قلتَ: «**تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لاَ يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا**»[٤]، «حوبًا» يعني: ذنبًا. هذا صححه الشيخ الألباني[٥].

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا قَدِمَ من سفر لا يصوم أول ما يقدَم من سفر، بل يَصْنَعُ طعامًا لمن يأتيه يُهنئه بالقدوم.

فإذًا هذه سنةٌ أيضًا، يعني: تهنئة المسافر، وتهنئة الحاج بالقدوم، هذه أيضًا ثابتة، فكان ابن عمر لا يصوم أول ما يقدم، هذا يدلُّ على أنه كان كثير الصيام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل يصنع طعامًا لمن يأتيه يُهنئه بالقدوم، ويأكل معهم، ثم بعد ذلك يصوم، بَوَّب به البخاري في آخر (كتاب الجهاد)[٦].

ثم تعود أخي الحاج إلى ما كنتَ عليه من عبادة وعلم، فَتَنْهَلُ من معينهما، وإذا كنتَ قد قصرتَ في شيء كنتَ تفعله في الحَضَرِ فهو مكتوبٌ لك في السفر؛

---

(١) صحيح البخاري (١/٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣).

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/٢٢٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٦١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٥٣).

(٥) صحيح الموارد (٨٠٧).

(٦) أورده البخاري معلقًا بالجزم (كتاب الجهاد والسير/ باب الطعام عند القدوم به/ ٤/٧٧).

لقوله ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»، رواه البخاري[١].

وبهذا تنتهي هذه الرحلة الإيمانية العظيمة، والتي نسأل الله تعالى أن تكون تزودتَ منها بالتقوى؛ فإنها المقصود الأكبر من الشرائع؛ قال الله تعالى في سياق آيات الحج في سورة «البقرة»: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقال تعالى في سورة «الحج»: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

❁ ❁ ❁

اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، وأوردنا حوض سيد المرسلين، إنك على كل شيء قدير، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تُبَلِّغُنا به جنتك، ومن اليقين ما تُهَوِّنُ به علينا مصائب الدنيا، ومَتِّعْنَا اللهم بأسماعنا وبأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأْرَنا على مَن ظلمنا، وانصرنا على مَن عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلَغ علمنا، ولا تسلط علينا مَن لا يرحمنا، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، والحمد لله رب العالمين.

اعتنى بإخراجه

أبو عمر حمادة غالي

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦)، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ملحق
ما يقول في الحج والعمرة
(مرتبًا على المناسك[١])

١- الإهلال عند الإحرام: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ**». «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ**». وإذا تمتع بالعمرة إلى الحج: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الحَجِّ»[٢].

٢- التلبية: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**»[٣].

٣- «**لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَبَّيْكَ ذَا الفَوَاضِلِ**»[٤].

٤- «**لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**»[٥].

٥- «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**»[٦].

٦- الاشتراط: «**اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[١].

---

(١) هذا الملحق أضيف من رسالة شيخنا فضيلة الشيخ سعد الجامعة في الأذكار، وابلتي هي بعنوان: «التحفة الرُّوحية في الأذكار والأدعية الشرعية». (صفحة: ١٤٠ إلى ١٤٦).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٦)، قال: «ليس في ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة». الفتاوى (١٠٥/٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٩، ٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٠٣٢)، وفي الأسماء والصفات (١٦٢)، عن جابر بن عبد الله، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٥٩١).

(٥) أخرجه مسلم (١١٨٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في صفة حجة النبي ﷺ (ص:٥٤)، وفي السلسلة الصحيحة (٢١٤٦)، وصحيح الجامع الصغير (٥٠٥٧).

٧- عند رؤية الكعبة: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ**»(٢).

٨- عند استلام الحجر أو المرور به: «**بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ**»(٣).

٩- بين الركنين: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»(٤).

١٠- عند الاقتراب من الصفا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(٥).

١١- على الصفا: «**اللَّهُ أَكْبَرُ** (ثلاثًا)، **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»(٦)، (تفعل ذلك ثلاثًا. وتدعو بين ذلك).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٧٥٧، ٢٩٦٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٩٢١٦)، عن عمر بن الخطاب موقوفًا، وصححه الشيخ الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص:٢٠).

(٣) التكبير رواه البخاري مرفوعًا (١٦١٣). والتسمية موقوفة على ابن عمر رواها البيهقي (٧٩/٥)، بإسناد صحيح. صفة حجة النبي ﷺ للألباني (ص:٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، عن عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن أبي شيبة (٢٩٦٣٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والفاكهي في أخبار مكة (١٧٠)، عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٦٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

۞ ومن ذلك دعاء ابن عمر: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي. حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ»[(١)].

١٢- أثناء السعي: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»[(٢)]. وتدعو وتذكر الله ﷻ بما شئتَ، وتفتقر إلى الله عز وجل -كما افتقرت هاجر عليها السلام- إلى ربِّها؛ حتى كشف كربتَها وآنس وحشتها.

١٣- على المروة: كما فعلتَ على الصفا.

١٤- في عرفة: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[(٣)]. وتدعو كثيرًا، وتلبي كثيرًا.

١٥- في المشعر الحرام بعد صلاة فجر يوم النحر: « الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [رواه مسلم].

١٦- عند رمي الجمرات: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» (مع كل حصاة)[(٤)]. تدعو بعد الجمرة الصغرى والوسطى، ولا تدعُ بعد الكبرى[(١)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٩٠٠) بتحقيق الهلالي، والبيهقي في الكبرى (٩٤/٥)، وقال الشيخ الهلالي: «وسنده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥، ٢٩٦٤٧)، والطبراني في الدعاء (٨٧٠)، وانظر مناسك الحج والعمرة (ص:٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وأحمد (٦٩٦١)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٥٠٣)، والمشكاة (٢٥٩٨)، وصحيح الجامع الصغير (٣٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

١٧- في أيام التشريق: ذِكر وتكبير[٢].

١٨- عند الذبح والنحر: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي**»[٣].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٣).

(٢) صحيح البخاري (أبواب العيدين/ باب التكبير أيام منى/ ٢/٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١٩١٦٨)، وأورده الشيخ الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص:٣٤)، والإرواء (١١١٨).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الرسالة.....	٤
الدرس الأول: تصحيح النية.....	٥
الدرس الثاني: النفقة الحلال.....	٨
الدرس الثالث: كتابة الوصية.....	٩
الدرس الرابع: من النافع للحاجِّ إنْ كان قارنًا أن يصطحب كُتَيِّبَات نافعة في الحج.....	١١
الدرس الخامس: التهيؤ للإحرام.....	١٣
الدرس السادس: توديع الأهل والإخوان.....	١٦
الدرس السابع: السفر وبعض آدابه وأحكامه.....	١٨
الدرس الثامن: الإحرام.....	٢٣
الدرس التاسع: تابع الإحرام.....	٣٠
الدرس العاشر: التلبية شعار الحج.....	٣٤
الدرس الحادي عشر: الوصول إلى الحرم ودخول المسجد.....	٣٧
الدرس الثاني عشر: الطواف.....	٤١
الدرس الثالث عشر: الذهاب إلى زمزم بعد الطواف.....	٤٨
الدرس الرابع عشر: السعي.....	٥١
الدرس الخامس عشر: التقصير للمتمتع لِيَحِلَّ.....	٥٥
الدرس السادس عشر: يوم التروية والذهاب إلى منًى للمبيت بها ليلة التاسع.....	٥٩
الدرس السابع عشر: التوجه من منًى إلى عرفات.....	٦٣
الدرس الثامن عشر: الوقوف عرفة.....	٦٧
الدرس التاسع عشر: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة.....	٧١
الدرس العشرون: المبيت بمزدلفة.....	٧٤
الدرس الحادي والعشرون: تابعٌ لِما يُفعل في مَشعر مزدلفة.....	٧٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الدرس الثاني والعشرون: تابع رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر.....	٨٣
الدرس الثالث والعشرون: الذبح والنحر.....	٨٨
الدرس الرابع والعشرون: الحلق أو التقصير.....	٩٣
الدرس الخامس والعشرون: طواف الإفاضة والسعي.....	٩٥
الدرس السادس والعشرون: حكم السعي.....	١٠٠
الدرس السابع والعشرون: المبيت ليالي منًى ورمي الجمرات.....	١٠٧
الدرس الثامن والعشرون: تابع للذي قبله الرخصة للمعذور في المبيت والرمي.....	١١٣
الدرس التاسع والعشرون: نزول المُحَصَّب.....	١١٩
الدرس الثلاثون: طواف الوداع.....	١٢٣
الدرس الحادي والثلاثون: العودة إلى الأوطان والديار.....	١٢٦
ملحق ما يقول في الحج والعمرة (مرتبًا على المناسك).....	١٣٠
فهرس الموضوعات.....	١٣٤